

سلسلة الرسائل الجامعية (٩)

أحكام المساجد

في
الشرعية الإسلامية

د/ إبراهيم بن صالح الخضير
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

المجلد الأول

دار الفضية

مركز البحوث والدراسات الإسلامية
بوزارة الشؤون الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة لمركز البحوث والدراسات
الطبعة الثالثة
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر
دار القضية للنشر

الرياض: ١١٤٣٣ - ص ب: ١٠٣٨٧ - تليفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

الرياض: ١١٥٧٥ - ص ب: ٦١٨٤٣
هاتف: ٤٦٤٥٤٤٠ - ٤٦١٧٦٤٦ - فاكس: ٤٦٤٩٩١٨

تقديم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى،
أما بعد: فإن للمساجد في الإسلام مكانة سامقة، استقرت في
قلوب المؤمنين، وبات يستشعرها غير المسلمين.

فالمساجد هي بيوت الله تبارك وتعالى، التي يفرد فيها سبحانه
بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
[سورة الجن: ١٨].

وإن للمسجد رسالة جليلة ينهض بها، وهي تنبثق من خصائص
الإسلام، الذي برأه الله من الثنائيات التي شقي بها غير المسلمين،
فلا صراع فيه بين الدين والدنيا.

ولذلك كان المسجد مكاناً لأداء الصلوات، ومنطلقاً لجيوش
الفتح، وداراً للعلم، ومنبراً للوعظ والإرشاد. وإذا كانت رسالة
المسجد قد شهدت شيئاً من الانحسار في قرون الجهل والتأخر،
فإنها استعادت وجهها المشرق، منذ قيام الشيخ المجدد محمد بن
عبد الوهاب بدعوته السلفية، التي ناصرها الإمام محمد بن سعود،
رحمهما الله، فأنت ثمارها طيبة مباركة.

وها هي بلاد الحرمين الشريفين تجدد عصور الإسلام الزاهية،
وتصل منها ما انقطع، فإذا هي واحة للإيمان والأمان، وإذا هي تعمر
بيوت الله عمارة معنوية ومادية، في داخل حدودها، وفي أنحاء
العالم كافة، حتى إن المساجد قامت في قارات العالم الخمس،
حيثما وجد مسلمون قلوا أم كثروا.

وإن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، التي كلفها

ولاة الأمر - حفظهم الله - واجب الدعوة إلى الله، وشرف العناية بالمساجد بنياناً وتجهيزاً بما تحتاج إليه من أئمة وخطباء ومؤذنين ووعاظ، ومن مصاحف ومراجع شرعية، يسعدها أن ينشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية التابع للوزارة كتاب "أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية" لفضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن صالح الخضير.

وإن من جميل الموافقات، أن يظهر هذا الكتاب القيم إلى النور، مع انعقاد ندوة عمارة المساجد، التي تنظمها الوزارة بالتعاون مع جامعة الملك سعود في الرياض، مشاركة منهما في احتفاء العالم الإسلامي بالذكرى المئوية لتأسيس المملكة العربية السعودية: هذه الدولة الإسلامية النموذجية، التي كان إنشاؤها خيراً عم نفعه الإسلام والمسلمين.

وتأتي قيمة هذا الكتاب، من عظمة موضوعه، ومن أنه عمل رائد في الوقت الحاضر، لأن كتابات المعاصرين التي سبقته زمنياً، إما أنها مختصرة وغير شاملة، وإما أنها جاءت عرضاً في سياق موضوعات أخرى.

وإذ نحمد لمؤلف هذا الكتاب شموله بالبحث عمارة المساجد بالعبادة وبالبناء معاً، وتوسعه في إيراد المسائل المتعلقة بها عرضاً ومناقشة وترجيحاً، لنسال المولى العلي القدير، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

د. مساعد بن إبراهيم الحديثي

المدير العام لمركز البحوث والدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١). وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - .
أما بعد :

فقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تبين مكانة المساجد، وعظمتها في الإسلام. فمن الكتاب ما يلي :

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (*) إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴿ (٢).

٢- وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٤).

٤- وقال جل جلاله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ

(١) سورة الجن: الآية ١٨.

(٢) سورة التوبة: الآيتان ١٧- ١٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٤) سورة الاعراف: الآية ٢٩.

وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١﴾

٥ - وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرُدَّ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣﴾

٦ - وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾

٧ - وقال عز وجل: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٦﴾

٨ - وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧﴾

٩ - وقال جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا

(١) سورة الاعراف: الآية ٣١.

(٢) سورة الحج: الآيتان ٢٥ - ٢٦.

(٣) سورة آل عمران: الآيتان ٩٦ - ٩٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٥) سورة الحج: الآية ٤٠.

وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ
وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٠﴾ لَا تَقُمْ
فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ
رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٢١﴾

١٠- وقال عز وجل: ﴿ فِي بِيوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيَذْكَرُ فِيهَا
اسْمُهُ يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ﴿٢٠﴾ رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا
بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ ﴿٢١﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٢﴾

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

١- قوله - ﷺ - : «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها». رواه
مسلم (٣).

٢- وقوله - ﷺ - : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله -
فذكر منهم: رجل قلبه معلق في المسجد». رواه البخاري (٤).

٣- وما روي أنه - ﷺ - قال: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد - وفي
لفظ: يعتاد - المساجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿ إِنَّمَا
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ... ﴾ الآية» (٥).

(١) سورة التوبة: الآيتان ١٠٧-١٠٨.

(٢) سورة النور: الآيات ٣٦-٣٧-٣٨.

(٣) صحيح مسلم (٤٦٤/١) رقم ٦٧١.

(٤) البخاري كالأذان ب ٣٦ من جلس في المسجد رقم ٦٦٠.

(٥) قال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٩٠/١): قال السخاوي: رواه أحمد والترمذي =

وثمة نصوص أخرى تبين: أن راحة المؤمن في المسجد^(١)، وأن المساجد هي مجامع الأمة وملتقى الأئمة، وهي التي تتفاضل بقدر ما جعله الله لها من المكانة. فالمسجد الحرام أفضلها، ثم المسجد النبوي، ثم الأقصى، الذي قال الله فيه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

ثم إن المساجد تتفاضل بقدمها، ثم بما ينتج عنها من خير، فالمسجد الذي به دروس علمية أفضل من غيره. وهكذا تجد أن المسجد هو مدرسة الإسلام الأولى.

ومما لا شك فيه: أن رسالة المسجد في الإسلام تشمل جميع جوانب الحياة. ولقد أدت المساجد في القرون الأولى رسالتها على خير وجه، ثم انحسرت قليلاً، وبدأت في الآونة الأخيرة دعوات طيبة مباركة تلاقي صدى جيداً في الأمة الإسلامية لإعطاء المسجد رسالته في الحياة. واستجابة لهذه الدعوة، ولعظمة المسجد في الإسلام وأهميته، قد اخترت هذا البحث؛ (أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية)^(٣). ولأن هذا الموضوع لم يبحث بشكل

= وابن ماجه والدارمي وابن منيع وابن مردويه عن أبي سعيد مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي لفظ له: «إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد فلا تخرجوا أن تشهدوا له فإنه مؤمن».

(١) انظر: كشف الخفاء والإلباس (٢/٣٦٣)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٣٩)، وبدائع الفوائد (٤/٨٢).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١.

(٣) وقد نال به الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٦هـ.

مستقل إلا قليلاً. فقد ألف فيه: الزركشي كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، وألف البعلي كتابه «إتحاف الراكع والساجد بأحكام المساجد» وهما مطبوعان. وكذلك ألف الفرضي الحنفي «أسنى المقاصد في حكم الأحداث بالمساجد» وهي مخطوطة برقم ١١٢٩ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وكتاب «بذل العسجد لسؤال المسجد» للسيوطي وهو مخطوط بالجامعة الإسلامية، برقم ٧٣٣، وكتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» لابن عماد الشافعي، وكتاب «الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف» لعبد الكريم العباسي. وكلها مخطوطات، لم أر منها شيئاً قد طبع، ثم أنها مختصرة. ولقد ألف بعض المعاصرين في هذا بشكل مختصر، فأحببت أن أسهم في جمع هذه المادة العلمية في بحث مستقل؛ وذلك لأن علماءنا الأوائل - رحمهم الله تعالى - لم يهتموا بهذا الموضوع؛ بل بحثوه في أماكن متفرقة من كتبهم. ولقد قرأت أغلب فهرس أمهات الكتب، وبذلت جهدي في قراءة بعض الأبواب كاملة، بغية الوصول إلى مسائل هذا الموضوع المهم.

ومن أبرز المراجع التي رجعت إليها: المبسوط للسرخسي، وشرح فتح القدير لابن الهمام، وحاشية ابن عابدين، والمدونة الكبرى، والتمهيد لابن عبد البر، والأم للشافعي، وفتح الباري، والمجموع شرح المذهب، والشرح الكبير لابن قدامة، والفروع لابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، والمغني لابن قدامة، وشرح النووي على مسلم، وغيرها من كتب العلماء - رحمهم الله تعالى. وقد رجعت إلى بعض الكتب الحديثة وبعض كتب أصول الفقه والعقيدة

والتفسير واللغة والتاريخ، كما اطلعت على بعض الرسائل المتعلقة بالموضوع.

ولقد سلكت في بحثي منهجاً علمياً واضحاً، فكنت أبين معاني بعض المفردات، وأذكر أقوال العلماء فيما اختلفوا فيه، جاعلاً أقواها القول الأول، إلا ما ندر، ثم أذكر أدلة كل قول، ثم أتعرض لمناقشة الأدلة مرجحاً ما ظهر لي أنه هو الصواب. وإذا ما عرضت آية أو حديث فإني أذكر الشاهد، ووجه الدلالة منه.

ومن المناسب أن أذكر تعريف المسجد في اللغة والاصطلاح. فأما في اللغة: فإن كلمة (مسجد) مأخوذة من سجد، والمسجد والمسجد بخفض الجيم المعجمة ونصبها: الذي يسجد فيه واحد المساجد. وكل موضع يتعبد فيه، فهو مسجد. وقيل: المسجد اسم جامع؛ حيث سجد عليه وفيه. والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه (١).

وأما المسجد في الاصطلاح: فقد عرفه الزركشي بقوله: «وأما شرعاً: فكل موضع من الأرض، وهذا من خصائص الأمة؛ لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته. ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه، فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع. ثم إن العرف

(١) انظر: لسان العرب (٣/١٩٤٠-١٩٤١)، والقاموس المحيط (١/٣٠٠)، ومختار الصحاح (ص ٢٨٦).

خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس، فإنها هيئت لغير ذلك» أ. هـ مختصراً^(١).

وأرى أن تعريف المسجد في الاصطلاح: هو المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها.

فكلمة (مبنى) تخرج بيت الشعر ونحوه؛ لأن الله - سبحانه - سمي المساجد بيوتاً، وحقيقة البيتية: أن يكون بناء^(٢).

وكلمة (الموقوف) تخرج ما ملكه العباد ملكاً خاصاً، فإنه لا يكون مسجداً.

وكلمة (المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها) تدخل جميع الصلوات التي تؤدي في المساجد، وتخرج معابد المشركين، والأماكن التي لا ينبغي أن يصلى فيها. كما تدخل جميع أنواع العبادة التي تفعل بالمسجد كالاغتكاف والدروس العلمية ونحوها

ومن هذا التعريف يتضح: أن المساجد بيوت الله، بنيت لعبادة الله؛ سواء كانت صلاة أو اعتكافاً أو قراءة قرآن أو طلب علم، أو غير ذلك من الأمور التي تعود على الأمة الإسلامية بالنفع المبارك في الدين والدنيا والآخرة؛ لأن المؤمن إنما خلق لعبادة الله تعالى، وهذه المساجد تحقق هذه الغاية العظيمة بتوفيق الله تعالى.

(١) إعلام الساجد للزرکشي (ص ٢٧-٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٩/٢٠-٢١).

خطة البحث

يتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب، في كل باب منها ما يختص به من الفصول، وفي كل فصل مباحث تتعلق به، وفي كل مبحث مسائل تتعلق به - أيضاً - وهذه الخطة كما يلي:

الباب الأول

أحكام المساجد الخاصة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسجد الحرام. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بناء الكعبة.

المبحث الثاني: أحكام الكعبة.

المبحث الثالث: أحكام المسجد الحرام.

المبحث الرابع: آيات في المسجد الحرام.

المبحث الخامس: الأمن في المسجد الحرام.

الفصل الثاني: المسجد النبوي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام المسجد النبوي.

المبحث الثاني: المسجد الذي أسس على التقوى.

الفصل الثالث: المسجد الأقصى. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المسجد الأقصى.

المبحث الثاني: آيات في المسجد الأقصى.

المبحث الثالث : محنة المسجد الأقصى .
الفصل الرابع : فيما تتفق فيه المساجد الثلاثة من أحكام . وفيه
أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مضاعفة الأعمال بالمساجد الثلاثة .
- المبحث الثاني : الاعتكاف في المساجد الثلاثة .
- المبحث الثالث : النذر في المساجد الثلاثة .
- المبحث الرابع : شد الرحال إلى المساجد الثلاثة .

الباب الثاني عمارة المساجد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عمارة المساجد بالبناء . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : موقع المسجد .

المبحث الثاني : بناء المسجد على القبر أو إليه .

المبحث الثالث : بناء المساجد .

المبحث الرابع : أجزاء المسجد .

المبحث الخامس : ملكية المسجد .

المبحث السادس : تنظيم المسجد .

الفصل الثاني : عمارة المساجد بالعبادة . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : صلاة الفريضة جماعة بالمسجد .

المبحث الثاني : الصلوات المسنونة في المسجد .

- المبحث الثالث : تحية المسجد .
المبحث الرابع : اللبث في المسجد .
الفصل الثالث : مكان المصلي . وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : الأماكن التي لا ينبغي الصلاة فيها .
المبحث الثاني : مكان المصلي في المسجد .
المبحث الثالث : مكان المصلي في غير المسجد .

الباب الثالث التصرفات في المسجد

- وفيه فصلان :
- الفصل الأول : التصرفات القولية . وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : التصرفات القولية المطلوبة شرعاً .
المبحث الثاني : التصرفات القولية المباحة شرعاً .
المبحث الثالث : التصرفات القولية الممنوعة شرعاً .
الفصل الثاني : التصرفات الفعلية . وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : التصرفات الفعلية المطلوبة شرعاً .
المبحث الثاني : التصرفات الفعلية المباحة شرعاً .
المبحث الثالث : التصرفات الفعلية الممنوعة شرعاً .
- ثم اختتمت البحث بخاتمة، وبينت فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها في هذا البحث .

المصطلحات والرموز:

- ١ - رواه البخاري: أعني في صحيحه.
 - ٢ - متفق عليه: أعني البخاري ومسلماً.
 - ٣ - أرقام أحاديث البخاري ومسلم: هي الأرقام التي وضعها محمد فؤاد عبد الباقي. وأما أرقام الترمذي وأبي داود: فهي التي في تحفة الأحوذى وعون المعبود. وقد أتركها أحياناً. وقد رقمها المحققان عبد الرحمن محمد عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف.
 - ٤ - إذا أوردت حديثاً في غير الصحيحين، فقد أنقل قول من حكم عليه من العلماء.
 - ٥ - ترجمت لكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، وقد أذكر ما قاله علماء الحديث عن بعضهم في شأن الجرح والتعديل.
 - ٦ - وضعت ثبناً للآيات القرآنية مرتباً حسب السور في المصحف الشريف.
 - ٧ - وضعت ثبناً بالأحاديث مرتباً حسب الحروف الهجائية.
 - ٨ - وثنياً بالأعلام مرتبة حسب الحروف الهجائية.
 - ٩ - وثنياً بالمصادر والمراجع العلمية مرتباً حسب الحروف الهجائية.
- الرموز:
- ك: كتاب.
- ب: باب.
- رقم: رقم الحديث.


ط: الطبعة.

ن. الناشر.

هذا وأشكر الله - سبحانه وتعالى - ثم أشكر المشرف الكريم فضيلة الدكتور الشيخ عبد الرحمن بن محمد الرسيني - سلمه الله - الذي بذل من وقته ومن جهده ما يستوجب عرفاني له بالجميل، كما أنني استفدت من توجيهاته القيمة، ولا أخفي إعجابي بإعطائه الحرية لتخليذه في مجادلته، وحتى في الإصرار على الرأي المخالف لرأيه، وتلك نعمة من الله بها علي، وأسأل الله - تعالى - لي وله وللمسلمين الفلاح في الدنيا والآخرة، كما أشكر شيخني الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين الذي أعطاني رأيه النافع حين استشرته في تسجيل الموضوع، وأترحم على الشيخ صالح العلي الناصر الذي شجعني على التسجيل في هذا الموضوع، وأشكر كل من ساعدني على إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، وأحمد الله وأثنى عليه، وأشكره على كل نعمة، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الباب الأول

أحكام المساجد الخاصة



الباب الأول أحكام المساجد الخاصة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسجد الحرام.

الفصل الثاني: المسجد النبوي.

الفصل الثالث: المسجد الأقصى.

الفصل الرابع: فيما تتفق فيه المساجد الثلاثة من أحكام.

* ولقد أسميت هذه المساجد بالخاصة وأعني بها المسجد الحرام،
والمسجد النبوي، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى. وإنما كانت
خاصة؛ لأن الذي تولى بناءها في البدء أنبياء الله.

الفصل الأول المسجد الحرام

وفيه خمسة مباحث:

- | | |
|----------------|--------------------------|
| المبحث الأول: | بناء الكعبة. |
| المبحث الثاني: | أحكام الكعبة. |
| المبحث الثالث: | أحكام المسجد الحرام. |
| المبحث الرابع: | آيات في المسجد الحرام. |
| المبحث الخامس: | الأمّن في المسجد الحرام. |

تمهيد:

فضلت مكة على سائر بلاد المسلمين بسبب البيت الحرام، والمسجد حول الكعبة، وبسبب مشاعر الحج، وذكر العلماء في بيع رباع مكة خلافاً. فمنهم: من يرى أنها لا تملك، وآخرون يرون ملكيتها، وكانت رباعها لا أبواب لها، حتى كثرت السرقات، فشكوا ذلك لعمر - رضي الله عنه - فأمر بوضع الأبواب.

وقد جعل الله الأمن من خصوصيات مكة المكرمة، ورأى بعض العلماء أن لا يدخلها أحد إلا محرماً متخشعاً متذلاً كبيراً مهلاً، وألا يدخلها متسلحاً، وألا يدخلها كافر، وألا يوضع بمكة حبس للناس، وأن يؤمن فيها من لجأ إليها، واختصت مكة بذبح الفداء، وجزاء الصيد، ونحوها، ومن نذر قصد مكة فإنه يلزمه حج أو عمرة، ولمن في مكة أن يتنفل متى شاء، وتضاعف حسناته. وربما تضاعف سيئاته بالحرم كله، ولا يجوز القتال بمكة، ويستحب لأهلها أن يصلوا العيد في المسجد الحرام، بخلاف سائر البلدان. وسميت مكة أم القرى، وسميت بكة. وحبها من الإيمان^(١).

ولما كان المسجد الحرام هو قبلة المساجد كلها، فإنه تتجه محاربيها، وفيه يجتمع كثير من المسلمين كل عام ليؤدوا فريضة الحج، وليزداد حبهم لعمارة المساجد بعبادة الله - سبحانه وتعالى - ولما كان المسجد الحرام هو أول بيت وضع للناس، فهو - أيضاً - أول مساجد الأرض على الإطلاق. لهذا كله ناسب أن يكون هو أول فصل في هذا الباب.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٨)، وفتح الباري (٥/٧٥)، والمجموع شرح المهذب (٧/٤٠٠)، والإنصاف (٣/٥٥٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٧).

المبحث الأول بناء الكعبة

جاء القرآن الكريم مبيناً أهمية الكعبة، وأنها هي البيت الحرام،
وأنها أول بيت وضع للناس، وأن حكمة الله - سبحانه وتعالى -
اقتضت أن يحججه الناس منذ أذن إبراهيم الخليل للناس بالحج بأمر
الله تعالى، ولما في قصة بناء هذه الكعبة من العبر ومن الأحكام
المفيدة، كان من المناسب التعرض لها في هذا المبحث. ولأن البناء
هو أول شيء عرف به البيت، وظهر للخلق موضعه، كان هذا هو
المبحث الأول في هذا الفصل المحتوي على عشر مسائل هي:

- | | |
|------------------|--|
| المسألة الأولى: | أول بيت وضع للناس. |
| المسألة الثانية: | بناء إبراهيم الخليل وإسماعيل الكعبة. |
| المسألة الثالثة: | موقع الحجر والمقام، وما ورد فيهما. |
| المسألة الرابعة: | مادة بناء الكعبة. |
| المسألة الخامسة: | بناء قريش للكعبة. |
| المسألة السادسة: | بناء عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان. |
| المسألة السابعة: | البناء الأخير للكعبة. |
| المسألة الثامنة: | الأحكام المستفادة من هذه القصص. |
| المسألة التاسعة: | عمارة البيت الحرام بالعبادة. |
| المسألة العاشرة: | خراب الكعبة في آخر الزمان. |

المسألة الأولى : أول بيت وضع للناس :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) . فهذه الآية نص قاطع بأن أول بيت وضع للناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون إليه هو الكعبة المشرفة . فقوله (بكة) : يعني الكعبة (٢) .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » . متفق عليه (٣) .

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في تأويل هذه الآية : « كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله » ، وصحح ابن كثير هذا القول (٤) .

وذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أن الكعبة بنيت خمس مرات ، بنتها الملائكة قبل آدم ، وحجها آدم - عليه السلام - فمن بعده من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، والثانية : بناها آدم ، والثالثة بناها إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - والرابعة : بنتها

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٦ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٦٣/٢) ، وفتح القدير للشوكاني (٣٦٢/١) .

(٣) البخاري ك ٦٠ الأنبياء ، ب ٨ رقم ٢٣٦٦ ، ومسلم (٢٧٠/١) رقم ٥٢٠ ، ورواه أحمد بمسنده

(١٥٠/٥) ، والنسائي (٣٢/٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (٦٤/٢) .

قريش في الجاهلية، والخامسة بناها ابن الزبير، والسادسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان.

وذكر الفاسي^(١): أنها بنيت عشر مرات، فذكر ما تقدم وأضاف: بناء أولاد آدم، وبناء العمالقة، وبناء جرهم، وبناء قصي ابن كلاب^(٢). فهذه مع ما تقدم عشر مرات^(٣).

وحكي عن مجاهد^(٤) وابن عباس وكعب الأحبار: أن الله خلق هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرضين^(٥).

وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: «أما بدء هذا الطواف بهذا البيت، فإن الله - تبارك وتعالى - قال للملائكة: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾^(٦). فقالت الملائكة: أي رب أخليفة من

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي الفاسي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني، مؤرخ، عالم بالأصول، حافظ للحديث، أصله من فاس. ولد بمكة سنة ٧٧٥هـ، وتوفي بها سنة ٨٣٢هـ. دخل اليمن ومصر مراراً، وتولى القضاء، كان يميل لتصانيفه ثم عمي.
انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٧/٦)، الضوء اللامع (١٨/٧).

(٢) هو: قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، سيد قريش في عصره، الأب الخامس للنبي ﷺ وأول من كان له ملك من بني كنانة، وكان داهية وولي الكعبة، وله طاعة عظيمة عند قومه.
انظر: طبقات ابن سعد (٣٦/١)، والأعلام للزركلي (٤٣/٦).

(٣) انظر: شفاء الغرام للفاسي (٩١/١)، وأخبار مكة للزرقي (٣٢/١)، وتاريخ الكعبة لباسلامة (ص ١٤).

(٤) هو: مجاهد بن جبر المكي مولى السائب. تابعي ثقة. توفي سنة ١٠٠ هـ وهو عالم بالقراءة والتفسير.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٤/١٠).

(٥) شفاء الغرام للفاسي (٩١/١).

(٦) سورة البقرة: الآية ٣٠.

غيرنا ممن يفسد فيها، ويسفك الدماء، ويتحاسدون، ويتباغضون! أي رب اجعل ذلك الخليفة منا، فنحن لا نفسد فيها، ولا نسفك الدماء، ولا نتباغض، ولا نتحاسد، ولا نتباغى، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ونطيعك ولا نعصيك، فقال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١). قال: فظنت الملائكة أن ما قالوا رد على ربهم - عز وجل - وأنه قد غضب من قولهم، فلاذوا بالعرش، ورفعوا رؤوسهم، وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبكون إشفاقاً لغضبه (٢). وطافوا بالعرش ثلاث ساعات، فنظر الله إليهم فنزلت الرحمة عليهم، فوضع الله - تعالى - تحت العرش بيتاً على أربع أساطين من زبرجد (٣) وغشاهن بياقوتة حمراء، وسمي ذلك البيت الضراح. ثم قال الله - تعالى - للملائكة: طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش. قال: فطافت الملائكة بالبيت وتركوا العرش، وصار أهون عليهم من العرش، وهو البيت المعمور الذي ذكر الله - عز وجل - يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه أبداً، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - بعث ملائكة فقال لهم: ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره، فأمر الله - عز وجل - من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت، كما يطوف أهل السماء بالبيت

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) قال ابن كثير: «وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحمد لبني آدم كما قد يتوهمه بعض المفسرين، وإنما هو سؤال استعمال واستكشاف عن الحكمة في ذلك».

تفسير ابن كثير (١/٩٩، ١٠٠، ١٠٤).

(٣) زبرجد: هو نوع من الجواهر من الأحجار الكريمة.

انظر: القاموس المحيط (١/٢٩٧).

المعمور" (١). رواه الأزرقى (٢).

أما طواف الملائكة بالبيت المعمور الذي أقسم الله به في سورة الطور بقوله: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ (٣). فثبت في حديث الإسراء في الصحيحين (٤).

وعن وهب بن منبه (٥) قال: لما ابتعث الله - تعالى - إبراهيم خليله ليبني له البيت طلب الأساس الأول الذي وضع بنو آدم في موضع الخيمة التي عزى الله بها آدم - عليه السلام - من خيام الجنة حين وضعت له بمكة في موضع البيت الحرام، فلم يزل إبراهيم يحفر حتى وصل إلى القواعد التي أسس بنو آدم في زمانهم في موضع الخيمة، فلما وصل إليها أظلم الله له مكان البيت بغمامة، فكانت حفاف البيت الأول، ثم لم تزل راکدة على حفافه تظل إبراهيم وتهديه

(١) أخبار مكة للأزرقى (٣٣/١) ط: ٣.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، مؤرخ مشهور، واختلف في كونه غسانياً. وله كتاب أخبار مكة، وقد ولد بمكة في القرن الثاني الهجري، ولا يعرف تاريخ وفاته - رحمه الله - لكن قيل إنه عام ٢٢٣هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٧٦/٣)، ومقدمة أخبار مكة (ص ١٣).

(٣) سورة الطور: الآية ٤.

(٤) انظر: البخاري - تفسير سورة الطور فتح الباري (١٧٥/٦)، ومسلم (٤١/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٢/٥)، (٤٠٤/٧)، وفتح القدير للشوكاني (٩٤/٥).

(٥) هو: وهب بن منبه بن كامل بن سبوح بن ذي كبار أبو عبد الله اليماني الذماري الصنعاني. ولد سنة ٣٤هـ. أخذ عن ابن عباس والنعمان بن بشير وجابر، وابن عمر، وغيرهم. غزير علم بالإسرائيليات. وثقة المعجلي وأبو زرعة والنسائي، وأخذ عنه عاصم بن رجا بن حيوة، والمندر ابن النعمان والمغيرة بن حكيم، وغيرهم.

انظر: تهذيب التهذيب (١٦٦/١١)، ووفيات الأعيان (٣٧/٦)، وسير أعلام النبلاء

(٥٤٤/٤)، وطبقات ابن سعد (٥٤٣/٥).

مكان القواعد، حتى رفع القواعد قامة، ثم انكشطت (١) الغمامة .
 فذلك قوله - عز وجل - : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا
 تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
 السُّجُودِ ﴾ (٢) . رواه الأزرقى (٣) .

فهذه الآثار ونحوها مما ذكره المؤرخون إنما يستأنس بها، وليست
 بأدلة ثابتة. قال ابن كثير (٤): «وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه -
 موضع الكعبة - قبة، وأن الملائكة قالوا له: قد طفنا بهذا البيت، وأن
 السفينة - سفينة نوح - طافت به أربعين يوماً، ولكن هذه الأخبار عن
 بني إسرائيل، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب، فلا يحتج بها.
 فأما إن ردها الحق فهي مردودة» (٥) .

قلت: وحسبنا أن نؤمن أن الله - تعالى - جعل هذا البيت أول
 بيت وضع للناس لعبادته ولعمارته بالحج كل سنة، ولاستقباله في
 الصلاة، وأن نعظمه كما أمر الله . وأما معرفة من بناه وكم مرة بني،
 فذلك غيب لا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى - ولكن نؤمن بما نبأنا
 الله به من أخباره الثابتة الصحيحة .

(١) انكشطت: أي طويت وكشفت ورفعت. / لسان العرب (٥/ ٢٨٨٢) .

(٢) سورة الحج: الآية ٢٦ .

(٣) أخبار مكة (١/ ٣٤) .

(٤) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي . ولد بمجدل في
 السنة المكملة للسمعائة الهجرية، ثم انتقل إلى دمشق في السابعة من عمره، وهو من أئمة
 المفسرين وعلماء الشافعية .

من مؤلفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن . ومن أساتذته: ابن تيمية . توفي سنة ٧٧٤هـ .

انظر: مقدمة تفسير ابن كثير (ص ٩ ط: دار الشعب .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (١/ ١٧٧) .

المسألة الثانية : بناء إبراهيم وإسماعيل الكعبة :

إن بناء الخليل - عليه السلام - للكعبة المشرفة من الأمور الثابتة قطعاً؛ ذلك لأن ثبوت قصة هذا البناء كانت بالكتاب والسنة، وأجمع المسلمون عليها، ويشهد بهذا ما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (*) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١﴾ .

قال ابن كثير: « فذكر تعالى أنه بوأ إبراهيم مكان البيت، أي : أرشده إليه وسلمه له، وأذن له في بنائه » (٢). فهذه الآية دليل قاطع على بناء إبراهيم البيت . واستدل بها بعض العلماء على أنه هو أول من بنى البيت، وأنه لم يكن قبله . وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٣) .

فعهد الله - سبحانه - في الآية لإبراهيم وإسماعيل أن يطهرا البيت من الأنجاس والأذى والأوثان والرفث . قاله ابن عباس ومجاهد

(١) سورة الحج : الآية ٢٦ - ٢٧ .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٠٩/٥) .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

وسعيد بن جبير وقيل: إنه أمرهما أن يبنياه مخلصين في بنائه لله تعالى، وهما لا يشركان بالله شيئاً^(١).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢). فهذا نص على أن إبراهيم - عليه السلام - وإسماعيل - عليه السلام - كانا يبنيان البيت ويدعوان الله أن يتقبل منهما لإيمانهما أنهما في عمل صالح. وأما ثبوت بناء إبراهيم وإسماعيل للكعبة بالسنة، فمن ذلك:

ما روى البخاري عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - في قصة بناء إبراهيم للكعبة: «وفي الثالثة قال: ثم جاء بعد ذلك - أي إبراهيم - وإسماعيل يبريان نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الولد بالوالد، والوالد بالولد، ثم قال: يا إسماعيل: إن الله أمرني بأمر قال: فاصنع ما أمرك ربك - عز وجل - قال: وتعينني. قال: وأعينك. قال: إن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٤٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾^(١). قال: فجعلنا بينان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾^(٢). وتقدمت رواية وهب بن منبه في شأن الغمامة التي حفر إبراهيم - عليه السلام - بالاستدلال بها عن قواعد البيت ورفعها.

وقد وردت روايات مختلفة بمعنى رواية البخاري المتقدم ذكرها، وذكر الأزرقى عدة آثار في شأن الغمامة، بمعنى رواية وهب بن منبه، وذكرت آثار أخرى في شأن بناء إبراهيم البيت وإسماعيل، لا تعدو ما ذكرت، بيد أن بعض العلماء أشار إلى أن إبراهيم - عليه السلام - هو أول من بنى البيت، وأنه لم يبن قبله^(٣). قلت: أما أنه بناه فثابت يقيناً، وأما أنه لم يبن قبله فهذا غيب لا يعلمه إلا الله وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: ما ورد في المقام والحجر الأسود في بناء إبراهيم عليه السلام:

لما كان الحجر الأسود والمقام من أجزاء الكعبة التي لم تذكر إلا في

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٢) البخاري ك الأنبياء، ب ٩ يزفون النسلان في المشي. رقم ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، وانظر: فتح الباري (٣٩٥/٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٥٦/١) و(٦٤/٢)، وأخبار مكة (٣٢/١)، وشفاء الغرام (٩١/١)، وتاريخ الكعبة (ص ٣١).

بناء إبراهيم وما بعده، كان إيراد هذه المسألة بعد سابقتها مناسباً
لارتباط بعضهما ببعض.

فأما الحجر الأسود: فقد ورد فيه أحاديث وآثار أهمها ما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:
«نزل الحجر الأسود من الجنة». رواه النسائي^(١). وللترمذي بزيادة:
«وهو أشد بياضاً من اللبن، وإنما سودته خطايا بني آدم». وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢). فهذا الحديث يدل على أن
الحجر الأسود مصدره من الجنة.

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن الركن والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما
لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب. رواه الترمذي^(٣)، ووقفه على ابن
عمرو، وفي إسناده رجاء أبو يحيى بن صبيح، ضعفه ابن معين وأبو
حاتم وغيرهما، ووثقه ابن حبان^(٤)، وصححه النووي^(٥). قلت:
ولو صح هذا الحديث لدل على أن المقام من الجنة، لكن روي أن
المقام هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حينما ارتفع البناء، وأن
الخليل أذن في الناس بالحج على المقام، وأنه ارتفع عالياً، وأن الله -
سبحانه - بلغ صوته أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام
والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدبر وشجر، ومن

(١) النسائي (٢٢٦/٥).

(٢) الترمذي ك الحج رقم ٨٧٧، وانظر: جامع الاصول (٢٧٦/٩).

(٣) الترمذي ك الحج رقم ٨٧٨. تحفة الأحمدي ٦١٦/٣ ب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام.

(٤) انظر: المغني في الضعفاء (٢٣١/١)، وميزان الاعتدال (٤٦/٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٩/٨).

كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك. فهذا ملخص ما روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة (١) وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف (٢). وسيأتي تفصيل الحديث عن مقام إبراهيم.

فأما الحجر الأسود: فقد روي أن إبراهيم - عليه السلام - لما بنى البيت بقي حجر، فقال إبراهيم: ابغني حجراً كما أمرك، فانطلق الغلام يلتمس له حجراً، فأتاه به، فوجده قد ركب الحجر الأسود مكانه، فقال: يا أبت من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لم يتكل على بنائك جاء به جبريل - عليه السلام - من السماء فأتماه. وروي أن جبريل - عليه السلام - جاءه بالحجر الأسود من الهند، وكان أبيض ياقوتة بيضاء مثل الثغامة (٣) فأسود من خطايا الناس. رواه ابن جرير الطبري (٤). قلت: فالأحاديث المتقدمة تؤيد حديث ابن عباس، وهذا ما يتعلق بمصدر الحجر الأسود، وأما يتعلق بمآله فقد روي أنه يبعث يوم القيامة.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - في الحجر: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان

(١) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى ابن عباس، وهو من المفسرين للقرآن. ولد سنة ٢٥هـ، وتوفي سنة ١٠٧هـ.

انظر: البداية والنهاية (٢٤١/٩)، ووفيات الأعيان (٢٦٦/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٨٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠٦/١٧)، وتفسير ابن كثير (٤١٠/٥).

(٣) الثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به. انظر اللسان (٤٨٧: ١).

(٤) تفسير الطبري (٦٩/٣)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢٥٨/١).

ينطق به يشهد على من استلمه بحق». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن (١). قال ابن حجر: «ورواه البيهقي (٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم (٣)». (٤)

ومما تقدم: تعرف أنه مهما اختلف بناء الكعبة أو تغير نوعه، فإنه لا يحل أن يغير الحجر الأسود أو يبدل أو يوضع في غير موضعه الذي أراد الله - سبحانه وتعالى - أن يكون فيه.

المسألة الرابعة: مادة بناء الكعبة:

روى الأزرقى وغيره: أن إبراهيم الخليل وإسماعيل - عليهما السلام - بنيا الكعبة من خمسة أجيل (٥) من حراء وثبير ولبنان والطور والجيل الأحمر، وقيل: من طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي

(١) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٤/٣٤)، (٣/٦١٨).

(٢) سنن البيهقي (٥/٧٥)، وابن حبان في صحيحه. انظر: موارد الظمان (ص ٢٤٨).

(٣) المستدرک للحاكم (١/٤٥٧) وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيح الحديث.

(٤) فتح الباري (٣/٤٦٢).

(٥) هذه الأماكن هي:

أ- ثبير: اسم لجيل بمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى، وجيل آخرى كلها بمكة. / انظر: بلاد العرب ط ١ عام ٨٨هـ (ص ٣٣).

ب- طور سيناء: هو الجبل المعروف في صحراء سيناء شرقي مصر.

ج- طور زيتا: جبل في القدس مشرف على المسجد الأقصى.

د- الجودي: جبل يطل على دجلة وعلى جزيرة ابن عمر في العراق. أما حراء وأحد فمعروفان، وأجباد: موقع بمكة قريب من الحرم، ولبنان جبل في لبنان.

انظر: بلاد العرب (ص ٣٣، ٣٤، ٣٥) ط: ١، ١٣٨٨هـ، ولسان العرب (١/٧٢٢) و

(٣/٢١٧٣-١٨٩٦).

وحراء، وقيل: من ستة أجبل من أبي قبيس ومن الطور ومن القدس ومن ورقان ومن رضوى، ومن أحد بالمدينة، وكان ريبضه (١) من حراء (٢). وورد في قصة بناء قريش: أن النبي ﷺ كان ينقل الحجر معهم من أجياد، وذكر ابن عبد البر (٣): أن قريشاً جعلوا يبنونها بحجارة الوادي (٤). وقال باسلامة (٥): «ثم سأل عبد الله بن الزبير رجلاً من أهل العلم بمكة: من أين كانت قريش أخذت حجارة الكعبة حين بنتها؟ فأخبروه أنهم بنوها من حراء، ومن ثبير، والمقطع وهو الجبل المشرف على الطريق ومن قافية الخندمة، ومن جبل حلحلة المشرف على ذي طوى وهو عند الثنية البيضاء في طريق جدة، ومن جبل بأسفل مكة على يسار ما انحدر

(١) ريبض معناها: أساس البناء، وقيل وسطه، وقيل: حريم الكعبة، أي أن حصاه قد فرش في جوف الكعبة وحولها. / انظر: لسان العرب (١٥٥٩/٣).

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٥٩، ٣٧/١)، وشفاء الغرام (٩٣/١)، وتاريخ الكعبة (ص ٤٣).

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨هـ، وقيل: في رجب سنة ٣٦٢هـ. فقيه حافظ من كبار أئمة المالكية ومن أهل الأندلس، يكنى أبا عمر، ويلقب بالحافظ. فقيه محدث، من أهم كتبه: التمهيد، والكافي، والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر وفيات الأعيان (٦٤/٦)، وجذوة المقتبس (ص ٣٤٤)، والشذرات (٣١٤/٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٦/١٠).

(٥) هو: حسين بن عبد الله بن محمد بن سالم بن عمر بن عوض باسلامة، من آل باداس الكندي الحضرمي المكي. ولد بمكة سنة ١٢٩٩هـ. ومات بها سنة ١٣٥٦هـ باحث له مؤلفات، وكان من أعضاء مجلس الشورى.

انظر: الأعلام للزركلي (٢٦٣/٢).

من ثنية بني عضل، ويقال له: مقطع الكعبة، والظاهر أن هذا الجبل هو المسمى في العصر الحاضر (جبل الكعبة) وهو واقع على يمين الداخل إلى مكة من جرول عند منتهى حارة جرول، ومبتدأ حارة الباب، والله أعلم، ومن مردلة من حجرها، يقال له: الملجوي» (١).

ولا أعرف دليلاً شرعياً صحيحاً يمنع أن تبنى الكعبة من غير هذه المادة، لكن هذه الروايات - إن صحت - تدل على أن الأفضل أن تبنى الكعبة من الأرض المقدسة مكة من حدود الحرم، ومن جبال مكة؛ لحرمة تلك البقعة.

المسألة الخامسة: بناء قريش للكعبة:

في حديث عائشة الآتي ذكر بناء قريش للكعبة، ونصه:
 عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم». فقلت يا رسول الله: ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ -: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». وفي رواية: «لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر». وفي رواية: «فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً». وفي رواية: قالت: سألت النبي ﷺ - عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا». وفي رواية: فجعلت لها بابين: باب يدخل

(١) تاريخ الكعبة المعظمة - باسلامة (ص ٧٩).

الناس منه، وباب يخرجون منه». متفق على هذه الروايات (١).
 وللبخاري: «وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس
 إبراهيم» (٢). ولمسلم نحوه وفيه: «وزدت فيها ستة أذرع من الحجر،
 فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة». وله أيضاً: لولا أن الناس
 حديث عداهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي علي بنيانه
 لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له باباً يدخل
 الناس منه، وباباً يخرجون منه». وله أيضاً: «فإن بدا لقومك أن يبنوه
 فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع» (٣).

فهذه الروايات في جملتها توضح أن قريشاً بنت الكعبة بحضرة
 النبي - ﷺ - وذكر العلماء أنه وضع الحجر الأسود في موضعه في
 ذلك البناء، وكان عمره يومئذ خمساً وثلاثين سنة، وذكروا أن
 سبب بنائها هو أنه حصل في مكة سيل عظيم، وقيل: احترقت
 بسبب امرأة كانت تجمر البيت.

وكانت الكعبة برضم (٤) يابس ليس بمدر، فالجدار قصير، فلما

(١) البخاري ك الحج، ب ٤٢ رقم ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، وك الانبياء، ب ١٠، ومسلم
 رقم ٣٩٩، ٤٠٤ ك الحج، وصحيح مسلم (٢/٩٦٩، ٩٧٢)، وانظر: شرح النووي على مسلم
 (٣/٤٧٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٨)، وجامع الاصول (٩/٢٩٤)، والمصنف لابن
 أبي شيبة (٥/١٠٠)، وتحفة الاحوذى (٣/٦١٤)، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي
 (٢/١٢٣)، والفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٦٨).

(٢) البخاري ك العلم، ب ٤٨، رقم ١٢٦، ومن ١٥٨٣-١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣.
 (٣) مسلم رقم ١٣٣٣ صحيح مسلم (٢/٩٦٨-٩٧٣)، وانظر: فتح الباري (٤/١٧٦)، والتمهيد
 (١٠/٢٨-٤٧).

(٤) الرضم: الصخور العظيمة يرضم بعضها فوق بعض في الابنية، وقيل: الرضم الحجارة البيض،
 لسان العرب (٣/١٤٦٢).

المدر: معناها قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. لسان العرب ٧/١٥٩.

أجمعوا على بناء الكعبة خرجت لهم حية منعتهم، فاعتزلوا عند المقام ثم قالوا: ربنا أردنا عمارة بيتك، فرأوا طائراً أسود ظهره، أبيض بطنه، أصفر الرجلين، أخذها فجرها حتى أدخلها أجساد، ثم هدموها وبنوها عشرين ذراعاً طولها، وتركوا منها في الحجر ستة أذرع وشبراً، وجعلوا للكعبة سقفاً، وكان في بطن الكعبة جُبّ يكون فيه ما يهدى إلى الكعبة من مال وحلية، قيل: إن الحية حرسته خمسمائة سنة، حتى بنتها قريش، وذكر أن قريشاً بلغوا الأساس الأول، فأبصروا حجارة كأنها الإبل الخلف لا يطبق الحجر منها ثلاثون رجلاً، يحرك الحجر منها فترتج جوانبها، قد تشبك بعضها ببعض، فأدخل الوليد بن المغيرة عتلته بين الحجرين، فانفلقت منه فلقة عظيمة، فأخذها أحدهم فنزت من يده، حتى عادت مكانها وطارت منها برقة كادت تخطف أبصارهم، ورجفت مكة بأسرها، فلما رأوا ذلك أمسكوا عن أن ينظروا إلى ما تحت ذلك، وجعلوا سقفها مسطحاً، وبابها مرتفعاً^(١).

هذا ملخص ما ذكره العلماء في بناء قريش للكعبة، ودل عليه حديث عائشة برواياته المتقدمة، فبناء قريش لم يكن على قواعد إبراهيم كاملاً أي من جهة الحجر، وحجر إسماعيل من الكعبة، وجعلهم جداره قصيراً لقلّة المال في أيديهم.

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٥٧-١٦٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/١٨٠)، وتفسير ابن كثير (١/٢٦٢-٢٦٦)، وشفاء الغرام للفاسي (١/٩٧)، وتاريخ الكعبة المعظمة (ص ٤٩-٦٧).

المسألة السادسة : بناء عبد الله بن الزبير والحجاج للكعبة :

من المعروف أن عبد الله بن الزبير هو الذي روى حديث عائشة المتقدم ذكره، والرواية التالية توضح سبب بناء ابن الزبير للكعبة وكيف بناها، والصفة التي بنى عليها الكعبة.

قال عطاء بن أبي رباح^(١) : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان - يعني أن الحجاج بن يوسف ضرب الكعبة بالمنجنيق - تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، فلما صدر الناس قال : أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها، أو أصلح ما وهي منها؟ قال ابن عباس : فإنني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهي منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي - ﷺ - فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف ببيت ربكم؟! إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيها أمر من السماء، ثم صعد رجل فألقى منها حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوا حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور^(٢).

(١) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي . من مولدي الجند . ولد أثناء خلافة عثمان ، وأخذ عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عمر وعدة من الصحابة ، وروى عنه : مجاهد وأبو الزبير والزهري وقتادة وغيرهم . توفي سنة ١١٤ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٤٦٧) ، وفيات الأعيان (٣ / ٢٦١) ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨) .
(٢) تفيد الروايات أن وضع الستور كان بناء على قول ابن عباس : « لا تدع الناس يغير قبلة » . وأن الأفضل عند بناء الكعبة أن توضع الستور ليتمكن الناس من استقبال الكعبة .

حتى ارتفع بناؤه . قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: قال النبي ﷺ - : «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» . قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس . قال: فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساء، فنظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما: يدخل منه، والآخر: يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس قد نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه: «إنا لسنا من تلطيف ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادته إلى بنائه» . رواه مسلم، وله: قال عبد الملك للحارث: ما أظن أن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث: بلى . أنا سمعته منها، فقال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت - وذكر نحو ما تقدم - قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟! قال: نعم . قال: فنكت ساعة بعصاه ثم قال: وددت أنني تركته وما تحمل^(١) .

(١) مسلم رقم ٣٣٣ صحيح مسلم (٩٧٠/٢)، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٨٠/١)، وشرح النووي على مسلم (٤٧٠/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٨/١٠، ٣٦)، وجامع الاصول (٢٩٤/٩).

فهذه الروايات تدل على بنائين: بناء ابن الزبير، وبناء الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان الذي ندم على هدم بناء ابن الزبير لما ثبت لديه صحة حديث عائشة، وتمنى أن لو تركه، وأن ابن عباس كان يرى إبقاءها كما كانت عليه في عهد الرسول - ﷺ - . وعلى هذا: اتفق المسلمون من بعده، حيث ذكر الفاسي أن أبا جعفر المنصور لما أراد هدم الكعبة وبناءها من جديد، قال له الإمام مالك: «أنشدك الله ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحدهم إلا نقضه وبناءه فتزول هيئته من صدور الناس» (١).

فما تقدم: نعلم أنه يجوز هدم الكعبة وبناءها من جديد، حين تقتضي الضرورة ذلك، وهكذا لو انهدمت - لا قدر الله - بسبب من الأسباب، فإنها تبنى لأن المسلمين مجمعون على وجوب بنائها والعناية بها.

المسألة السابعة: البناء الأخير للكعبة، بناء السلطان مراد العثماني:

هطلت أمطار غزيرة على مكة المكرمة من الساعة الثانية بالتوقيت الغروبي من صباح يوم الأربعاء ١٩/٨/٣٩ هـ حتى ليلة الخميس ٢٠/٨ منه، فدخل السيل الكعبة من بابها، ووصل إلى النصف من جدارها، فسقط الجدار الشامي من الكعبة، وبعض الجدارين الشرقي والغربي، وسقطت درجة السطح، ثم وجه نداء عام لتنظيف

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦/١٠)، شفاء الغرام (١/٩٤-٩٨)، أخبار مكة للأزرق (٢٠٤/١).

المسجد الحرام، فنظفه المؤمنون بعد صلاة الجمعة، ورفعوا الحجارة الساقطة إلى صحن المسجد، واستفتى أمير مكة علماء مكة في شأن العمارة، هل تعمر في الحال أو ينتظر إذن السلطان؟ وهل تعمر بمال قناديلها أم من غير ذلك؟ فانعقد رأي الجماعة على أن يبادر بعمارته من مال الكعبة، ويعرض الأمر على السلطان، ولا يمنع أحد من المسلمين أن يعمرها من ماله إذا لم يكن فيه شبهة، فعملت ستارة خشبية في يوم الخميس ٢٦/٩/١٠٣٩هـ- واقتطع للكعبة أحجار كبيرة من جبل الشبيكة، ثم استفتى أمير مكة في هدم بقية الجدران، وبعد إشراف العلماء والمهندسين قرروا هدم بقية الجدارين الشرقي والغربي، وأما الجدار اليماني فإن زاد في الميل هدم، وإلا فلا، ثم هدموا الجدار اليماني^(١) ثم بدأوا بالبناء. وفي يوم الاثنين غرة رجب من ذلك العام وضع الحجر الأسود في موضعه بعد صلاة العصر؛ وذلك بعد تطيبه بالعنبر والمسك، وتبخيره بالعود، ثم صفح الحجر الأسود بالفضة، وأصلح الحجر الأسود عدة مرات وتعبوا فيه كثيراً، وفي الجمعة ١٢ رجب من ذلك العام رفع باب الكعبة وانتهى إصلاحه في يوم الثلاثاء ٢٣ منه، ثم وضع السقف المتكون من ثمانية وثمانين عوداً، وعلى ظهرها أخشاب مسمرة، وفي السبت ١٨ شعبان تم إصلاح الأعمدة الثلاثة ودهنها بالجير والزعفران، وطلوا ذلك بغرا الجلود، ثم عملوا درج سطح الكعبة ست مراقبي تدور دوران درج المنارة. وفي الأربعاء ٢٩ منه: ركب

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/٦٢٣).

ميزاب الكعبة بعد الانتهاء من إصلاح سطح الكعبة . وفي الجمعة
غرة رمضان ألبست الكعبة ثوبها عند شروق الشمس . وفي ١٠
شوال وضعت الحديدات التي بين الأعمدة لتعليق قناديل الكعبة
وهداياها . وفي اليوم الثاني من ذي الحجة سنة ١٠٤٠ هـ انتهى كل
عمل يتعلق بعمارة الكعبة المشرفة، وقد ذكر بإسلامة قصة هذا
البناء مفصلاً في كتابه « تاريخ الكعبة المعظمة » (١).

وكان عبد الملك بن مروان هو أول من فرش الكعبة بالرخام، وآزر
به جدرانها، وكانت ألوانه أحمر وأبيض وأخضر، وألواح ملبسة
ذهباً وفضة (٢)، وتوالت إصلاحات هذا الرخام أو تبديله في عهود
مختلفة (٣). وكان آخر ترميم حصل للكعبة في العهد الأخير عهد
الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - إذ بدأت أعمال الترميم في
يوم الجمعة ١٨ / ٧ / ١٣٧٧ هـ التي تضمنت إزالة السقف الأعلى،
وعمل سقف جديد بدلاً منه، وترميم السقف الأسفل وتغيير
الأعواد والأخشاب التالفة فيه، وعمل ميدة بين السقفين تحيط
بجميع الجدر، وترميم الجدر المتصدعة، وما قد يظهر من خلل أثناء
العمل، وترمم الكسوة الرخامية الداخلية، وثبتت في أماكنها كما
كانت، واشترط في هذا الترميم ألا يظهر من الميدة بين السقفين
شيء، حتى لا يزداد في بيت الله ما ليس منه، وألا يحل السقف أو

(١) تاريخ الكعبة المعظمة - لإسلامة (ص ٩٢-١٢٩).

(٢) أخبار مكة (١/٢٩٧).

(٣) تاريخ الكعبة المعظمة (ص ٢١٨-٢٢٤).

يموه بذهب أو فضة، وأن تكون المواد المستخدمة في الترميم من المواد المحلية، وأن تستبدل الأخشاب التالفة بأجود أنواع الأخشاب، وانتهى في ١١/٨/١٣٧٧هـ (١).

المسألة الثامنة: جملة الأحكام المستفادة من قصص البناء:
مما صح من أخبار وردت في القصص السابقة نستفيد الأحكام الآتية:

أولاً: وجوب العناية ببيت الله الحرام وبذل كافة الجهود لعمارتة بالبناء والعبادة، وأن هذه العناية ذاتها قرينة لله تعالى، ويدل لذلك: دعاء إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - حين كانا يعمران البيت، وهذه العناية فرض كفاية على المسلمين.

ثانياً: لا يتولى عمارة البيت إلا من كان طاهراً من الشرك، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا... ﴾ الآية (٢).

الشاهد: «نجس فلا يقربوا المسجد الحرام».

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين أن يمشوا المشركين من قرب المسجد الحرام لنجاستهم، ومثلها قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ... ﴾ الآية (٣).

(١) انظر: الملحقات في أخبار مكة للأزرقي - ملحق رقم ٥ للمحقق: رشدي الصالح ملحق (٢/٣٢٩).

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٧.

ثالثاً: لا تبني الكعبة إلا على قواعد إبراهيم أو على صفتها الحاضرة، ويحرم تبديلها عن هاتين الصفتين، ولا تبني على قواعد إبراهيم إلا عند أمن الفتنة، وفي زمننا هذا: الفتنة غير مأمونة، فلا تبني إلا على صفتها الحاضرة (١).

رابعاً: لا يحل نقل الحجر الأسود عن مكانه ولو نقل - لا قدر الله - لم ينتقل معه النسك؛ بل يكبر عند موضعه (٢).

خامساً: لا يجوز هدم الكعبة وبنائها لغير ضرورة داعية لذلك، لما يترتب على هذا من إهانة بيت الله تعالى، ولما في هذا العمل من إهانة لكرامة المؤمنين الذين يهتمون بكرامة هذا البيت، ويغيظهم ما يزيل أو ينقص هيئته، وهم في هذا الشعور على حق، ولهم من الله الثواب الجزيل؛ لأن تعظيم البيت من علامات التقوى (٣).

سادساً: عندما يضطر المسلمون لبناء الكعبة، فلا بد من وضع ستارة يستقبلها الناس، ولا بد من الحذر الشديد أن تحصل زيادة أو يحصل نقص في حدود الكعبة، ولا بد أن يتم العمل بإشراف أهل الخبرة واستيثاقهم.

سابعاً: تبني الكعبة من مالها، ومن مال بيت المسلمين، ومن مال تبرع به مسلم؛ بشرط أن يكون مالاً حلالاً غير مشتبه فيه،

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/٦٢٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٧/٤٠٣)، وشرح النووي على مسلم (٣/٤٧٠).

(٣) انظر: في ظلال القرآن (٤/٢٤١٨).

ويستأذن إمام المسلمين في أخذ الأموال من الناس، ولا يشترط إذنه في إصلاح ما قد يخرب من الكعبة (١).

ثامناً: يجب الإيمان بأن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - معاً قد بنيا الكعبة علي قواعدهما كاملة غير منقوصة (٢).

المسألة التاسعة: عمارة الكعبة بالعبادة:

لما تحدثت عن عمارة الكعبة بالبناء، ناسب أن أتحدث عقب ذلك عن عمارتها بالعبادة، وتقدم أن آدم والملائكة قد طافوا بالبيت. وهذا يدل على أن هذا البيت كان معموراً بالعبادة قبل خلق البشر، واستمر معموراً وسيستمر بقدره الله وعزته ومشيعته إلى قيام الساعة، ويشهد لعمارته في القرون الأولى ما تقدم من قصة بناء إبراهيم وإسماعيل البيت. وما تبعه من بناء وعمارة بالعبادة. والدليل على أنه كان معموراً منذ القدم، بالإضافة إلى ما تقدم الحديث التالي:

عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - مر بوادي الأزرق، وهو ما بين مكة والمدينة، فقال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق. قال: كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية وله جوار (٣) إلى الله بالتلبية

(١) انظر: تاريخ الكعبة المعظمة - لياسامة (ص ٩٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٨٠).

(٣) أي يرفع صوته بالتلبية متضرعاً إلى الله.

مارةً بهذا الوادي . ثم أتى على ثنية هرشي فقال : أي ثنية هذه ؟ قالوا : ثنية هرشي أو لفت ، فقال : لكأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة (١) مارةً بهذا الوادي يلبي . رواه مسلم (٢) واللفظ له وأحمد في مسنده (٣) . فهذا دليل صريح على أن موسى وعيسى - عليهما السلام - قد حجا البيت الحرام ، وقد حجه إبراهيم ، وثبت حجه في القرآن ؛ إذا قال الله تعالى حكاية عنه : (... وأرنا مناسكنا) .

وأما الأدلة على أن هذا البيت يعمر بعبادة الله بحج المسلمين إليه ، إلى أن تقوم الساعة ، فهي ما يلي :

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج » . رواه البخاري (٤) وأحمد في مسنده (٥) .

فهذا نص في أن الحج لا ينقطع إلا عند قيام الساعة ، وأن عمارة هذا البيت فرض كفاية على المسلمين ؛ لأنها دليل على وجودهم ،

(١) الخلبة : حبل من ليف أو قطن أو نحوه . انظر : لسان العرب (٢/١٢٢١) .

(٢) مسلم ك الإيمان (١/١٥٢) رقم ٢٦٦ .

(٣) مسند أحمد (١/٢١٦) ط : ٢ .

(٤) البخاري ك الحج ب ٤٧ رقم ١٥٩٣ ، وانظر : جامع الأصول (٩/٢٧٥) ، وفتح الباري

(٣/٤٥٤) .

(٥) مسند أحمد (١/٢١٦) .

وأن هذا البيت سيعمر بعد يأجوج ومأجوج، وخروجهم من علامات الساعة الكبرى (١).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنيهما » . رواه مسلم (٢) وأحمد (٣).

فهذا نص على أن عيسى بن مريم - عليه السلام - بعد نزوله يحج البيت الحرام، ونزوله يكون في آخر الزمان كما هو معلوم . وخراب الكعبة إنما يكون آخر الزمان كما يتضح من المسألة الآتية، وأما حج الكعبة بعد يأجوج ومأجوج فذلك لاطمئنان الناس وكثرة أرزاقهم في عهد عيسى - عليه السلام - (٤).

أما ما ورد من حديث شعبة عند البخاري : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت (٥) » . فيمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بما قاله ابن حجر : « ... فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله : « ليحجن البيت » أي : مكان البيت لما

(١) انظر : الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، تأليف : محمد صديق حسن ط : ١٣٩٩ (ص ١٦٥ - ١٧٥) . ولوامع الأنوار البهية (١٢٢/٢ - ١٢٨) ط : ٢ سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) مسلم ك الحج (٩١٥/٢) رقم ١٢٥٢/٢١٦ .

(٣) مسند أحمد (٢٤/٢، ٢٧٢، ٥١٣) ط : ٢ .

(٤) الفتن والملاحم لابن كثير (١٥٦/١) .

(٥) البخاري ك الحج ب ٤٧ رقم ١٥٩٣ .

يأتي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك»^(١). قلت: والظاهر - والله أعلم - أن تخريب الكعبة من ذوي السويقتين يكون حين لا يبقى في الأرض مسلم يذكر اسم الله.

المسألة العاشرة: خراب الكعبة:

بعد أن تكلمت عن عمارة الكعبة بالبناء والعبادة، ناسب أن أتحدث عن نهايتها في آخر الزمان؛ حيث ثبت بالسنة أنها تخرب في آخر الزمان، وأما حكم هذا التخريب: فإنه حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢). فإذا كان هذا جزاء من يسعى في خرابها ويمنع المسلمين منها، فكيف بمن يخربها بنفسه؟ إنه يستحق هذا الوعيد من باب أولى؛ لأنه ارتكب جرماً عظيماً.

وقول الله سبحانه: ﴿... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣). فإذا كان العذاب الأليم جزاء المرید بالحرم الحاداً وظلماً، فكيف بمن يريد ويفعل!؛ بل من أعظم الإحاد ومن أشد الظلم تخريب الكعبة المشرفة.

(١) فتح الباري (٣/٤٥٥)، وانظر: الأنوار البهية (٢/١٢٤، ١٢٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٥.

ومما يؤيد هذه الدلالة من الآيتين الكریمتین الأحادیث التالیة:

عن عائشة قالت: قال النبی - ﷺ - : « یغزو جیش الكعبة فیخسف بهم » متفق علیه (١). وعنہا قالت: عبث رسول الله - ﷺ - فی منامه فقلنا یا رسول الله: صنعت شیئاً فی منامك لم تكن تفعله، فقال: « العجب أن أناساً من أمتی یؤمنون هذا البیت لرجل من قریش قد لجأ بالبیت حتی إذا كانوا بالبیداء خسف بهم ». فقلنا: یا رسول الله: إن الطریق قد یجمع الناس. فقال: « نعم. فیهم المستبصر والمجبور وابن السبیل یهلكون مهلكاً واحداً ویصدرون مصادر شتی یبعثهم الله - عز وجل - علی نياتهم » متفق علیه، وهذا لفظ مسلم (٢). ولمسلم عن حفصة قالت: قال رسول الله - ﷺ - : « یعوذ عائذ بالبیت فیبعث إلیه بعث، فإذا كانوا ببیداء من الأرض خسف بهم، ولكنه یبعث یوم القیامة علی نیته » (٣) وللترمذی نحوه (٤). وللنسائی قال: « لا ینتهي عن غزو بیت الله حتی یخسف بجیش منهم » (٥). فهذه الأحادیث تدل علی أن الله - تعالی - یخسف بالمعتدین علی الكعبة، كما صنع بأصحاب الفیل؛ إذ ذكر قصتهم فی قوله تعالی: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ ﴿ أَلَمْ یَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِی تَضْلِيلٍ ﴾ ﴿ * ﴾ وأرسل

(١) البخاری ك الحج ب ٤٩ و ك البیوع ب ٤٩ رقم ٢١١٨، ومسلم ك الفتن رقم ٢٨٨٣ صحیح مسلم (٢٢٠٩/٤).

(٢) البخاری ك البیوع ب ٤٩ رقم ٢١١٨، ومسلم رقم ٢٨٨٤ ك الفتن (٢٢١٠/٤).

(٣) مسلم (٢٨٨٤/٨) صحیح مسلم (٢٢١٠-٢٢١١).

(٤) الترمذی ك الفتن ب ١٠ رقم ١٢٧٢.

(٥) النسائی (٢٠٦/٥)، وانظر: جامع الاصول (٢٧٨/٩-٢٨١).

عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿١﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٢﴾ فَجَعَلَهُمْ
كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٣﴾. فهؤلاء ماتوا عن آخرهم عقاباً لهم قبل أن
يتمكنوا من الاعتداء على البيت الحرام (١).

وقد اقتضت حكمة الله - تعالى - أن تخرب الكعبة في آخر
الزمان، ويدل لهذا ما يلي:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :
« يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ». رواه البخاري، وله عن
ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ
أَفْحَجُ يَقْلَعُهَا حِجْرًا حِجْرًا » (٢). فهذا الحديث دليل على أن الكعبة
تخرب، وهذا إنما يكون في آخر الزمان، لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ
يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ... ﴾ الآية (٣).
فإن هذه الآية تدل على أن أخبار الله - تعالى - عن الأمن في البيت الحرام
على سبيل الامتنان، ثم هي حكم منه بوقوع الأمن في الحرم؛ لأن
الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿ ... وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ ﴾ (٤). وقال سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ
فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) انظر: الفتن والملاحم لابن كثير (١/١٥٤).

(٢) البخاري ك الحج ب ٤٩ رقم ١٥٩٥ - ١٥٩٦.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩١.

وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾. فهذه الآيات - وتؤديها الوقائع التاريخية - تؤكد أن المسجد الحرام قد يتعرض لاعتداءات، وأن الأمن فيه حكم من الله - تعالى - على العباد أن يحققوه ما استطاعوا لذلك سبيلاً (٢). وأما تخريب ذي السويقتين فإنه يكون في آخر الزمان، لما ورد في بعض الروايات من قوله: «لا يعمر بعده أبدا». ولما روي أن علياً - رضي الله عنه - قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصلع حمش (٣) الساقين، قائماً عليها يهدمها بمسحاته (٤). وهذه الرواية مؤيدة للأحاديث الصحيحة، وما ورد في معناها من أحاديث تدل على أن خراب الكعبة على يد ذي السويقتين، يكون في آخر الزمان، ولا تعمر بعده أبدا. نسأل الله السلامة، وبالله التوفيق.

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٤/١)، وتفسير القرطبي (١٤٠/٤/٢)، والفتاوى لابن تيمية (٨٢/١٩). وأحكام القرآن للجصاص (٧٣/١).

(٣) حمش الساقين: يعني دقيق الساقين.

(٤) انظر: فتح الباري (٤٥٥/٣ - ٤٦٢)، وصحيح الجامع الصغير للالباني (٣٢٣/١).

المبحث الثاني أحكام الكعبة

تعرضت في المبحث السابق لقصة بناء الكعبة، وفي هذا المبحث نعلم يقيناً الهدف الذي من أجله بنيت الكعبة المشرفة؛ فهي قبلة المسلمين في أرجاء المعمورة، وهي المكان الوحيد في الأرض كلها الذي يجوز الطواف حوله. ولهذا لقيت من العناية ما جعلها تكسى بثياب الحرير، وتزين وتطيب. وفي هذا المبحث سأحدث عن المسائل التالية:

المسألة الأولى: أسماء الكعبة:

يستفاد من معرفة أسماء الكعبة أن الله تعالى أضاف البيت إليه، وأن إضافته إليه إضافة تشريف وتكريم، وليست تلك الإضافة دليلاً على أن الله بحاجة إليه - تعالى الله وتقدس عن أن يحتاج لشيء مما خلق فهو الغني الحميد ذو القوة والعزة والكبرياء بيده ملكوت كل شيء سبحانه وتعالى - وقد ذكر للكعبة أسماء عديدة، قيل إنها بلغت أربعين اسماً، منها:

١ - الكعبة:

سميت به لتربيعها، قاله مجاهد وعكرمة، وسميت به لنتوتها وبروزها، وأشار الأزرقى إلى أنها سميت به؛ لأنها مكعبة على خلقها الكعب، وأن بيوت الناس كانت مدورة، ولم يكونوا يبنونها مربعة

تعظيماً منهم للكعبة، وقيل: سميت به لارتفاعها وتربيعها، فكل بناء مرتفع مربع كعبة (١). وثبتت هذه التسمية في القرآن الكريم في غير ما موضع منها:

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ...﴾ الآية (٢).

٢ - البيت:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا...﴾ الآية (٣). قال ابن العربي (٤): سماها الله بيتاً لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن، ولكن جعل لها شرف الإضافة بقوله: ﴿... وَأَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ...﴾ الآية (٥). (٦).

(١) انظر: أخبار مكة (٢٧٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٩٢/٢)، القاموس المحيط (١٢٤/١)، لسان العرب (٣٨٨٨/٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، أبو بكر المعافري، من أهل إشبيلية، سمع من ابن منظور، وابن خزرج، وابن عتاب، ولقي مهديا الوراق، وأبا الحسن الفارسي، وأبا النصر المقدسي، وأبا حامد الغزالي، وجماعة. تكلم بانواع العلوم. وله تصانيف، منها: شرحان للموطأ، ومنها أحكام القرآن، وشرح للترمذي، وفي قضائه أحكام غريبة، وكان أديباً شاعراً. ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، البداية والنهاية (٢٢٨/١٢)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، الاعلام (١٠٦/٧).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٦٩٢/٢)، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٤/٦/٣)، ولسان العرب (٣٩٣/١)، والقاموس المحيط (١٤٤/١).

٣ - البيت الحرام:

سماها الله البيت الحرام؛ لأنه حرّمها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١). كما ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

٤ - البيت العتيق:

سمي به لكونه قديماً. قال مجاهد والحسن: القديم، ومعلوم أنه أول بيت وضع في الأرض للعبادة، وأنه قديم، وقيل: سمي عتيقاً لكونه قد اعتقه الله - سبحانه - من أن يتسلط عليه إلى قيام الساعة. قاله ابن الزبير ومجاهد. وروى الترمذي حديثاً مرسلًا عن عبد الله ابن الزبير قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٣). وقيل: سمي عتيقاً، لأنه لم يملك موضعه قط، وقيل: لأن الله يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب، وقيل: لأنه أعتق من غرق الطوفان.

(١) سورة النمل: الآية ٩١.

(٢) البخاري ك العلم ب ٣٦ ب ٩ وك الحج ب ٤٣ ب ١٣٢ وك الجنائز ب ٧٦ وك الصيد (٨) - ١٠. وك البيوع ب ٢٨ وك المغازي ب ٥١ - ٥٣، ومسلم (٢/٩٨٧) ك الإيمان رقم ١١٤ - ١١٥، وك الحج رقم ٤٤٥ - ٤٤٦، وك القسامة رقم ٢٩ - ٣١.

(٣) الترمذي ك التفسير، سورة الحج وهو مرسل ضعيف. سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الاحوذى (١٤/٩). في سننه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي صدوق من السابعة ومحمد بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي صدوق من الرابعة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قاله ابن جبير، وقيل: العتيق الكريم، وقيل: العتيق صفة مدح تقتضي جودة الشيء^(١). قلت: وأصح هذه الأقوال وأقواها دليلاً هو الأول، على أنه لا تنافي بين هذه الأقوال كلها. قال الله تعالى: ﴿... وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿... ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

٥ - البيت المعمور:

قال الله - سبحانه وتعالى -: (والبيت المعمور)^(٤). اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، ما المراد بالبيت المعمور؟ فقال علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس^(٥)، والسدي^(٦): هو بيت في السماء السابعة بحيال الكعبة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤١٤/٥)، تفسير القرطبي (٥٢/١٢/٦)، أخبار مكة (٣٨٠/١).

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٤) سورة الطور: الآية ٤.

(٥) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي البصري، ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك، وأرسل عن أم سلمة، وروى عن أبي العالية والحسن البصري. أخذ عنه: أبو جعفر الرازي، والأعمش، وسليمان التيمي، وسليمان بن عامر. قال العجلي، وأبو حاتم: صدوق. وقال الذهبي: توفي سنة ١٣٩هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٨/٣)، طبقات ابن سعد (١٠٢/٧).

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي كريمة، الإمام المفسر. حدث عن أنس بن مالك، وابن عباس، والهمداني، وأبي عبد الرحمن السلمي. وروى عنه: شعبة والثوري وأبو عوانة. قال النسائي: صالح الحديث. وقال القطان: لا بأس به. وقال أحمد: ثقة. وقال مرة: مقارب الحديث. وقيل: كان السدي عظيم اللحية جداً. مات سنة ١٢٧هـ.

انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥)، طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦)، ميزان الاعتدال

(٢٣٦/١)، تهذيب التهذيب (٣١٣/١).

وقال الحسن: هو الكعبة يعمره الله كل سنة بستمائة ألف، فإن عجز الناس عن ذلك آتمه الله بالملائكة.

٦- بكة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةٍ مُّبَارَكًا وَهَدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١). معنى بكة في اللغة: مشتق من بك الناس بعضهم بعضاً في الطواف، أي: دفع بعضهم بعضاً. وقيل: بكة اسم بطن مكة، سميت بذلك لآزدحام الناس (٢). وروى الأزرقى عن إبراهيم قال: «بكة موضع البيت، ومكة القرية» (٣). وحكى عن زيد بن أسلم (٤) ومجاهد نحوه. قيل: سميت بكة؛ لأنها تبتك أعناق الجبابرة. قاله ابن كثير وغيره. وقال: بكة من أسماء مكة على المشهور. وقيل: بكة البيت والمسجد. قاله الزهري وإبراهيم النخعي (٥).

٧- المسجد الحرام:

قال الله تعالى: ﴿... قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية (٦). فالمراد بالمسجد الحرام

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) لسان العرب (١/٣٣٦).

(٣) أخبار مكة (١/٢٧٩).

(٤) هو: زيد بن أسلم العدوي العمري أبو أسامة، فقيه مفسر، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. ثقة كثير الحديث. له حلقة في المسجد النبوي. أخذ عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وغيرهم. وثقه: أحمد وأبو حاتم وغيرهما. مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: الأعلام (٣/٩٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٣٦٢).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٤٤. وانظر: الآية ١٤٩، والآية ١٥٠ من البقرة.

في الآية الكريمة: الكعبة المشرفة، كما يأتي بيانه - إن شاء الله (١).
٨ - البنية:

ذكر ابن كثير أن هذا من أسماء مكة (٢). وذكر غيره: أنه اسم للكعبة (٣).

٩ - الدوار:

حكاه الفاسي عن ياقوت الحموي (٤) يريد أنه اسم للكعبة (٥).
وذكر الزركشي (٦): هذه الأسماء عدا «البيت المعمور» و«الدوار». وأشار إلى أنها أسماء لمكة المكرمة (٧). قلت: ولا يتنافى أن تطلق أسماء الكعبة عليها وعلى ما حولها من مسجد وبناء، فيكون من باب تسمية الكل بالجزء؛ وذلك جار في لغة العرب.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٧٨)، صفوة الآثار للدوسري (٢/٤٠٠)، وشفاء الغرام للفاسي (١/١٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٦٤)، وانظر: أخبار مكة (١/٢٧٥).

(٣) شفاء الغرام للفاسي (١/١٢٧).

(٤) هو: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين ومن العلماء باللغة والأدب، رومي الأصل، اعتقه عسكر بن إبراهيم الحموي، وعاش من نسخ الكتب بالأجرة، ورحل رحلة واسعة. له كتب، أهمها: معجم البلدان، ومعجم الأدباء والمبدأ والمآل، ومعجم الشعراء. ولد سنة ٥٧٤هـ، وتوفي سنة ٦٢٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٠)، والإعلام للزركلي (٩/١٥٧).

(٥) انظر: شفاء الغرام للفاسي (١/١٢٧).

(٦) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين. عالم شافعي تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف عديدة، منها: البحر المحيط، وإعلام الساجد لأحكام المساجد، ولقطة العجلان، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبرهان. ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)، والإعلام للزركلي (٦/٢٨٦).

(٧) إعلام الساجد لأحكام المساجد للزركشي (ص ٧٨-٨٣).

المسألة الثانية: دخول الكعبة:

إن الداخل إلى حوف الكعبة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يحصل عليه أو منه أو بسبب دخوله ضرر على المسلمين، إما بمضايقة الناس، وإما بعرقلتهم عن الطواف ببسرة وسهولة، وإما لكونه قدوة فيظن أن دخوله للكعبة من الواجبات، أو من السنن، أو لكونه فاسقاً، ظالماً، يحصل بدخوله للكعبة إهانة لمشاعر المسلمين، أو لكونه ضعيفاً لا يحتمل الزحام فيدخل معه الناس فيتضرر من ذلك، أو لكونه امرأة يخشى عليها الفتنة، إلى غير ذلك من الصور التي يتحقق فيها حصول الضرر فإن الدخول في هذه الحالة محرّم شرعاً إن تحقق حصول الضرر، أما إن غلب على الظن حصوله، أو خيف من ذلك فإن الدخول حينئذ مكروه شرعاً. والدليل على هذا: ما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي» (١).

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٨/٦)، وسنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٦١١/٣) وفي سننه: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. قال أبو حاتم: فيه غفلة. ووثقه ابن حبان. وقال الترمذي: حسن صحيح.

فالشاهد منه: قولها «كئيب» وقوله «إني دخلت الكعبة» وقوله «إني أخاف أن أكون شققت على أمتي».

ووجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - اكتتاب وتأسف على دخوله الكعبة؛ لخوفه من حصول المشقة على من يحرص أن يقتدى بالنبي - ﷺ - في كل شيء؛ مما دل على أن دخول الكعبة حال المشقة مكروه.

الحالة الثانية: ألا يتأذى بدخوله أحد من المسلمين، ولا يتضرر هو بالدخول، ولا يحصل للكعبة أذى من دخوله؛ فحينئذ الدخول مستحب لفعل النبي - ﷺ -،^(١) ولما يأتي قريباً من أدلة الصلاة في الكعبة.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج والعمرة، وليس بواجب ولا فرض كفاية، وليس من مستحبات الحج ولا من سننه، وكان دخوله - ﷺ - عام الفتح. قاله ابن تيمية وابن القيم والنووي^(٢) ولم يدخلها النبي - ﷺ - في حجة ولا في عمرة. والدليل على هذا: عن اسماعيل بن

(١) سنن البيهقي (٦٢/٣) ط: الأولى، سنة ١٣٤٧هـ.

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٦٨/٢٦)، زاد المعاد لابن القيم (٢٤٠/١)، المجموع للنووي

(١٩٧/٨)، شرح مسلم (٤٧٠/٣)، وانظر: نيل الأوطار (١٩٦/٦).

أبي خالد (١) قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى من صحابة رسول الله - ﷺ - أدخل النبي - ﷺ - البيت في عمرته؟ قال : لا . متفق عليه (٢) . فهذا دليل على أن دخول البيت ليس من مناسك الحج ولا سننه، ومعلوم أن النبي - ﷺ - في حجة الوداع جمع بين حج وعمره، ولو كان دخل الكعبة في حجة الوداع، لاشتهر وعرف، ولقال عبد الله بن أبي أوفى به، لكنه لما لم يحصل من النبي - ﷺ - في حجة الوداع نفاه - رضي الله عنه - . وينبغي لمن دخل الكعبة المشرفة أن يدخلها خاشعاً متذلاًّ مكبراً مهلاًّ، ولا يرفع بصره، ولا يزاحم الناس زحمة شديدة، ولا يسأل الناس حاجته في جوف الكعبة (٣)، ويدخل حافياً؛ لأنه أشرف مكان في الأرض ومحل الرحمة والأمان لفعله - ﷺ - . رواه ابن سعد (٤) . وكره بعض العلماء دخول الكعبة بالخفين (٥) . قلت : هذه

(١) هو : إسماعيل بن هرمز البجلي الأحمسي مولا هم أبو عبد الله . قال الشعبي : يزدرد العلم ازدرادا . ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أحمد فيه : أصح الناس حديثاً عن الشعبي ابن أبي خالد . وروى عن أبيه وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى، وهم صحابة - رضي الله عنهم - . انظر : سير اعلام النبلاء (٦/١٧٦)، تهذيب التهذيب (١/٢٩١)، طبقات ابن سعد (٦/٢٤٠) .

(٢) البخاري ك الحج ب ٥٢ رقم ١٥٩٩ مسلم ك الحج رقم ٣٩٧، ورواه أحمد بمسنده (٤/٣٥٥) ط : ٢ .

(٣) انظر : المغني (٣/٤٤٤)، جامع الاصول (٣/٢٢١)، المحلى (٤/٨٠)، حاشية ابن عابد بن (٢/٥٠٢)، فتح الباري (٣/٣٦٣)، إعلام الساجد للزركشي (ص ١١١) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٧٩) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/١٩٨)، وشرح النووي على مسلم (٣/٤٧٠) . وشفاء الغرام (١/١٦٤) .

الكراهة إنما هي للتنزيه، وما سبق بيانه في صفة من دخل الكعبة إنما هو من المستحبات.

المسألة الثالثة: الصلاة في جوف الكعبة:

لما تحدث عن دخول الكعبة، ناسب الحديث عن الصلاة في جوفها؛ لأن أهم ما سيفعله هذا الداخل هو الصلاة، وربما دخل لأجلها؛ وحينئذ إما أن تكون فريضة أو واجبة بنذر ونحوه، وإما أن تكون نافلة، وإما أن تكون الصلاة بجماعة أو لا تكون. ففي هذه الصور ونحوها: اختلف العلماء - رحمهم الله - في الصلاة في جوف الكعبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة نافلة كانت أو فريضة، وهو قول الأحناف^(١). ورواية عن مالك اختارها ابن عبد البر وابن العربي^(٢). وقال به الإمام الشافعي^(٣). ورواية عن الإمام أحمد^(٤). وبه قال ابن حزم^(٥).

القول الثاني: أن الصلاة لا تصح في الكعبة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً. وبه قال ابن عباس^(٦) - رضي الله عنهما - وهذا مذهب

(١) انظر: المبسوط (٧٩/٢/١)، وشرح فتح القدير (١١٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٤/٢).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١١٩/١)، وانظر: جواهر الإكليل (٤٥/١).

(٣) الأم للشافعي (٩٨/١)، وانظر: المجموع للنووي (١٨١/٢).

(٤) الإنصاف (٤٩٦/١)، وانظر: المغني (٧٣/٢).

(٥) المحلى لابن حزم (٨٠/٤).

(٦) انظر: شرح السنة للبيهقي (٣٣٢/٢)، فتح الباري (٤٦٦/٣)، تحفة الأحوذى (٦١٢/٣).

المالكية واختاره من علمائهم الكبار: أصبغ^(١)، والقرطبي^(٢).

القول الثالث: أن صلاة الفريضة لا تصح بالكعبة. أما النافلة فتصح في جوفها. قال بهذا بعض المالكية^(٣). واختلفت الرواية عند الحنابلة في الفريضة. والأصح أنها لا تصح. أما النافلة فالأصح أنها تصح^(٤).

وسبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة: تعارض الآثار في ذلك، ولاحتمال أن المستقبل لأحد حيطان الكعبة قد لا يكون مستقبلاً للكعبة على الصفة المشروطة شرعاً^(٥).

الأدلة:

* أدلة القول الأول:

١ - عن عبد الله بن عمر: « أن رسول الله - ﷺ - دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال بن رباح فأغلقها

(١) هو: أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان. كنيته أبو عبد الله، سكن الفسطاط ورحل للمدينة ليصبح مالكا، فدخلها يوم مات، وصحب ابن قاسم، وابن وهب، وكان ماهراً في الفقه، صدوقاً ثقة. روى عنه: الذهبي والبخاري وابن وضاح. توفي سنة ٢٢٥هـ. انظر الديباج المذهب (٢/٢٩٩).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الحنزلي، من أهل قرطبة. له رحلات علمية، وله مؤلفات كثيرة. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر: الديباج المذهب (٢/٣٠٨)، الأعلام للزركلي (٦/٢١٨)، الوافي بالوفيات (٢/١٢٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٢٨)، وجواهر الإكليل (١/٤٥).

(٤) الإنصاف (١/٤٩٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٤٦)، وانظر: المغني لابن

قدامة (٢/٧٣)، كشف القناع للبهوتي (١/٢٩٩).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (١/١١٢).

عليه، ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله - ﷺ - ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. متفق عليه^(١). وللبخاري عنه: « كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي - ﷺ - صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء»^(٢).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: « ثم صلى ». وقوله: « صلى يتوخى المكان... ».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى نفلًا في جوف الكعبة، فالفريضة في وسط الكعبة جائزة.

قال الإمام الشافعي: « وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة، ولا موضع أطهر منها، ولا أولى بالفضل، إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة، والجماعة خارج منها، فأما الصلاة الفائتة: فالصلاة فيها أحب إلي من الصلاة خارجاً منها»^(٣).

٢- وروى الأزرقى: أن الرسول - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وأن معاوية بن أبي سفيان دخل الكعبة، وأنه سأل ابن عمر عن المكان

(١) البخاري ك الصلاة ب ٩٦ رقم ٥٠٥، ومسلم رقم ١٣٢٩ ك الحج، وانظر: فتح الباري (٥٧٩/١)، وشرح النووي (٤٦٧/٣). وعون المعبود (٥/٦)، وشرح السنة (٣٣١/٢)، والموطا (٣٩٨/١).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٩٦ رقم ٥٠٦.

(٣) الأم للشافعي (٩٨/١)، وانظر: مغني المحتاج (١٤٤/١).

الذي صلى فيه الرسول، فصلى معاوية فيه. وروي أن عطاء صلى في الكعبة الظهر لما فاتته مع الجماعة^(١). فهذا معاوية وابن عمر صلياً في جمع من الصحابة في وسط الكعبة من غير أن ينكر أحد عليهما ما صنعا؛ مما دل على صحة فعلهما.

٣ - وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن عطاء قال: صل في أي نواحي البيت شئت. وروى نحو حديث ابن عمر المتفق عليه السابق ذكره^(٣). فهذه الرواية عن عطاء تدل على أن السلف قد حصل من بعضهم صلاة داخل الكعبة، مما يدل على شهرته ومعرفتهم المستفيضة لمشروعته، ولم يظهر لأحد قول يمنع ذلك.

ومما يستأنس به في الاستدلال قول الله تعالى: ﴿... أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٤). وقوله سبحانه: ﴿... وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥). فإن المراد بالبيت: الكعبة وما حولها، والركع السجود: هم المصلون، فتطهيره لهم يدل على صحة صلاتهم فيه؛ لأن من شروط الصلاة طهارة الموضع^(٦).

(١) أخبار مكة (١/٢٦٩).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي أبو بكر حافظ للحديث له:

المسند والمصنف. ولد سنة ١٥٩هـ، وتوفي سنة ٢٣٥هـ. وثقه العجلي وأبو حاتم وابن حبان.

وقال أحمد: صدوق. قيل: روى عن البخاري ٣٠ حديثاً، ومسلم ١٥٤٠ حديثاً.

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٦)، والأعلام للزركلي (٤/٢٦٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤/١١).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٦) صفوة الآثار للدوسري (٢/٣٤٨).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بمنع الصلاة بالكعبة مطلقا بما يلي :-

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أخبرني أسامة ابن زيد أن النبي - ﷺ - لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج " . متفق عليه . وفي رواية : " فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين، وقال : " هذه القبلة " . متفق عليه . وهذا لفظ مسلم (١) .

فالشاهد قوله : " فلم يصل فيه حتى خرج " . وقوله : " فلما خرج ... هذه القبلة " .

وجه الدلالة : أنه - ﷺ - لم يصل في البيت، وإنما صلى في الخارج منه، وقال : " هذه القبلة " . فبين أن هذه القبلة هي جهات الكعبة الخارجية فقط . فلهذا لا تصح الصلاة في جوف الكعبة؛ لكونها من الداخل ليست قبلة .

٢- واستدلوا بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : " ايتم به ولا تجعلن شيئا منه خلفك " . وهذا تفسير من ابن عباس، لقوله - ﷺ - : " هذه القبلة " . وأنه لا بد للمصلي من أن يقابل الكعبة، ولا يستدبر شيئا منها (٢) .

(١) البخاري ك الصلاة ب ٣٠ رقم ٣٩٨، ومسلم ك الحج رقم ١٣٣٠ - ١٣٣١، ورواه النسائي (٢١٩/٥)، وأحمد بمسنده (٢٣٧/١)، وابن خزيمة (٢٢٤/١)، وانظر: جامع الأصول (٢٣٠/٣) .

(٢) انظر: فتح الباري (٤٦٧/٣)، شرح النووي على مسلم (٤٦٥/٣)، نيل الاوطار (١٩٥/٦)، شرح السنة للبيهقي (٢٣٤/٢)، أخبار مكة للأزرقي (٢٧٣/١)، المغني لابن قدامة (٣٤٤/٣) .

٣ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿... قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية (١). فنصت الآية على أن المصلي بكامل جسمه يستقبل الكعبة، ولا يستدبر منها شيئاً، فإن استدبر منها شيئاً، فإنه لا يكون مولياً وجهه شطر الكعبة حقيقة (٢). وذلك لأن معنى كلمة (شطر) في اللغة: ناحية الشيء وتلقاؤه، لا اختلاف بين أهل اللغة في هذا (٣). فهذه الكعبة بكاملها هي القبلة.

٤ - ولأن القبلة من شروط الصلاة، فإن الصلاة داخل الكعبة لا تصح لعدم توفر هذا الشرط (٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: بقصة دخول النبي - ﷺ - بروايتها بالكعبة المشرفة. وجه الدلالة لهم: أن حديث أسامة ناف للصلاة بالكلية. وحديث بلال مثبت لصلاة النافلة؛ فيقدم المثبت على النافي؛ لأن معه زيادة علم، وكلا الحديثين في قصة واحدة في وقت واحد، ولكن كلا من الصحابين أخبر عما علم؛ لأن أسامة لم يشاهد

(١) سورة البقرة: الآيات ١٤٤-١٤٩-١٥٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧٨/١)، وصفرة الآثار للدوسري (٤٠٠/٢)، وفتح الباري (٤٦٦/٣)، والمجموع للنووي (١٧٩/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٦٦٣/٤)، والقاموس المحيط (٥٨/٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٩٥/٦)، وتحفة الأحوذى (٦١٢/٣)، والمعني لابن قدامة (١٧٣/٢).

النبي - ﷺ - يصلي؛ لأنه خرج ليحضر الماء، فيحتمل أن النبي - ﷺ - صلى حال غيبته. ولما كان الجمع بين الروایتين ممكناً بما تقدم، فإنه لا نسخ ولا تعارض بين الروایتين؛ خاصة وأن الآثار تؤيد حديث بلال في صحة النافلة فقط دون الفريضة (١).

ثانياً: استدلووا بالآية المتقدمة: ﴿... فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية (٢).
وجه الدلالة:

أن الآية تدل على وجوب استقبال كامل الكعبة بالجهة، وأن هذا أمر عام في كل الصلوات، ولكن خصص حديث بلال صحة النافلة في جوفها فقط، وبقي الفرض على عمومته (٣).

ثالثاً: لم يثبت عن النبي - ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا الفريضة في جوف الكعبة، مما دل على أنها لا تصح، ويلحق بالفرض الصلاة الواجبة بالنذر ونحوه.

رابعاً: كما أن الطواف داخل الكعبة لا يصح، فكذلك الصلاة بجامع اشتراط محاذاة الكعبة في كل منهما باستقبالها في الصلاة

(١) انظر: جواهر الإكليل (٤٥/١)، وإعلام الساجد (ص ٩١)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٥٤٦/١).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) انظر: الأحكام للآمدني (٣٢٢/٢) ط: الأولى. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، والمغني لابن قدامة (٧٣/٢).

وجعلها على اليسار في الطواف^(١). لكن بنيت النافلة على التساهل كما في التطوع على الراحلة، فلذلك جازت داخل الكعبة.

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الثاني الدليل الأول للقائلين بصحة الصلاة في الكعبة: بأن حديث بلال منسوخ.

وأجاب أصحاب القول الثاني: بأنه لا مكان للنسخ مع إمكان الجمع بينهما^(٢).

وقال أصحاب القول الثالث لأصحاب القول الأول: إن الحديث خاص بالنافلة، والنوافل مبنية على التسامح، فلم جعلتموه عاماً لكل الصلوات، قالوا: لأن النافلة التي صلاها رسول الله - ﷺ - بالكعبة قد استجمعت شروط الصحة في كل الصلوات؛ ولأن أدلة الشرع تدل على أن الأرض كلها مسجد إلا ما خصه الدليل، ولم يصح دليل مخصص للكعبة؛ بل إن صلاة النبي - ﷺ - فيها دليل على صحة كل الصلوات؛ لأنه لم يرد عنه - ﷺ - النهي عن صلاة الفريضة في جوف الكعبة حين صلى النافلة، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

(١) انظر: المجموع للنووي (١٩٧/٨)، وتحفة الأخوذي (٦١١/٣)، والام (٩٨/١)، والمغني لابن قدامة (٤٤٤/٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٦٥/٣)، والام للشافعي (٩٣/١)، وإعلام الساجد (ص ٩١-٩٣)، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١١٥/٢/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٠٠/١).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (٣٦٨/١) ط: ١، والاحكام للآمدي (٣٣/٣).

وقال أصحاب القول الثاني: ربما يكون بلال قد أراد بالصلاة الدعاء، وهو معناها في اللغة. فلا تعارض بين الحديثين، فلا تصح الصلاة كلها في الكعبة.

وأجابوا: بأن هذا تأويل بعيد مخالف لصريح الحديث، لا يقبله العقل (١).

ونوقش الدليل الثاني للقائلين بصحة الصلاة؛ بأنه فعل صحابي مختلف فيه، فلا يصح الاحتجاج به.

وأجيب: بأنه مؤيد بالحديث الصحيح المتقدم، ودافع لدعوى النسخ له (٢).

وأما الدليل الثالث للمصححين الصلاة في الكعبة، فيناقش: بأن المراد بالبيت: المسجد الحرام. لأنه قال: «للطائفين» ولم يقل أحد بأن الطواف داخل الكعبة صحيح، ثم إن طهارة جوف الكعبة لا تستلزم صحة الصلاة فيه.

وأجيب: بأنه حكم بطهارته وتطهيره، فما المانع من صحة الصلاة فيه؟

ونوقش الدليل الأول للمانعين: بأن قوله - ﷺ - : «هذه القبلة» إشارة إلى جملة الكعبة، لا يدل على أن المستقبل لجزء منها من

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١١٠/٢)، وفتح الباري (٤٦٥/٣)، وتحفة الأحوذى (٦١٢/٣).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١٤٥/٤)، وشرح السنة للبغوي (٣٣٤/٢).

الداخل قد ترك استقبالها(١).

ونوقش الدليل الثاني للقائلين بمنع الصلاة في جوف الكعبة: بأن المقابل للكعبة يترك شيئاً منها عن يمينه وشماله، والمصلي فيها يترك شيئاً خلفه منها، وعن يمينه وعن شماله، ولكنه مستقبل لجزء منها، ولا يمكنه استقبالها كلها، فما المانع من صحة صلاته إلى شاخص منها؟ قالوا: المانع كونه مستديراً لبعضها، والعبادات توقيفية، ولم يدل دليل على صحة استدبار جزء منها.

وأجيب: بأنه قد ثبت الدليل على صحة ذلك كما تقدم.
ونوقش الدليل الأول لأصحاب القول الثالث: بما سبق ذكره من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأن النبي - ﷺ - صلى بالكعبة صلاة مستجمعة للشروط، ولم ينع عن صلاة الفريضة.
وأما الدليل الثاني: فلا يستقيم احتجاجهم به، إلا إن قيل: بأن المراد بالشطر كل الكعبة، ولا قائل به.

وأما جواب الدليل الثالث: فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه صلى نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة من حيث المكان والاستقبال لمن كان مستقراً على الأرض.

أما الجواب عن الدليل الرابع للقول الثالث: فإنه قياس في العبادات لا يصح(٢). ولو صح فإن ثمة فرقاً بين الصلاة والطواف من جهة العمل، ومن جهة الشروط، فلا يصح القياس.

(١) انظر: فتح الباري (٣/٤٦٧)، ونيل الأوطار (٦/١٩٥).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٤/٦٧).

الترجيح :

مما تقدم : يتضح أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته، ولكن الأولى للمسلم أن يصلي الفريضة خارج الكعبة خروجاً من الخلاف وإدراكاً لفضيلة الجماعة .

المسألة الرابعة : الصلاة في سطح الكعبة والحجر :

ويلتحق بما سبق ذكره في المسألة المتقدمة الصلاة في الحجر، والصلاة في جوف الكعبة إلى بابها وهو مفتوح، والصلاة على ظهر الكعبة، فإن كان بين يديه شاخص منها فصلاته صحيحة عند من يصححها مطلقاً، وتصحح إن كانت نفلًا عند من يقول بصحة النفل دون الفريضة . وأما استدبار الكعبة في الحجر حال الصلاة فلا يصح، وتبطل الصلاة؛ لأنه مختلف في القدر الذي نقص منها كما تقدم، قيل : ستة أذرع وشيء، وقيل : كله، وقيل : ستة أذرع وشبر وقيل : خمسة أذرع . قال في المغني : « نص أحمد على أنه لا يصلي الفرض في الحجر، وذكر أنه لا يستقبل المعاین ويترك الكعبة؛ لأن الأحاديث إنما وردت بأن الحجر من البيت، فعمل بها في وجوب الطواف، دون الاكتفاء به للصلاة احتياطاً للعبادتين» (١). أ.هـ.

(١) المغني لابن قدامة (٧٣/٢ - ٧٥)، وانظر: الانصاف (١/٤٩٧)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/٥٠)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢/١٠٩)، ومغني المحتاج للشربيني (١/١٤٤).

ومن الأحاديث بالإضافة إلى ما تقدم:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: «صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت». رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(١). وفي الموطأ نحوه، وفيه قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت؟^(٢). فهذا دليل على أن الحجر قد نقص من البيت كله، ولكن تحمل الرواية المطلقة هذه علي الروايات المقيدة، فتقيد بها؛ وهو دليل على جواز دخول المرأة الكعبة بشرط أمن الفتنة منها وعليها؛ ولا بد للمصلي في الحجر أن يستقبل الكعبة، ليكون بين يديه شيء منها.

وأما الصلاة على سطح الكعبة: فإن القائلين بصحة الصلاة يشترطون أن يكون بين يديه شاخص منها، وقيل: لا يشترط ذلك، وهكذا لو صلى في جوفها إلى بابها وهو مفتوح ولا عتبة له صحت الصلاة، فلا يشترطون السترة، والقائلون بالسترة استدلوا بإغلاق النبي - ﷺ - للباب حين دخل الكعبة.

وأجيب: بأنه لم يستقبل الباب، وإنما أغلقه ليكون أسكن لقلبه

(١) أبو داود ك المناسك رقم ٢٠٢٨، مختصر سنن أبي داود (٢/٤٤٠)، والترمذي ك الحج رقم ٨٧٦ سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الاحوذى (٣/٦١٥)، والنسائي (٥/٢١٩)، وانظر: عون المعبود (٦/٧)، وجامع الأصول (٣/٢٣٢).
(٢) الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك (١/٣٣٢) ب بناء الكعبة.

وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس إليه فيزدحمون ويتضررون^(١).

والأفضل ألا تهان الكعبة بكثرة الصعود إليها للصلاة على سطحها، لما يترتب على ذلك من صعود الفسقة والجبابرة، وغيرهم، فيحصل للمسلمين بصعود هؤلاء أذى، ويحصل منهم للكعبة إهانة.

ولله الحمد: فإن الكعبة في زمننا هذا مغلقة ومخاطة برعاية كاملة من القائمين على الخدمة لبيت الله الحرام، أثابهم الله وسدد خطاهم.

والمصلون في جوف الكعبة أو في سطحها إن كانوا جماعة لهم أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الصف خلف الإمام.

الحالة الثانية: أن يكون الصف خلف الإمام وظهورهم إلى ظهره.

الحالة الثالثة: أن يكون الصف أمام الإمام وظهورهم إلى وجهه.

الحالة الرابعة: أن يكون الصف أمام الإمام ووجوههم إلى وجهه.

فالحالة الأولى: هي السنة، وهي الأولى. والحالة الثانية: تجوز بلا

كراهة. والحالة الثالثة: لا تصح الصلاة لتقدمهم عليه مع اتحاد

القبلة. والحالة الرابعة: تجوز مع الكراهة؛ لوجود المتابعة وانتفاء

المانع، وهو التقدم على الإمام في نفس الجهة. وأما كراهتها: فلتشبه

(١) انظر: المجموع للنووي (١٨٢/٨)، والإنصاف (٤٩٦/١)، وشرح العناية مع شرح فتح القدير لابن الهمام (١١١/٢)، والام للشافعي (٩٩/١)، وشرح النووي على مسلم (٤٦٧/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٦٧/٣)، ومعني المحتاج (١٤٤/١-١٤٥).

هؤلاء يعابد الصورة؛ ولأن الإمام يستتر بهم وهم يستترون به^(١).
وبناء على ما تقدم من بحث في الصلاة في جوف الكعبة: لو
حفر حفرة عميقة داخل الكعبة ثم صلى أحد فيها صحت صلاته
عند القائلين بصحة الصلاة في جوف الكعبة.

المسألة الخامسة: استقبال الكعبة:

من المناسب أن يعقب الحديث عن الصلاة في جوف الكعبة
الحديث عن حالة المصلي خارج الكعبة، وعلاقة صلاته بالكعبة.
ومن المعلوم أن استقبال الكعبة من شروط الصلاة، فحالة المصلي إذاً
أن يكون مستقبلاً للكعبة، وله حين يستقبل الكعبة حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون قريباً من الكعبة، متمكناً من معاينة
الكعبة، قادراً على أن يستقبلها بعينها، فمن هذه حاله: فإن فرضه
استقبال عين الكعبة. وأدلة ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿... فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية (٣). فمعنى
«شطره»: تلقاءه، وتقدم ذكره.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٢/١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١١٠/٢)، وحاشية ابن
عابدين (٢٥٤/٢)، وشفاء الغرام للقباسي (١٦٣/١)، والأنصاف للمرداوي (٢٨١/٢).
(٢) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٩٥).
(٣) سورة البقرة: الآية ٤٤.

٢ - حديث أسامة المتقدم ذكره في دخوله - ﷺ - الكعبة،
والشاهد منه أنه ﷺ لما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: « هذه
القبلة ».

وجه الدلالة:

أنه لا بد من استقبال عين الكعبة، لمن قدر على ذلك؛ لأنها
القبلة. وهذا الحديث مفسر لكلمة « شطر » في الآية، وقال النووي:
« يحتمل أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا
كل الحرم، ولا مكة، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة؛ بل هي
الكعبة نفسها فقط. والله أعلم » (١).

٣ - وروي عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: « أمني جبريل عند
باب الكعبة مرتين ». رواه الأزرقى (٢). فهو دليل على أن الشطر في
الآية هو عين الكعبة لمن قرب منها.

وحكي عن ابن عباس أنه صلى في وجه الكعبة، وأن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال: « البيت كله قبلة، وقبلته وجهه، فإن أخطأك
وجهه فقبلة النبي - ﷺ - ما بين الميزاب إلى الركن الشامي الذي يلي
المقام ». وهذا هو اتفاق علماء المسلمين بحمد الله تعالى (٣).

وصفة استقبال المسلمين لعين الكعبة إن كانوا جماعة: أن يصفوا

(١) شرح النووي على مسلم (٣/٤٧٠).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/٣٥٠).

(٣) انظر: الميسوط للسرخسي (١/٧٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٢٧)، وشرح فتح القدير

(٢/١١١)، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٢)، وبداية المهتد (١/١١١)، والكافي لابن عبد

البر (١/١٩٨)، وجواهر الإكليل (١/٤٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/١٣٢)، والمغني

لابن قدامة (١/٤٣٨)، والإنصاف (٢/٢٨١).

حولها مستديرين كلما بعدوا عن الكعبة كُثرت دائرتهم، ولو كان الإمام في جهة منها، والمأمومون في جهة أخرى أقرب منه إلى الكعبة، جاز فعلهم وصحت صلاتهم، ما لم يتقدم أحد منهم على الإمام في نفس الجهة التي فيها الإمام؛ فحينئذ لا تصح صلاة من تقدم لتقدمه على إمامه. ولو كان المأموم بالحجر أو داخل الكعبة، والإمام خارج الكعبة لم يصح اقتداؤه به (١).

وعند الإمام مالك: لو تقدم المأموم على إمامه في نفس جهته؛ صح اقتداؤه به (٢). وهذا رواية في مذهب أحمد (٣).

الحالة الثانية: أن يكون المصلي غائباً عن الكعبة، لبعده عنها، فقد اختلف العلماء في فرضه، هل يستقبل عينها أم جهتها؟ على قولين:

القول الأول: أنه يستقبل جهتها، ويتحرى الوسط. قال بهذا:

أبو حنيفة (٤)، واختاره من المالكية ابن عبد البر، وابن رشد (٥)

القرطبي، والشافعي في أحد قوليه (٦)، وأحمد بن حنبل (٧). وهو

مروي عن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٤/٢)، وشرح فتح القدير (١١١/٢).

(٢) المدونة الكبرى لمالك (٨١/١).

(٣) الانصاف (٢٨١/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٧/١ - ٤٣٧).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ولي القضاء فحمدت سيرته، وهو من علماء المالكية.

من مؤلفاته: بداية المجتهد. توفي سنة ٦٢٢هـ.

انظر: الديباج المذهب (٢٢١/١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١٤٢/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (١٣٢/١).

(٧) انظر: مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ٦٨) ط: الأولى، وكشاف القناع (٣٠٣/١).

عمر^(١). قال ابن تيمية: «ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة»^(٢).
والقول الثاني: أن فرض الغائب عن الكعبة إصابة عينها. قال بهذا الشافعي في أحد قوليه^(٣) وغيره^(٤).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿... فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية^(٥).

قالوا: المراد بالشطر: الجهة والناحية، كما تقدم.

٢- وبقوله - ﷺ -: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الترمذي

وقال: حديث حسن^(٦). فقد حدد جهة الجنوب فقط لأهل المدينة. قال ابن تيمية: «هذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل العراق والشام. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء»^(٧). قال ابن الأثير: «لأنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧٩/١)، وشرح السنة للبيهقي (٢/٣٣٠).

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٠٧)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٩٨)، وجواهر الإكليل

(١/٤٤٤)، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٣)، والمغني لابن قدامة (١/٤٣٨).

(٣) الأم للشافعي (١/٩٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٧٩).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٦) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢/٣١٧).

(٧) الاختيارات لابن تيمية (ص ٤٥).

الأقطار، والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حولها» (١).

٣ - ولأنه يشق على من بعد عن الكعبة أن يستيقن جهتها بالعين، فاكتفي بالتوجه إلى ناحيتها؛ ولأن أهل الصف الطويل معلوم قطعاً أنهم لو ساروا على خط مستقيم لخرجوا عن مسامطة الكعبة، ولكانوا أطول من أضلاعها، ولا قائل ببطلان صلاتهم من العلماء» (٢). وقد بنى أصحاب رسول الله - ﷺ - مساجدهم في الأمصار، وبنى - ﷺ - مسجده بالمدينة، وقبلته قطعة الثبوت، ومعلوم أنها تزيد عن مسامطة الكعبة؛ مما دل على أن القبلة لمن بعد عن الكعبة هي الجهة (٣).

٤ - عن ابن عباس قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب (٤). وهذا قول لا يعرف له مخالف من الصحابة، فكان حجة.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآية الكريمة، قالوا: والمراد بالشطر هو العين لغة، وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، وأن أصل الجهة العين؛ لأن

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٥/٢٩٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٢٧)، والمغني لابن قدامة (١/٣٤٠).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٠٩).

(٤) انظر: شرح السنة (٢/٣٣٠)، وصفوة الآثار للدوسري (٢/٤٠١).

من انحراف عن مقابلة شيء لا يقال إنه متجه نحوه^(١).

المناقشة:

قال ابن تيمية: «إن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، وحكى متأخروا الفقهاء في مذهب أحمد وغيره في ذلك قولين، وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب، فوجدتها متفقة، لا اختلاف فيها، وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو عند التحقيق ليس بخلاف؛ بل من قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضه استقبال القبلة؛ فقد أصاب؛ وذلك أنهم متفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها، كان صفهم أقصر من البعيد عنها، وهذا شأن كل ما يستقبل، فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصلياً إلى غير الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطول منه، وهلم جرا. فإذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها وإلى جهتها، فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها، وهم مصلون إليها - أيضاً - ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين، وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهد حدودها، ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها، لكان ما يزيد على قدرها

(١) انظر: الام للشافعي (١/٩٢)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/١٣٢).

خارجاً عن مسامتتها، فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار منه على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا أو أوجب هذا فقد أخطأ، فهذا القول خطأ، خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف؛ بل وإجماع الأمة. فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة، وقيل: إن التقوس يكون شيئاً يسيراً جداً في البعد، كما قيل: إنه إذا قدر الصف ميلاً وهو مثلاً في الشام، كان الانحناء من كل واحد بقدر شغيرة. وهذا التقوس اليسير يعنى عنه، فهذا هو معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب مثل هذا الانحناء والتقوس، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له» (١).

قلت: ولو فرضنا أن الخلاف حقيقي فإن الصواب - والله أعلم - مع القائلين باستقبال الجهة لتعذر استقبال العين؛ ولأن الله - سبحانه - لا يكلف نفساً إلا وسعها (٢).

وهذا الاستقبال للكعبة مشروع في الصلاة وسجود التلاوة والشكر وفي الدعاء في الاستسقاء بعد صلاته وخطبته، وفي موقف عرفه، وفي رمي الجمار وبعده، وعند النحر، وحال الموت - نسأل الله

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٠٧-٢١٦)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٤٧).
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٩٠)، والكافي لابن عبد البر (١/١٩٨)، والمغني لابن قدامة (١/٤٣٨).

حسن الخاتمة - وفي وضعه في القبر، ومواضع أخرى^(١).
وعلى هذا: فلا بد للمسلم أن يتحرى القبلة بأدلتها، ومنها:
الشمس والقمر، والنجوم، والرياح، ومحاريب المسلمين، وأهل
الخبرة، والاستدلال بالمحاريب الثابتة لغير المسلمين إذا علمت
قبلتهم^(٢)، واستخدام الآلات الحديثة لمن قدر على ذلك وكان على
ثقة من صلاح آتته وسلامة أجهزتها من الفساد، ولا تبرأ ذمته إلا
باستعمالها إذا وثق منها؛ لأنها من أدق وسائل التحري.
ومن حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل هذه القبلة لكل
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، لتكون عوناً على التآلف
والتكاتف، وشرع إليها الحج ليتم التعارف بين المسلمين، وليأتروا بما
فيه صلاح أمرهم في الدين والدنيا، ويتبادلون منافع علمية
واقتصادية وغيرها. وتلك رحمة الله ونعمته على عباده
المؤمنين^(٣).

المسألة السادسة: استقبال موضع الكعبة:

لو نقل بناء الكعبة أو انهدم - لا قدر الله - فهل ينصرف المسلمون
عن استقبالها لأن عينها قد ذهبت؟ وإذا ذهبت العين ولم تستقبل،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٣)، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٢)، حاشية قليوبي وعميرة

(١/١٣٢)، والانصاف (٢/٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (٤/٤٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤٣٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٢٧)، وحاشية الروض المربع

لابن قاسم (١/٥٥٤-٥٥٦).

(٣) انظر: صفوة الآثار للدوسري (٢/٤١٩).

فالجهة من باب أولى! أم أن القبلة هي الموضع، ولا علاقة للبناء بها، فيستقبل موضعها لو زالت - لا قدر الله - ويبقى الاتجاه إلى موضعها، كما كان إلى عينها.

اتفق المسلمون على أنه لا قبلة للمسلمين سوى الكعبة، وأنه لا ينصرف أحد عنها لو انهدمت، لكن قالوا: تنصب ستور يصلى إليها، واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ضحة الصلاة إلى موضع الكعبة، إذا لم يكن فيه بناء أو ستور يصلى إليها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز استقبال موضع الكعبة لو زالت - لا قدر الله - إن لم يكن ثمة ستور يصلى إليها المسلمون. قال بهذا: الشافعي (١) وأحمد (٢) وهو مروى عن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - كما تقدم.

القول الثاني: يجوز استقبال موضع الكعبة وتصح الصلاة إليه، ولو لم ينصب شيء يستر موضع الكعبة - لو زالت لا قدر الله -، لكن يستحب ستر موضع الكعبة، ليتمكن معرفة حدود البيت ورؤيته والطواف حوله. قال بهذا: أبو حنيفة (٣) وبعض الحنابلة (٤).

(١) الأم للشافعي (١/٩٩)، وانظر: إعلام المساجد (ص ٩٥).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٤٨)، الاختيارات لابن تيمية (ص ٤٥).

(٣) المبسوط للمرخسي (١/٧٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٣٢).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٤٨)، وانظر: المغني لابن قدامة (١/٤٣٨)، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٢٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٤٢٩)،

وإعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص ٩٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ظاهر قول الله تعالى ﴿... فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية (١). وظاهر قوله - ﷺ - : « هذه القبلة ». حيث أشار بيده إلى الكعبة وهي البناء الشامخ وقد صلى إليه، فمراده بقوله: « هذه القبلة » هذا البناء وموقعه؛ ولأنه إذا زال البناء لم يكن هناك ما يسمى كعبة (٢).

٢ - ولأن القبلة إنما سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها بوجهه وصدرة (٣)، فحين لا يكون هناك بناء، لا يتمكن من ذلك، ولهذا أمر ابن عباس ابن الزبير أن لا يدع الناس بغير قبلة، وأن ينصب لهم الستور ليستقبل المسلمون شاخصاً يصلون إليه (٤). وهكذا صنع من بعدهم حال بناء الكعبة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - ذكر النبي - ﷺ - تخريب ذي السويقتين الكعبة، ولم يبين وضع الستور، وسكوته عن البيان وقت الحاجة غير جائز؛ مما دل على أن استقبال موضع الكعبة صحيح كما تقدم.

٢ - وقد أجمع العلماء على جواز الصلاة على جبل أبي

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٢٩/١).

(٣) مختار الصحاح (ص ٥١٩ - ٥٢٠).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٣/١)، والمبسوط (٧٨/٢/١).

قبيس^(١). قلت: وفي الطائرة، وفي عمق البحر لمن يغوص زمناً
بآلات تمكنه من الرؤية والتنفس زمناً طويلاً، كما هو معروف في
عصرنا هذا.

٣- ولو نقل بناء الكعبة عن موقعها لم تنتقل القبلة معه بانتقاله؛
مما يدل على أن العبرة بالموضع ذاته، وأن البناء من لوازمه، فإذا زال
لم تبطل صلاة من صلى إلى جهة الموقع؛ لأن القبلة هي الموقع
والهواء إلى عنان السماء، وإلى قرار الأرض^(٢).

المناقشة:

إذا قيل في مناقشة الدليل الأول للمانعين من استقبال موضع
الكعبة: أن الشطر في الآية هو الجهة، وأنه لا يدل على تحديد
البناء، وأما إشارته - ﷺ - فشاملة للأرض والبناء معاً.
فيقال: إن تفسير الشطر في الآية: بأنه الجهة والناحية والمقابلة
مستلزم لبناء يكون مقابلاً للمصلي، وإشارته كما قلتم شاملة
للأرض والبناء معاً فهما معاً قبلة.

فإن قيل في مناقشة الدليل الثاني للمانعين: أن أمر ابن عباس لا
يدل على الوجوب، فيقال: قد وافق ابن الزبير ونفذ أمر ابن عباس
بوضع الستور، وهكذا فعل المسلمون بعدهم. ولقد كان أصحاب
رسول الله - ﷺ - موجودين في عهد ابن الزبير، ولم يعرف
لأحدهم قول يخالف قول ابن عباس؛ مما يدل على حجيته؛ بل لو

(١) انظر: الميسوط (٧٩/٢/١)، وجواهر الإكليل (٤٥/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٧/١)، والمجموع للنووي (٢٠١/٨).

قيل بحصول الإجماع السكوتي إن قيل إنه حجة، لكان له وجه (١).
ونوقشت أدلة الفريق الثاني، بما يلي:

١ - أن النبي - ﷺ - لم يبين وضع الستور في قصة ذي
السويقتين؛ لأن ذلك يكون في آخر الزمان حين لا تعمر الكعبة
بعده أبداً كما تقدم (٢). ولأن ذا السويقتين يخرب الكعبة ليدمرها،
لا ليصلحها، فكيف ينتظر منه أن يضع الستور؟!.

٢ - وأما استقبال الكعبة من جبل أبي قبيس أو من قاع البحر،
فإنما صح لأن الكعبة موجودة؛ ولأنها قبلت إلى عنان السماء وقاع
الأرض.

٣ - وأما لو نقل البناء إلى موضع آخر: فإن القبلة لا تنتقل معه؛
لأن القبلة هي الأرض والبناء معاً، ولو تغير البناء فإنه لا تأثير له
على القبلة، ما دام البناء شامخاً معلوماً في حدود الكعبة
الصحيحة.

الترجيح:

بتأمل ما تقدم: نجد أن العلماء - رحمهم الله تعالى - قد ذكروا أن
النظر إلى الكعبة إيماناً واحتساباً يثاب عليه المؤمن، وأنه عند
بعضهم أفضل من النظر إلى موضع السجود حال الصلاة. فالذي
يظهر - والله أعلم - أن القبلة هي الأرض والبناء معاً، وأنه لو أزيل
البناء باعتداء على المسلمين، فلم توضع ستور، فإن صلاة المسلمين

(١) انظر: الأحكام للآمدي (٢٥٢/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١١٢/٢).

صحيحة للضرورة التي تجعلهم يكتفون ببعض القبلة وهي الأرض، لكن لو هدمها مسلم لإصلاحها وجب عليه وضع الستور، ليتمكن الناس من استقبال القبلة والطواف حولها.

المسألة السابعة: سترة المصلي في المسجد الحرام:

لما تكلمت عن الاستقبال، ناسب الكلام عقب ذلك عن السترة، التي تكون بين المصلي وقبلته؛ لئلا يقطعها شيء؛ ولئلا يمر بين يديه أحد، فالتأمل لخلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم السترة وما يقطع الصلاة، يجد أن مذهب الأحناف والمالكية: أن الصلاة لا يقطعها شيء، لا المرأة، ولا الكلب الأسود، ولا الحمار، وإنما هم يستحبون اتخاذ السترة للمصلي. وعلى هذا: فالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وغيره لا شيء فيه، ولا يكره (١).

وأما غيرهم ممن يقول بوجوب اتخاذ السترة: فقد اختلفوا على قولين في جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

القول الأول: يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام. ذكر الزركشي هذا القول عن مالك (٢). وقد بحثته في الموطأ والمدونة فلم أجده، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٣).

(١) انظر: البسوط (١٩٠/١/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٠١/٢)، والمدونة الكبرى

(١١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٠٩/١).

(٢) اعلام الساجد للزركشي (ص ١٣٢).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٠/١)، والانصاف (٩٥/٢)، وحاشية ابن قاسم (١٠٣/٢).

القول الثاني : لا يجوز لأحد المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، هذا قول الشافعية (١). ورواية عند الحنابلة (٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - عن أبي وداعة أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة. رواه أبو داود (٣). وللنسائي قال : رأيت رسول الله - ﷺ - طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف واحد (٤). وفي مسند أحمد نحوه وفيه : والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة (٥). قلت : هذا الحديث طرقه يقوي بعضها بعضاً.

فالشاهد قوله : « ليس بينه وبينهم سترة ». وقوله : « ليس بينه وبين الكعبة سترة ».

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - لم يتخذ سترة في المسجد الحرام، ويحتمل أنه مر أمامه نساء فلم يقطعن صلاته، ولم ينههن؛ مما دل على أن

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٧٦/١).

(٢) الإنصاف (٩٥/٢).

(٣) أبو داود ك المناسك رقم ٢٠١٦.

(٤) النسائي (٦٧/٢) وفي سنده كثير من المطلب ضعيف.

(٥) الفتح الرباني بشرح مسند أحمد (١٤٥/٣) رقم ٤٧١ وفي إسناده مجهول، وانظر : جامع

الاصول لابن الاثير (٥١١/٥).

السترة في الحرم لا تتخذ، وأنه يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

٢- ولأن الضرورة يجيز القول بهذا، لتزاحم الناس؛ وخاصة في المواسم، كالحج ورمضان.

واستدل أصحاب القول الثاني: بعموم أدلة النهي عن المرور بين يدي المصلي، ومنها: قوله - ﷺ - : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري^(١).

الشاهد: قوله: «ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له».

وجه الدلالة:

أن هذا الوعيد عام في المسجد الحرام وغيره؛ مما يدل على وجوب اتخاذ السترة فيه.

المناقشة:

يجاب على استدلال الفريق الثاني: بأن فعل النبي - ﷺ - مخصص للعموم؛ ولأن الضرورة تدعو إلى التسامح، لما عرف من رفع الله الحرج عن الأمة في الشريعة الإسلامية، فله الحمد والمنة.

(١) البخاري ك الصلاة ب ١٠١ رقم ٥١٠ إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم رقم ٥٠٧ ك الصلاة، وانظر: فتح الباري (١/٥٨٤)، ورواه مالك في الموطأ (١/١٠٤) ب قصر الصلاة، وأبو داود ك الصلاة رقم ٧٠١، والترمذي ك الصلاة رقم ٣٣٦، والنسائي (٢/٦٦)، وأحمد بمسنده (٤/١٦٩)، وانظر: جامع الأصول (٥/٥١٥).

وبهذا يتضح أن القول الأول هو الراجح - إن شاء الله - .

المسألة الثامنة: الطواف حول الكعبة:

من خصوصيات الكعبة: أنها تستقبل في الصلاة، ويطاف حولها، ولقد تحدثت عن الصلاة إلى الكعبة، وأتحدث الآن عن الطواف حولها، وكلامي هنا: منحصر في كيفية الطواف المشروع حولها، ولن أتعرض لأحكام الطواف التفصيلية؛ لأن ذلك يستلزم بحثاً مستقلاً وطويلاً، فأقول وبالله التوفيق:

من المعلوم أن الطواف حول البيت ركن في الحج والعمرة، وأن النبي - ﷺ - ومن قبله من الأنبياء الذين حجوا البيت قد طافوا بالكعبة، ومن اتخذ الطواف حول غير الكعبة كالحجرة النبوية وصخرة بيت المقدس ديناً فإنه يقتل، قاله ابن تيمية (١).

وصفة الطواف كما ورد عن النبي - ﷺ - : أن يطوف بالبيت سبع مرات مبتدئاً باستلام الحجر الأسود، أو الإشارة إليه، أو محاذاته .

قال الشافعي: « بإجماع العلماء » (٢). وقال السرخسي (٣): « إن

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٦/٢٥٠).

(٢) الأم للشافعي (٢/١٦٩)، وانظر: شرح السنة للبيهقي (٧/١٠١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه: المبسوط ثلاثون جزءاً أملاه وهو سجين بالجلب. وله كتب أخرى. مات سنة ٤٨٣ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/٣٠٨)، والجواهر المضية (٢/٢٨).

استلام الحجر وتقبيله بمثابة التكبير للصلاة» (١).

وأشار بعض العلماء: إلى أنه لو زال الحجر الأسود - لا قدر الله - فإن الطواف يبدأ من محله، ويشير إليه الطائف لتعذر لمسّه لعدم وجوده (٢). ويستدل لما تقدم بما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما قدم النبي - ﷺ - مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً». رواه مسلم (٣). وعنه: «طاف النبي في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن». رواه البخاري (٤).

٢ - عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يستلمه ويقبله (الحجر الأسود). رواه البخاري (٥).

٣ - وعنه: أن عمر بن الخطاب قبل الحجر الأسود، وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك». متفق عليه، هذا لفظ البخاري (٦).

(١) المسوط (٤١٩/٢/١).

(٢) المجموع للنووي (٤٠/٨).

(٣) مسلم رقم ١٢١٨ - ١٢٦٣ ك الحج. ورواه مالك في الموطأ (٣٦٤/١)، والترمذي ك الحج رقم ٨٥٦، والنسائي (٢٢٨/٥)، وابن ماجه ك المناسك رقم ٢٩٥١، والدارمي في السنن (٤٢/١)، وأحمد في مسنده (٣٢٠/٣). وانظر: جامع الأصول (١٦٨/٣).

(٤) البخاري ك الحج ب ٥٨ رقم ١٦٠٧، وب ٦١ رقم ١٦١٢، وانظر: فتح الباري (٤٧٢/٣) - (٤٧٥)، ونيل الأوطار (١٣٢/٦).

(٥) البخاري ك الحج ب ٦٠ رقم ١٦١١ (تقبيل الحجر).

(٦) البخاري ك الحج ب ٥٠ رقم ١٥٩٧، وب ٥٧ رقم ١٠٦٥، وب ٦٠ رقم ١٦١٠، ومسلم ك الحج رقم ١٢٧٠، صحيح مسلم (٩٢٥/٢)، وانظر: فتح الباري (٤٧٣/٣)، وجامع الأصول (١٧٩/٣). ورواه أبو داود ك الحج رقم ١٨٧٣، والترمذي ك الحج رقم ٨٦٠، والنسائي (٢٢٧/٥)، وابن ماجه ك الحج رقم ٢٩٤٣، ومالك في الموطأ (٣٦٧/١).

والشاهد من جملة الأحاديث المتقدمة: أن النبي - ﷺ - بدأ بالحجر الأسود، وأنه بدأ به كل شوط، وأنه قبله واستلمه، وقبل ما استلمه به، وأنه أشار إليه.

فهذه الحالات تكون حسب الاستطاعة، فإن قدر على الوصول إليه وتقبيله كان أفضل، وإن لم يقدر واستلمه بشيء ثم قبل ذلك الشيء فهو أفضل من الإشارة إليه، وإذا لم يقدر فإنه يشير إليه قائلاً: «بسم الله والله أكبر»^(١). وإن كان ذا قوة فلا يؤذ الناس بقوته، لما روي: أن رسول الله - ﷺ - قال لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل وكبر». رواه أحمد^(٢). وإن كانت امرأة، فلا يجوز لها مزاحمة الرجال، أو كشف وجهها أمامهم لتقبيل الحجر الأسود؛ لأنه لا يجوز لها أن ترتكب أمراً محرماً لتحقق نافلة، ربما كان وزرها أعظم من أجرها^(٣). فإذا استلم الطائف الحجر الأسود وكبر استمر في سيره جاعلاً الكعبة عن يساره، محاذياً لها، ثم يطوف من واء الحجر، فإن طاف في الكعبة أو دخل في الحجر فلم يطف من ورائه لم يصح طوافه^(٤). وقال ابن عبد السر: «أجمع العلماء على أن كل من طاف بالبيت لزمه أن

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٩/٨)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٧١)، وحاشية الروض المرعب لابن قاسم (٩٩/٤).

(٢) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٣٤/١٢ - ٣٥) رقم ٢٤٤ وفي إسناده مجهول، ورواه الشافعي في مسنده (٤٣/٢)، وانظر: جامع الأصول (٣/١٨٣).

(٣) انظر: إعلام الساجد (ص ٢٠٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٩٧).

يدخل الحجر في طوافه»^(١). وقال النووي: «نص عليه الشافعي. وبه قال جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه»^(٢). أ.هـ. مختصراً.

وثبت أن طواف النبي - ﷺ - كان من وراء الحجر، وثبت عنه أنه - ﷺ - قال: «إنه من البيت». أي: كله. والقائلون إن بعضه من البيت يوجبون الطواف من ورائه احتياطاً^(٣). ثم يسير الطائف ولا يستلم الركبتين اللذين في الحجر، وروي أن ابن عمر قال: «والله إنني لأظن أن عائشة إن كانت سمعت هذا - يريد قوله ولأدخلت فيه من الحجر ونحوه - من رسول الله - ﷺ - إنني لأظن رسول الله - ﷺ - لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك». رواه أبو داود وإسناده صحيح^(٤). وبهذا قال جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى -^(٥).

وكان معاوية وعبد الله بن الزبير يستلمان أركان البيت كلها. وبه قال بعض الصحابة وجماعة من العلماء^(٦). وروي عن معاوية - رضي الله عنه - أنه قال: «ليس شيء من البيت مهجوراً». رواه

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/٤٧٣)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤٦٤).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/١٨٩)، وجامع الأصول لابن الأثير (٣/٢١١).

(٤) أبو داود ك الحج رقم ١٨٧٥، وستن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٥/٣٢٥)، وانظر: جامع الأصول (٣/١٧٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/٤٦٢-٤٧٢)، والانصاف (٤/٥-١١).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١/٤١٢)، والمجموع للنووي (٨/٣٨)، والام للشافعي

(٢/١٧١)، والفتاوى لابن تيمية (١٧/٤٧٦).

مسلم (١) والترمذي (٢).

قلت: والثابت عن النبي - ﷺ - أنه لم يستلم إلا الركن اليماني والحجر الأسود (٣). وأما الركن اليماني: فإن الطائف إذا وصل إليه يستلمه ولا يقبله، وإن بعد عنه فلا يشير إليه.

فإذا فرغ من طواف الوداع: فإنه يأتي الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود وبين الباب، ويلصق وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين، ويدعو الله تعالى (٤).

ودليله: أن عبد الرحمن بن صفوان، قال: « وافقت رسول الله - ﷺ - قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا صدورهم على البيت، ورسول الله - ﷺ - وسطهم ». رواه أبو داود (٥). وله شواهد تؤيده (٦).

وحكى الأزرقى أن آدم - عليه السلام - وعائشة وابن عمر وابن عباس ومجاهداً وغيرهم: التزموا في الملتزم، ودعوا الله تعالى (٧).

ولا يطوف الطائف حول الكعبة وهي عن يمينه، ولا على الشاذروان - أساس جدر الكعبة -، ولا على رأس جدار الحجر، ولا

(١) مسلم ك الحج (٢/٩٢٥) رقم ١٢٦٩.

(٢) الترمذي ك الحج رقم ٨٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٣٧٩)، وجامع الأصول (٣/١٧٣-١٧٦).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/١٨٦).

(٥) أبو داود ك المناسك رقم ٨١٨ ب الملتزم. وهذا الحديث إسناده حسن، ورواه أحمد بطرق مختلفة، انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٣٨٥)، وبذل المجهود (٩/١٦٤).

(٦) انظر: عون المعبود (٦/٧)، وزاد المعاد لابن القيم (١/٢٤١).

(٧) أخبار مكة للأزرقى (١/٣٤٧-٣٥١)، وانظر: شفاء الغرام للفاسي (١/١٩٦).

والكعبة خلفه مستدبراً لها، ولا وهي أمامه؛ بل يطوف محاذياً لها على اليسار على الصفة المذكورة، مستوفياً لشروط الطواف وواجباته، وحريصاً على تحقيق سننه (١).

المسألة التاسعة: مال الكعبة:

يتنوع مال الكعبة بحسب اختلاف الأموال وتباين الأحوال، فإما أن يكون ذهباً أو فضة أو كليهما، أو ما يقوم مقامهما من الورق، أو عقاراً يوقف لها، ويكون ريعه للكعبة، أو للقائمين عليها، أو يكون المال طيباً تطيب به الكعبة، أو حلية من ذهب أو فضة وغيرهما، أو قماشاً تكسى به الكعبة (٢).

وقد كانت الكعبة تعظم عند أهل الجاهلية لحكمة أرادها الله - سبحانه - فكانت الأموال تهدى للكعبة، ومال الكعبة يتصرف به ولي أمر المسلمين، ما لم يكن لمن أوقفه شرط معين، فلا بد من مراعاة شرط الواقف.

والدليل على ذلك: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها

(١) انظر لمزيد من التفصيل: تنبيه الغافلين للدمشقي (ص ٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/٣٤٠)، وقواعد ابن رجب (ص ٢٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (١٠٢/٢)، وإعلام الموقعين (١٤/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/٦٨-٦٩-٢١٥-٢٣٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/٤٨٥)، والفروع لابن مفلح (٣/٣٩٥-٥٢٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (٣/١٦١).
(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٢٠).

بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر». رواه مسلم (١).
والشاهد: قوله: «لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله».
وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - هو ولي أمر المسلمين، وقد هم بالتصرف لولا أنه
خشى الفتنة؛ مما دل على جواز التصرف بمال الكعبة، لمصلحة
الكعبة ومصلحة المسلمين.

٢- وعن أبي وائل قال: جلست مع شيبه على الكرسي في
الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر- رضي الله عنه- فقال:
لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن
صاحبك لم يفعل. قال: هما المرءان يقتدى بهما». رواه
البخاري (٢) وأحمد (٣) وأبو داود (٤).

الشاهد: «لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا
قسمته».

وجه الدلالة:

أن عمر- ولي أمر المسلمين يومئذ- قد هم بالتصرف في مال
الكعبة، لكنه ترك ذلك لمصلحة يراها- رضي الله عنه-؛ مما دل على
جواز تصرف ولي أمر المسلمين بمال الكعبة بالحق والعدل، ولا يحل

(١) مسلم (٩٦٩/١) رقم ٤٠٠.

(٢) البخاري ك الحج ب ٤٨ رقم ١٥٩٤.

(٣) مسند أحمد (٤١٠/٣).

(٤) ك الحج ب ٩٦ رقم ٢٠١٥.

لأحد استأمنه الله علي مال الكعبة أن يأخذ منه شيئاً بظلم، وقد جعل الله في قلوب الناس مهابة عظيمة للكعبة، وهياً سبحانه الأسباب الداعية لذلك.

روى الأزرقى عن مجاهد، قال: « كان في الكعبة على يمين من دخلها جب (١) عميق حفره إبراهيم - خليل الرحمن - وإسماعيل - عليهما السلام - حين رفع القواعد، وكان يكون فيه ما يهدي للكعبة من حلي أو ذهب أو فضة أو طيب، أو غير ذلك، وكانت الكعبة ليس لها سقف، فسرق منها على عهد جرهم مال مرة بعد مرة، وكانت جرهم تترضي لذلك رجلاً يكون عليه يحرسه، فبينما رجل ممن ارتضوه عندها إذ سولت له نفسه، فانتظر حتى إذا انتصف النهار وقلصت الظلال وقامت المجالس وانقطعت الطرق، ومكة إذ ذاك شديدة الحر، بسط رداءه ثم نزل في البئر، فأخرج ما فيها، فجعله في ثوبه، فأرسل الله - عز وجل - حجراً من البئر فحبسه حتى راح الناس فوجدوه فأخرجوه، وأعادوا ما وجدوا في ثوبه في البئر، فسميت تلك البئر الأخسف، فلما أن خسف بالجرهمي وحبسه الله - عز وجل - بعث الله عند ذلك ثعباناً وأسكنه في ذلك الجب في بطن الكعبة أكثر من خمسمائة سنة يحرس ما فيه، حتى رفعه الله حين بنت قريش الكعبة (٢). أ. هـ. مختصراً.

(١) جب: أي بئر لم تطو بالخصى. / لسان العرب (١/٥٢٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (١/٢٤٤).

وروى الأزرقى: أن الموت أصاب أحد فتیان حجة البيت، فاشتد عليه الموت جداً، فمكث أياماً ينزع نزعاً شديداً، حتى رأوا ما غمهم وأحزنهم من شدة كربه، فقال له أبوه: «يا بني لعلك أصبت من هذا الأبرق شيئاً - يعني مال الكعبة - قال: نعم يا أبتى أربعمائة دينار. فقال أبوه: اللهم إن هذه الأربعمائة دينار علي في أنضر^(١) مالي للكعبة، ثم أشهد أصحابه على ذلك. قال: فسرى عنه فمات. وذكر أن بعض الناس يستلف من مال الكعبة فيكتب عليه ويشهد، ثم يقضيه أو يقضى عنه، وأن الحجة كانوا يحذرون أولادهم منه، ويسمونونه الأبرق؛ لأنه ما خالط مالا قط إلا محقه»^(٢).

ومن مال الكعبة طيبها، فلا يحل أخذه للتبرك، ولا غيره، ومن أخذه رده إليها. قال الزركشي: «قال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر»^(٣). وبه قال أحمد^(٤). ولا أعرف لهم دليلاً على جواز التبرك بطيب الكعبة، لأن الأصل ألا يتبرك بشيء، إلا ما ورد الدليل الشرعي المثبت لجواز التبرك به.

وتطيب الكعبة مستحب، لما روي أن عائشة قالت: «طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره، وقالت: لأن أطيب الكعبة أحب إلي

(١) معنى كلمة «أنضر»: أي أطيبه وأحسنه وأشدّه صفاء.

(٢) أخبار مكة للأزرقى (١/٢٤٥).

(٣) إعلام الساجد (ص ١٤٣)، وانظر: شفاء الغرام (١/١٢٦).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/٤٨٢)، والانصاف للمرداوي (٧/٣٩٧).

من أن أهدي لها ذهباً وفضة» (١).

وروي أن معاوية - رضي الله عنه - أجرى للكعبة وظيفة التطيب لكل صلاة، وكان يبعث لها بالجمر والخلوق في الموسم وفي رجب، ثم اتبعت ذلك الولاية، وأن عبد الله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مجمر، ويجمرها كل جمعة برطلين من مجمار. روى ذلك الأزرقى (٢).

وأما صرف الأموال في تحلية الكعبة بالذهب والفضة، فلم ينقل عن من يقتدى به، فهو مكروه؛ لأنه صرف للمال في موقع لا يحتاجه عاجلاً أو آجلاً (٣). وأما القول بتحريم ذلك: فلا أعلم له دليلاً؛ لأن الأدلة إنما وردت في اللباس والآنية، لا في الكعبة، ولو وضع من هذا شيء لم يحل أخذه إلا لولي أمر المسلمين إذا ثبت لديه أن المصلحة تقتضي أخذه وصرفه في مصالح المسلمين، وأمن الفتنة، ويستبدل بما أخذه من الكعبة من باب أو ميزاب أو حلق أو قناديل يستبدلها بما يقوم مقامها في الحفظ والصيانة، وكل ما يجوز إهداؤه للكعبة من مال، فإنه يلزم من نذره بنذره (٤).

المسألة العاشرة: كسوة الكعبة:

بما أن الكسوة هي مما يتمول به، ولعلاقتها بمال الكعبة باعتبار

(١) أخبار مكة للأزرقى (١/٢٥٤).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (١/٢٥٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/١٦٢)، وعرن المعبود (٦/١٠)، وبذل المجهود (٩/٣٨٣).

(٤) انظر: إعلام المساجد للزركشي (ص ٢١٠)، والإنصاف للمرداوي (٧/١٣).

التصرف بها بعد أخذها من الكعبة ناسب أن ترد هذه المسألة موردها هذا بعد الحديث عن مال الكعبة، فأقول - والله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إن الكعبة كانت تكسى منذ القدم، فقد ذكر باسلامة - رحمه الله - أن أول من كسا الكعبة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما السلام - ثم كساها بعده عدنان^(١) . وقال الأزرقى : « إن أول من كساها أسعد الحميري، وهو من تبع^(٢)، كساها كسوة كاملة، ثم كستها قريش، ثم كساها النبي - ﷺ - ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان - رضي الله عنهم - وكانت تكسى يوم عاشوراء^(٣) الديباج، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان في عهد عمر، وكان يجري لها الكسوة من بيت المال، وكسيت الكعبة على مختلف العصور بالأنواع الآتية : الأنطاع، الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، وشقتين من شعر ووبر، وكرار، وخز ونمارق عراقية، وبرود وحبرة، وديباج، وقباطي، وكساها النبي -

(١) انظر: تاريخ الكعبة المعظمة (ص ٢٤٥) .

(٢) هو: حسان بن تبيان أسعد بن ملكيكرب بن زيد بن عمرو ذي الأذعار بن أبرهة ذي المنار، ينتهي نسبه إلى يشجب بن قحطان . هو الذي عمر البيت الحرام وكساه، كان وثنياً فتهود، كسا البيت الحصف، ثم المعافر، ثم الملا والوصائل، وجعل للبيت باباً، ومفتاحاً، وأمر بتطهيره، وكان قد دعا قومه أهل اليمن إلى اليهودية، فاستجابوا له بعد حين، وروى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا أسعد الحميري، فإنه أول من كسا الكعبة » . وروي عنه ﷺ : « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » . / انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٨٠ - ١٨٤) .

(٣) المراد به: العاشر من شهر محرم الحرام .

ﷺ - ثياباً يمانية^(١). وكساها يزيد بن معاوية الديباج، وكذلك فعل ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان^(٢)، وكانت تكسى بديباج أبيض، وإزار من الديباج الأحمر وكسيت بالأخضر^(٣).

وهذا يوضح لك أن كسوة الكعبة سنة، لما يشتمل عليه هذا العمل من تعظيم الكعبة، ولا تزال كسوة الكعبة - بحمد الله تعالى - مستمرة من الحرير الأسود الخالص، ويختص بتهيئة ذلك مصنع خاص أنشئ في عهد الإمام عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - سنة ١٣٤٦ هـ. وإذا كان تأمين كسوة الكعبة من بيت مال المسلمين، فإن ولي أمر المسلمين هو الذي يتصرف بالكسوة بعد تبديلها بأجد منها في الكعبة. ويدل لهذا ما روي: أن عائشة قالت لحاجب الكعبة لما سألها عن كسوة الكعبة المتكومة لديه، قالت: بعها واجعل ثمنها في سبيل الله - تعالى - والمساكين وابن السبيل. وبنحوه عن ابن عباس وأم سلمة - رضي الله عنهم - وقالوا: لا يضرها لبس الحائض لها والجنب ونحوهما.

وكانت الكعبة حين تكسى تطلّى جدرانها بالطيب المسك والعنبر^(٤) وكل هذا يكون لتكريم بيت الله العتيق، زاده الله تكريماً وتشريفاً وتعظيماً، وزاد من عظمه تكريماً ومهابة وبراً.

(١) انظر: اخبار مكة للأزرقى (٢٤٩-٢٥٧).

(٢) انظر: شفاء الغرام (١١٩-١٢٦).

(٣) اخبار مكة للأزرقى (٢٥٥).

(٤) انظر: اخبار مكة للأزرقى (٢٦٣/١)، وإعلام الساجد للزرزقي (ص ١٤٢)، وتاريخ الكعبة

المعظمة (ص ٢٤٥-٢٤٧).

المبحث الثالث أحكام المسجد الحرام

عقب الانتهاء من الحديث عن الكعبة، تأتي مناسبة الحديث عما حولها؛ وهو المسجد الحرام. ما المراد به؟ وما هي حدوده؟ وذكر علاماته، وبناء المسجد وأحكام البناء. وسأعرض على ذكر التوسعة الأخيرة في العهد السعودي، ثم إنارة المسجد الحرام، ودخول المسجد الحرام، ومن يمنع منه، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتضح في مسائل هذا المبحث التالية:

المسألة الأولى: المراد بالمسجد الحرام:

قبل أن أتحدث عن أحكام المسجد الحرام وبنائه؛ لا بد أن أعرف مراد العلماء من هذه الكلمة، ولنعرف الأحكام التي يمكن تطبيقها في حدود المسجد الحرام. فقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - المسجد الحرام في خمسة عشر موضعاً من كتابه الكريم: ستة في البقرة، وموضع في المائدة، وآخر في الأنفال، وثلاثة في التوبة وأول الإسراء، وموضع في الحج، وموضعان في الفتح، ويراد بها المعاني الآتية:

الأول: الكعبة. ودليله قوله سبحانه: ﴿... قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية (١). وقوله سبحانه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ ... ﴿الآية (١)﴾ . وقوله: ﴿... لَتَدْخُلَنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...﴾ الآية (٢).

الثاني: المسجد حول الكعبة مع الكعبة.

ودليله: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾ الآية (٣). وقوله تعالى:
﴿... وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ ...﴾ الآية (٤).

الثالث: الحرم كله.

ودليله: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ
النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ...﴾ الآية (٥). وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى
بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا
حَوْلَهُ ...﴾ الآية (٦). وقوله سبحانه: ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ...﴾ الآية (٧).

الرابع: أنه مكة كلها.

ودليله: قوله سبحانه: ﴿... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

(١) سورة المائدة: الآية ٩٧ .

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٧ .

(٣) سورة التوبة: الآية ١٩ .

(٤) سورة الحج: الآية ٢٥ .

(٥) سورة المعنكبوت: الآية ٦٧ .

(٦) سورة الإسراء: الآية ١ .

(٧) سورة التوبة: الآية ٢٨ .

المَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴿الآية (١)﴾. وقوله - ﷺ - : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ». وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الآية (٢)).

وحيث إنها وردت بهذه المعاني، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بالمسجد الحرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الحرم بحدوده المعروفة. قال به ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء (٣)، وأكثر الأحناف (٤)، وابن العربي من المالكية (٥)، وبعض الشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

القول الثاني: أن المراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها. قال به بعض المالكية (٨)، والإمام الشافعي (٩).

القول الثالث: أن المراد بالمسجد الحرام مكة المكرمة. قال به بعض

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة النمل: الآية ٩١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٧٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٧٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٢-١٠٧).

(٦) انظر: إعلام الساجد للزرکشي (ص ٥٩).

(٧) الفروع لابن مفلح (١/٦٠٠). وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/١٢٨).

(٨) انظر: شفاء الغرام للفاسي (١/٨٢)، وتفسير القرطبي (٢/١٣٩).

(٩) الام للشافعي (١/٥٤-٩٤)، (٢/١٤١)، والمجموع شرح المهذب للمطيعي (١٩/٢٤٧)،

(٧/٣٩٧).

الأحناف (١)، وبعض الشافعية (٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآيات المذكورة آنفاً. قالوا: إن المراد بالآيات الجزء، وهو الكعبة، وقد عبرت بعض الآيات بالكل وأرادت الجزء، وبالجزء وأرادت الكل، فللجمع بينها اعتبرنا المراد بالمسجد الحرام هو الحرم بحدوده كلها.

أدلة القول الثاني:

١ - استدل القائلون بأن المراد به الكعبة وما حولها وهو المسجد بقوله - ﷺ - : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» (٣). متفق عليه.
الشاهد: قوله: «مسجدي هذا - المسجد الحرام».
وجه الدلالة:

أن الإشارة «هذا» تعود إلى المعهود في زمنه - ﷺ - والمعهود في زمنه - ﷺ - أن إطلاق المسجد الحرام يعني بادئ ذي بدء في شأن الصلاة موضعها وهو ما حول الكعبة (٤).

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٩٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٧٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٧/٣٩٧)، وإعلام الساجد للزرکشي (ص ١١٩).

(٣) البخاري كفضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ب ١ رقم ١١٩٠، ومسلم رقم ٥٠٦، ١٣٩٤.

صحيح مسلم (٢/١٠١٢).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/٦٨).

٢ - واستدلوا بظاهر الآيات؛ وذلك أن عرف المسلمين يقتضي إطلاق لفظ المسجد على المصلى حول الكعبة.

٣ - وما روي أنه أسري به - ﷺ - من المسجد الحرام حين كان نائماً فيه بين الحجر والمقام (١).

أدلة القول الثالث:

واستدل القائلون بأن المراد به مكة، بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ...﴾ الآية (٢). وإنما أسري به من بيت أم هانئ (٣).

فإن قيل: إنه بحدود الحرم، فيراد به المسجد، ولا يتعدى حدوده، فيقال: ويستدل بقوله تعالى: ﴿... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية (٤)، والمراد به مكة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٥)، والبخاري كالتوحيد ب وكلم الله موسى تكليماً (٩/١٨٢ - ١٨٤) وك الأنبياء ب صفة النبي ﷺ (٤/٢٣٢)، وانظر: فتح الباري (٦/٥٦٣)، وصحيح مسلم ك الإيمان (١/١٤٥)، ودلائل النبوة للبيهقي مخطوط بدار الكتب رقم ٧٠١ ج ٢ ورقة ١٩٩، ومسنَد الإمام أحمد (٣/١٤٨ - ١٤٩)، ونحفة الأحوذى (٨/٥٦٣)، وسنن النسائي (١/٢٢١).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١.

(٣) هي: بنت عم النبي ﷺ أم هانئ بنت أبي طالب ابن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية المكية أخت علي وجعفر، اسمها فاختة، وقيل: هند، تأخر إسلامها، ودخل النبي منزلها يوم الفتح وروت عنه أحاديث. توفيت بعد سنة خمسين من الهجرة. بلغ مسندها ٤٦ حديثاً. اتفق الشيخان على واحد منها.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٣١)، والإصابة (١٣/٣٠٠)، والاستيعاب (٤/١٩٦٣)، والكاشف للذهبي (٣/٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣١١).

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦.

الناقشة: بتأمل دلالة الآيات الكريمة: نجد أنها أطلقت على معان سبق ذكرها، وللجمع بينها يمكن القول بأن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم بحدوده، ويشهد لهذا: ما رواه الأزرقى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إنا لنجد في كتاب الله - عز وجل - أن حد المسجد الحرام من الحزورة^(١) إلى المسعى. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد^(٢)».

ويجاب عن أدلة الفريق الثاني: بأن اللفظ في الحديث «المسجد الحرام» عام لم يقيد بالإشارة، كما في مسجده - ﷺ - لأن المسجد على عهد رسول الله - ﷺ - لم يكن محددًا بحدود توقيفية، وإنما كانت الدور حوله، حتى بناه عمر - رضي الله عنه -.

وأما ظاهر الآيات فقد تبين لك أنها لمعان مختلفة وعرف المسلمون يؤخذ حين لا يكون في المسألة نص، وقد اختلفوا في النصوص فليس لهم عرف محدد. نعم هم متفقون على أن ما حول الكعبة هو المسجد الحرام، لكنهم لم يتفقوا على أن بقية الحرم ليس من المسجد الحرام.

وأما إسراؤه - ﷺ - فقد اختلفت الروايات فيه، فروي أنه أسري به

(١) المراد بالحزورة: موضع بمكة قرب المسجد الحرام، ولم أجد لموقعها تحديداً بلياً. / انظر: لسان العرب (٢/٨٥٨).
(٢) أخبار مكة للأزرقى (٢/٦٢).

من بيت أم هانئ وهو داخل حدود الحرم . وبهذا يجاب عن الدليل الأول للفريق الثالث .

وأما حاضرو المسجد الحرام فمختلف فيهم، وكونهم حاضري المسجد الحرام لا يدل على أن مساكنهم من الحرم؛ لأن من كان سكنه خارج حدود الحرم يعتبر عائشاً في الحرم، وهو من حاضري المسجد الحرام عند بعض العلماء، إذا كان بين مكة وبين الميقات، فليس المراد بالآية سكان الحرم فقط^(١) .

المسألة الثانية: حدود الحرم:

لما تبين لنا أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله في أظهر أقوال أهل العلم، ناسب أن نتعرف على حدود الحرم^(٢) . فهي كالآتي:

١ - التنعيم . في طريق المدينة الغربي عند مساجد عائشة على بعد ثلاثة أميال من مكة، والأنصاب على رأس ثنية تسمى « ذات الحنظل » فما كان من وجهها فهو حرام، وما كان من ظهرها فهو حل .

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٤١) .

(٢) وذكر أن الملائكة هم الذين وضعوا أنصاب الحرم ثم إبراهيم؛ إذ أراه جبريل - عليهما السلام - مواضع الحدود، وجدد تميم بن أسد الخزاعي مارث منها بأمر رسول الله ﷺ يوم الفتح، وكانت قريش قد نزعت أنصاب حدود الحرم ثم أعادتها .

وقد أسلم تميم الخزاعي قبل فتح مكة، وبعثه النبي ﷺ ليحدد أنصاب الحرم .

انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٧/٣٩٧)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/١٢٩)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام لحسين باسلامة (ص ٣٠٨-٣٠٩)، وشفاء الغرام للفاسي (١/٥٥-٦٧)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٥٨)، والإصابة لابن حجر (١/١٨٣) ط: الأولى .

٢ - إضاءة لبن . على طريق اليمن من جهة تهامة على بعد سبعة أميال من مكة، والأنصاب على رأس جبل غراب، والجبل بعضه في الحل وبعضه في الحرم .

٣ - المقطع أو الصفاح . على بعد سبعة أميال، وقيل : تسعة أميال من مكة، والأنصاب على ثنية الحل منتهى الحرم .

٤ - المستوفرة . في طريق الجعرانة على بعد تسعة أميال من مكة في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد، وعلى رأس الجعرانة أنصاب الحرم، فما سال منها على ثيرير فهو حل، وما سال منها على شعب بني عبد الله فهو حرم .

٥ - الحديدبية . في طريق جدة على بعد عشرة أميال من مكة، والأنصاب في هذه الطريق على رأس التخابر، والتخابر يصب في الأعشاش، وما أقبل من العشاش على بطن مرف هو حل، وما أقبل على المريرا فهو حرام .

٦ - ذات السليم . في طريق عرفات والطائف واليمن من جهة جبل كرى على بعد سبعة أميال، والأنصاب في هذه الطريق على رأس الضحاضح وهي ثنية ابن كرىز، بعضها في الحل وبعضها في الحرم (١) .

وقد قدر بعض العلماء أبعاد هذه الحدود بذراع اليد، وتباينت الأقيسة، ومرد التباين لأمرين، أحدهما: أنها تقديرية، والآخر:

(١) انظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام (ص ٣٠٨-٣٠٩) . وأخبار مكة للأزرقي (٢/١٣٠-١٣١)، والملحق (٢/٣٠٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٧/٣٩٧)، والإنصاف لسليمان المرادوي (٣/٥٥٨)، والفروع لابن مفلح (٣/٤٨٣) .

اختلاف في تحديد مبدأ القياس . قلت : لا حاجة لمعرفة المساحة ما دامت الحدود مضبوطة بعلامات دقيقة، ولو أراد أحد قياس الأبعاد فإن القياس الدقيق المنضبط يكون من أركان الكعبة المشرفة (١).

المسألة الثالثة : بناء المسجد الحرام :

تحدثت - فيما سبق - عن بناء الكعبة، وأتحدث هنا عن بناء المسجد حول الكعبة، فقد كانت الكعبة وحيدة في الوادي، لا بناء حولها من عهد الخليل إلى عهد قصي بن كلاب؛ حيث لم تكن قريش تجرؤ على السكنى حول البيت تعظيماً له، فقال لهم قصي : « إن سكنتم حول البيت هابتكم الناس ولم تستحل قتالكم، والهجوم عليكم، ثم بنى دار الندوة في الجانب الشمالي وقسم باقي الجهات بين قبائل قريش، ثم بنوا دورهم وكانت مدورة، وجعلوا للطائفتين طريقاً من كل دار للكعبة، وتركوا للطائفتين مقدار الطواف، وكان ارتفاع الدور أقل من ارتفاع الكعبة، ثم تكاثرت بعد ذلك البيوت وبقي هكذا ليس عليه جدر إلى عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلما ضاق على الناس في سنة ١٧ هـ اشترى عمر الدور فهدمها، وهدم ما قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة

(١) انظر: شفاء الغرام للفاسي (١/٥٥-٦٧)، وتاريخ المسجد الحرام لباسلامه (ص ٣١٠) ط: ٣

عام ١٤٠٠ هـ.

حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، وقال لهم: «إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم». ثم زاده بعده عثمان - رضي الله عنه - في السنة السادسة والعشرين من الهجرة، ولا يعرف لهما مخالف في تحديد بناء المسجد حول الكعبة؛ بل أجمع المسلمون على هذا باستمرارهم في العناية بالمسجد الحرام^(١). ثم زاد ابن الزبير فيه وسقف بعضه، ثم سقفه عبد الملك بن مروان وزينه بالذهب؛ إذ جعل في رأس الأستوانة الواحدة خمسين مثقالاً من الذهب، ثم نقض الوليد بن عبد الملك عمل أبيه وأحكمه، ونقل إليه أساطين الرخام، وسقفه بالساج المزخرف، وآزر المسجد بالرخام من داخله، وجعل في وجه الطيقان من أعلاها الفسيفساء^(٢)، وجعل للمسجد شرفات، ثم زاد أبو جعفر المنصور في شقه الشامي ضعف ما كان عليه سنة ١٣٧هـ، وفرغ منه سنة ١٤٠هـ في ذي الحجة، وزاد المهدي سنة ١٦٠هـ بالمسجد من أعلاه، ثم زاده سنة ١٦٤هـ فصار بعد هذه الزيادة يحتوي على أربعمئة وأربع وثمانين أسطوانة، طول كل أسطوانة عشرة أذرع، وتدويرها ثلاثة أذرع، وبعضها يزيد على بعض في الطول والغلط، وذرع ما بين كل أسطوانتين من أساطينه ستة أذرع

(١) انظر: موسوعة الإجماع (٢٩١/١)، وأخبار مكة للأزرقي (٦٨/٢).

(٢) الفسيفساء: قطع صغيرة ملونة من الرخام وغيره، يؤلف بعضها إلى بعض على أشكال مختلفة الألوان تؤلف من الخرز.

انظر: لسان العرب (٣٤١٣/٥)، والمنجد في اللغة والاعلام ط: ٢٢ (ص ٥٨١).

وثلاثة عشر إصبعاً، وعلى الأساطين أربعمائة وثمان وتسعون طاقة . وفي المسجد الحرام ثلاثة وعشرون باباً فيها ثلاثة وأربعون طاقاً . وفي المسجد الحرام أربع منارات في زوايا المسجد في كل منارة باب يغلق عليها، وعدد قناديل المسجد الحرام أربعمائة وخمسة وخمسون قنديلاً، والثريات التي يستصبح بها في شهر رمضان وفي الموسم ثماني ثريات، أربع صغار، وأربع كبار، ويستصبح بواحدة في سائر السنة . هذه صفة المسجد الحرام في زمن الأزرقى^(١)، ثم عمر بعده عمارات كثيرة، منها: عمارة الأمير بيسق الظاهري سنة ثلاث وثمانمائة للهجرة، إذ عجب الناس من سرعة انتهاء تلك العمارة . وفي سنة خمس وعشرين وثمانمائة في ذي القعدة عمرت أجزاء تهدمت من المسجد بأمر ملك مصر برسباي^(٢)، ونور أسقفه بالنورة^(٣)، ثم تبع هذه العمارات زيادات في المسجد، فعمره السلطان سليم خان، ثم السلطان مراد خان العثمانيان من سنة ٩٨٤هـ إلى سنة ٩٩٥هـ، ثم عمر الشريف حسين^(٤) أجزاء منه، ثم

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقى (٦٨/٢ - ١٠٠)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام (ص ٩ - ١٣٥)،

وتاريخ عمارة الحرم - رسالة ماجستير - لفوزية مطر (ص ٨٧ - ١٥٥).

(٢) هو: برسباي الدقماقي الظاهري الملك الأشرف . ولد سنة ٧٦٦هـ . اشتراه بقوق ثم أعتقه، واستمر في خدمة ابنه الناصر . تولى السلطة في ٨ ربيع الآخر سنة ٨٢٥هـ - وفتحت في أيامه بلاد كثيرة بلا قتال . توفي سنة ٨٤١هـ .

انظر: البدر الطالع للشوكانى (١/١٦٠)، الاعلام للزركلى (٢/١٨).

(٣) انظر: شفاء الغرام للفاسى (١/٢٢٤ - ٢٤٤).

(٤) هو: الحسين بن علي بن محمد بن عبد المعين بن عون، أول من قام في الحجاز بعد تفكك الخلافة العثمانية بفصل العرب عن الترك، وآخر من حكم مكة من الأشراف . تولى

جاءت التوسعة السعودية بمراحلها الثلاث : ابتداء من سنة ١٣٤٤هـ - حيث درس المشروع دراسة مستفيضة، وتم تهيئة الأموال اللازمة له، وتم في المرحلة الأولى بناء المسعى بطابقيه، وطوله من الداخل ثلاثمائة وأربع وتسعون متراً ونصف المتر، وعرضه عشرون متراً، وارتفاع الطبقة الأولى اثنا عشر متراً، والثانية تسعة أمتار، وتم عمل حاجز يفصل بين طريق الداهيين والعائدين وعملت ثمانية أبواب من الشرق للطبقة الأولى، وبابان للطبقة الثانية، وللطبقة الثانية درجتان عند الصفا والمروة، وتمت التوسعة للرواق الجنوبي بطابقين، وكان قد تم بناء طبقة من الأقبية ارتفاعها ثلاثة أمتار ونصف، وسطحها في مستوى أرض الحرم وارتفاع الطبقة الأولى عشرة أمتار ونصف، والطبقة الثانية عشرة أمتار في الرواق كله، وعمل فيه ثلاث منارات بارتفاع خمسين متراً للتي بجانب الصفا، وارتفاع ثمانين متراً للتي بجانب باب الملك عبد العزيز، وجعلت في المسعى شبابيك حديدية، ثم بني الرواقان الغربي والشمالي، كما بني الجنوبي وجعل في الرواق الغربي منارتان على باب الملك سعود بطول ثمانين متراً، ومثلهما على باب الفتحة في الرواق الشمالي، وأنشئ ممر مظلل يربط الرواق الشمالي بالجنوبي، وأصبح بالمسجد

=إمرة مكة سنة ١٣٢٦هـ. ولما منع الحجاج النجديين من الحج أقبلت جيوش من نجد وتربط فهرب، وتولى الملك عبد العزيز حكم الحجاز، ومات هذا سنة خمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، وكان مولده سنة سبعين ومائتين وألف للهجرة.
انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧١).

الحرام خمسة وعشرون باباً تفتح على تسع وثلاثين طاقة، وأصبحت مساحة المسجد الكلية مائة وستين ألفاً ومائة وثمانية وستين متراً مربعاً تتسع لأكثر من ثلاثمائة ألف مصل (١).

ثم وضعت أربعة جسور لمن يدخل عن طريق المسعى من الجهة الشرقية؛ ليتمكن المار من المرور بالمسعى دون أن يؤذي الطائفين أو يتأذى منهم، وستكون ثمة توسعة جديدة للمسجد الحرام - إن شاء الله - لا زالت الدراسة جارية في تنفيذها. وقد وضعت الجسور الأربعة الأنف ذكرها في عهد الإمام خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - وقد نفذ الآن مشروع تبليط سطح المسجد الحرام ببلاط واق من الحرارة، ووضعت سلالم كهربية للصعود إليه من أجل استخدامه في الصلاة؛ وهذا في عهد الإمام فهد بن عبد العزيز - وفقه الله - الذي يسعى جاهداً لاستكمال التوسعة السعودية الأخيرة التي بدأها (٢).

المسألة الرابعة: أحكام بناء المسجد الحرام:

بعد استعراض موجز لبناء المسجد الحرام، نأتي إلى بيت القصيد وهو معرفة أحكام هذا البناء، فأقول والله المعين الموفق للصواب - سبحانه وتعالى - .

أولاً: إن عمارة المسجد الحرام بالبناء من الحاجات الضرورية التي يحتاجها المسلمون لمتابعة الإمام في الصلاة، ولتوقي حرارة الشمس،

(١) انظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام (ص ٩-١٣٥)، وأخبار مكة - الملحق رقم ٥ (٣٣٠/٢).

(٢) أنجزت هذه الرسالة قبل إكمال توسعة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله.

وبلبل المطر، ولنظافة البقعة. فلهذا يكون بناؤه والعناية به فرض كفاية على المسلمين، وبناؤه سنة راشدة حصل عليها الإجماع من علماء المسلمين. ولما ورد في فضل عمارة المساجد، والمسجد الحرام أولاها كلها بالفضل (١).

ثانياً: عمارة المسجد الحرام. لا بد أن تكون بمادة طاهرة، لا نجاسة فيها، وببيد طاهرة، فلا يعمره بالبناء مشرك، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٢) إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴿ الآية (٢). وقال جل جلاله: ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ الآية (٣).

فإذا كان الله - سبحانه - قد منع المشركين أن يقتربوا من المسجد الحرام، فكيف ببناؤه؟! وقيل: المراد بقوله (مساجد الله): المسجد الحرام؛ لأنه قبلة المساجد. وهذه الآيات تدل على تحريم بناء المشرك للمسجد الحرام؛ لأن بناءه قربة، والمشرك ليس محلاً للعبادة؛ لأنها لا تقبل منه مع الشرك، ولا يبني المسجد الحرام بمال حرام، لما تقدم في الكعبة، ولا بنجس؛ لأن الله أمر إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت؛ وذلك يقتضي تطهيره من كل نجاسة حسية أو معنوية، ومن

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١١ - ٣٥٠ - ٣٥١)، (٢٦/٢٦٣).

(٢) سورة التوبة: الآيتان ١٧ - ١٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٨.

كل مال حرام (١). ولأن من شرط الصلاة طهارة البقعة (٢).
 ثالثاً: ولا ينبغي أن يبنى المسجد الحرام بذهب أو فضة، وهذا
 مكروه كراهة تنزيه، وقد تكون للتحريم إذا وصل حد الإسراف؛ لأن
 الإسراف حرام، وأما كونه للكراهة التنزيهية؛ فلأن الأدلة إنما وردت
 في الأواني والحلي (٣). وورد في الأثر: «إذا زخرفتهم مساجدكم
 وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم». وفي رواية: «فالدبار
 عليكم» (٤). وأما وضع الرخام والزخرفة فيكره كراهة تنزيه،
 ويستحب وضع البلاط الواقي لحرارة الشمس في المسجد الحرام،
 وقد وضع حول الكعبة - بحمد الله تعالى - وسيوضع في سطح
 المسجد الحرام - بإذن الله تعالى - وأرجو أن يوضع في ساحات
 المسجد الحرام الخارجية التي تستخدم للصلاة في المواسم (٥).
 رابعاً: تجوز الزيادة في المسجد الحرام بدلالة إجماع المسلمين علي
 قبول زيادة عمر وعثمان، وكون فعلهما سنة راشدة، تتابع المسلمون
 على العمل بها، وتأخذ الزيادة حكم ما زيدت عليه لوجهين:

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/٨٩/٨)، وفي ظلال القرآن لسيد قطب (٣/١٦١٣).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٧٢).

(٣) انظر: الحلي (٤/٢٤٧).

(٤) قال في كشف الخفاء: «رواه الحكيم الترمذي وابن المبارك وابن أبي الدنيا» (١/٩٠) كشف
 الخفاء. وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير (١/٢٠٠) ط: ١، وسلسلة
 الأحاديث الصحيحة حديث رقم ١٣٥١.

(٥) وقد وضعت، والحمد لله.

الوجه الأول: أن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله بحدوده.
والزيادة على هذا من المسجد أصلاً.

الوجه الثاني: أن الزيادة تأخذ حكم الأصل من حيث انطباق
أحكام الأصل عليها، لكونها مسجداً مضافاً لمسجد أصلي (١).

خامساً: يجوز أن يعمل في المسجد الحرام كل ما من شأنه
خدمة المسلمين من وضع صنابير للمياه الباردة وبرادات في أنحاء
المسجد، وفرش ومظلات ومنبر للخطيب، وساعات لضبط
الوقت - على ألا يكون فيها موسيقى - ومكبرات صوت، وآلات
مراقبة ضوئية لحفظ الأمن، وإنارة لكل أنحاء المسجد، ولا بأس
أن تكون نفقة البناء وهذه الأشياء من أوقاف الحرم، أو من بيت
مال المسلمين. ولولي الأمر أن يفتح باب التبرع، لكن لا يقبل إلا
مال متأكد من حله، لا شبهة فيه، ويتولى ولي أمر المسلمين
بنفسه أمر هذه الأشياء، أو يكل لها من يثق به من ولاته (٢).

سادساً: لا بد لمن يتولى بنفسه عمارة المسجد الحرام عاملاً
كان بيده أو موجهاً، أو مهندساً، أو عاملاً بالآلة أن يكون طاهراً
من الحدث الأكبر؛ لأن الجنب ونحوه لا يحل له اللبس في
المسجد. وألا يرفع صوته بهزيج بذيء أو يرفع صوته مخاصماً
لأحد.

(١) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ١٢٤).

(٢) انظر: شفاء الغرام للفاسي (١/٢٤٢).

المسألة الخامسة: إنارة المسجد الحرام:

يستحب إضاءة المساجد ليتمكن القارئ من القراءة، وليتمكن عابر الطريق من عبوره، وليتمكن من يريد رؤية صاحبه أن يراه، إلى غير ذلك.

وأثر عن بعض الصحابة قوله: «نور الله قبرك يا عمر، كما نورت مساجدنا»^(١). وذكر بعض المؤرخين: أن أول من استصبح لأهل الطواف بالمسجد الحرام عقبة بن الأزرق بن عمرو الغساني^(٢)، وكانت داره لاصقة بالمسجد الحرام من ناحية وجه الكعبة، فكان يضع على حرف داره مصباحاً كبيراً يستصبح به، فيضيء له وجه الكعبة والمقام وأعلى المسجد. وأول من أجرى للمسجد الحرام زيتاً وقناديل معاوية - رضي الله عنه - . وفي سنة ١٣٣٥ هـ أضواء الشريف حسين المسجد الحرام بمصابيح (اللوكسات)^(٣). ثم أثار في رجب ١٣٣٨ هـ / ٧ / ٢٨ دائرة المطاف بالكهرباء، وهو أول من أدخل بالمسجد الحرام اللوكسات والكهرباء، وكان مجموع المصابيح مائة وخمسة مصابيح بقوة خمسين شمعة، وخمس وعشرين شمعة لبعضها، على آلة قوتها ثلاث كيلوات، ثم جاء بأخرى قوتها ست كيلوات سنة ١٣٤٠ هـ، وصار عدد المصابيح نحو ثلاثمائة مصباح،

(١) انظر: وفاء الوفاء للسمهودي (٢/٦٧٠).

(٢) هو: عقبة بن الأزرق بن عمرو الغساني، انتسب إلى غسان، وأصله رومي، كان من أهل مكة، ووالى بني أمية.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٢٤٧).

(٣) معنى كلمة لوكس: أي فاخرة، وهو اسم لآلة تشغيل الكهرباء من الشركة المنتجة.

واستمرت الإنارة على الأبواب وبعضها في الأروقة، ومنها: مائة وخمسة عشر مصباحاً حول المطاف، استمرت كذلك إلى سنة ١٣٤٦ هـ - واستمر أهل الخير يهدون آلات الإضاءة للمسجد الحرام (١).

أما اليوم - بحمد الله تعالى - فقد خصصت الدولة السعودية - ببارك الله في مساعيها الخيرة - آلات إنارة للمسجد الحرام من الداخل والخارج، وخزانات كهربائية احتياطية. ومن النادر - بحمد الله تعالى - انقطاع الإضاءة بالمسجد الحرام. وإنارة المسجد الحرام وغيره من المساجد من القربات إلى الله تعالى، إذا خلصت النية فيها لله، لما في الإنارة من مصالح جمّة للمسلمين، فجزى الله هذه الحكومة خيراً، ووفقها للثبات على الحق، إنه سميع مجيب.

المسألة السادسة: دخول المسجد الحرام:

بعد الحديث عن بناء المسجد الحرام، وتهيئته للمصلين، ناسب الكلام على دخوله. ولقد تكلم العلماء عن دخول مكة، هل يجوز لدخلها أن يدخلها حلالاً غير محرم، أو لا بد أن يكون محرماً، واغتفروا لمن يتردد دخوله على مكة كثيراً أن يدخلها حلالاً (٢). وهذا يدل على أن من يدخل الحرم له حالتان:

(١) انظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام (ص ٢٥٠)، وملحقات أخبار مكة (٣٠٨/٢).

(٢) انظر: المغني (٣/٢٦٩)، والانصاف (٣/٤٢٥)، والتمهيد (٦/١٥٧)، والمجموع (٧/١٢).

وشرح السنة (٧/٣٠٤)، والمدونة (١/٣٧٧)، وفتح الباري (٤/٥٨).

الحالة الأولى: أن يكون محرماً بنسك حج أو عمرة أو هما معاً.
الحالة الثانية: أن يكون حلالاً غير محرّم بنسك.
فأما في الحالة الأولى: فإنه يؤدي ما عليه من طواف، ثم يصلي
ركعتين.
وأما الثانية: فإن أراد الطواف، فكالحالة الأولى، وإلا فلا بد أن
يؤدي ركعتين تحية للمسجد.

ويسن له في الحالتين أن يدخل من وجه الكعبة من باب السلام،
وأن يقدم رجله اليمنى في الدخول ويقطع التلبية، ويكبر، ويقول
ما يقوله في الدخول لكل مسجد، ولا يرفع يديه عند رؤية
الكعبة (١).

والدليل: ما رواه مسلم: أن النبي - ﷺ - دخل مكة ارتفاع
الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل (٢). ولأن باب
السلام هو جهة الكعبة، والبيوت تؤتى من أبوابها، ويجوز الدخول
للمسجد الحرام من جميع الأبواب (٣).

وإن قال حين دخوله المسجد الحرام: «اللهم أنت السلام ومنك
السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً
وتكريماً ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً
وبراً». رواه ابن المسيب مرسلاً عن عمر بن الخطاب. قاله ابن

(١) الأم للشافعي (١/١٦٩)، وانظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢١٣)، وزاد المعاد

(١/٢١٩)، وإعلام الساجد (ص ١٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٩١٩).

(٣) المعني لابن قدامة (٣/٤٠١).

القيم^(١). وأخرجه الشافعي^(٢) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣).
 وإن قال: «أعوذ برب البيت من الدين والفقر، ومن ضيق الصدر،
 وعذاب القبر». ورفع صوته بهذا الدعاء فحسن^(٤).
 وينبغي أن يكون الداخل للمسجد الحرام متأدياً متخشعاً متذللاً
 متطهراً منتظماً عن كل قدر. وإن اغتسل لدخول المسجد الحرام فلا
 بأس^(٥).

المسألة السابعة: تعدد الجماعة بالمسجد الحرام:

إن أول ما يفعله الداخل للمسجد الحرام، الطواف أو الصلاة.
 فأما الطواف، فقد تقدم بيانه، وأما الصلاة فإني سأحدث عن تعدد
 الجماعة بالمسجد الحرام، فقد حكى الفاسي: أن للحرم مقامات
 خاصة بالمذاهب الأربعة سنة سبع وثمانمائة للهجرة، ولما أحدثت
 أنكرها العلماء المحققون، وكان أصحاب المقامات يصلون المغرب
 والتراويح دفعة واحدة، ولهم مبلغون، وحصل من الضجيج
 والتشويش ما لا يعلمه إلا الله، وأفتى عدد من العلماء بعدم جواز
 الصلاة في جماعات متعددة في وقت واحد، منهم: أبو القاسم

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢١٩/١).

(٢) الام للشافعي (١٦٩/١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٥/١٠).

(٤) انظر: الفتاوى لابن تيمية (١١٩/٢٦)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٨٩/٤).

والمدونة الكبرى لمالك (٣٦٦/١)، والمبسوط (٩/٤/٢).

(٥) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ١١٤).

عبد الرحمن بن الحسين المالكي (١). حيث أفتى بمنعها وعدم صحة الصلاة على مذاهب الأئمة الأربعة (٢). وقال مالك - رحمه الله -: « وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول - ﷺ - فلا يخرجون وليصلوا وحدانا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم جماعة » (٣). فهذا مالك يرى: منع تعدد الجماعات في سائر المساجد بأوقات مختلفة، فكيف بوقت متحد؟.

وأشار بعض الحنابلة إلى أنه يحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه (٤). فإذا كان هذا في النيابة عنه فما شأن منازعته ومشاركته بالإمامة للجماعة. ومن المعلوم أن العبادات توقيفية، ولم يرد عن الله ولا رسوله - ﷺ - ولا صحابته، ولا عن العلماء المقتدى بهم، ما يدل على جواز هذا الفعل، علاوة على ما فيه من تفريق كلمة المسلمين، والإضرار بالناس. ولهذا أنكر جماعة من العلماء حدوث تكرار الجماعة، ومنهم: أبو النجيب الشافعي، ويوسف الدمشقي، ومحمد بن جعفر الطائي، والشريف الغزنوي، وأبو بكر

(١) هو: عبد الرحمن بن الحسين بن سعيد بن الحباب الخزرجي القرطبي أبو القاسم، عالم بالقراءات.

توفي سنة ٤٤٦ هـ بقرطبة.

انظر: الأعلام للزركلي (٤/٧٤).

(٢) انظر: شفاء الغرام للقاسمي (١/٢٤٤).

(٣) المدونة الكبرى لمالك (١/٨٩).

(٤) انظر: الفروع (١/٥٨١)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/٢٦٧).

الطرطوسي، ويحيى الزياتي^(١)، ثم أزيلت هذه البدعة بحمد الله تعالى، والناس في زمننا يصلون في المسجد الحرام خلف إمام واحد، فله الحمد على فضله وإنعامه.

المسألة الثامنة: حكم أخذ شيء من المسجد الحرام:

يحدث ممن يدخل المسجد الحرام للصلاة والطواف فيه أن يأخذ منه شيئاً؛ وسواء أقصد التبرك أم لم يقصده؛ وسواء كان المأخوذ لقطة أو غيرها، فلكل حكمه.

فأما لقطة المسجد الحرام: فملتقطها على نوعين:

النوع الأول: أن يلتقطها يقصد تملكها، فهذا حرام عليه، وليس له تملكها، مهما اختلف الزمن.

والدليل على ذلك: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد». متفق عليه^(٢).

النوع الثاني: أن يلتقطها بقصد إيصالها لصاحبها، إما لكونه عارفاً له، أو ممن وكل إليه الإمام حفظ الضوال، أو يريد أن يعرفها في مجامع الناس حتى تصل إلى صاحبها، ولا يتملكها أبداً، فإن لم يجده حفظها في مكان أمين. قال بهذا مالك في رواية عنه^(٣). والشافعي^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥).

(١) انظر: شفاء الغرام (١/٢٤٤-٢٤٧).

(٢) البخاري ك اللقطة ب ٧ كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم ٢٤٢٣، ومسلم ك الحج (٢/٩٨٨) رقم ١٣٥٥.

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢١٧).

(٤) الام للشافعي (٤/٩٥).

(٥) الفروع (٤/٥٦٨) والإنصاف (٦/٤١٣).

وروي عن مالك (١) وأحمد (٢): أنه يتملكها كغيرها من اللقطة في سائر البلاد.

والذي أراه في زمننا هذا: أن يسلم الملتقط اللقطة لإدارة شؤون الحرمين وتبرأ ذمته - إن شاء الله - إذا سلمها لمن يثق به منهم.

وأما ما يؤخذ من الحرم: فلا يخلو من أمور: أحدها: أن يكون المأخوذ من الحرم شيئاً قدراً، وآخذه إنما قصد تطهير الحرم وتنظيفه، فهو مثاب على صنيعه، وعمله هذا قرينة إلى الله تعالى مع الإخلاص.

ثانيها: أن يؤخذ مما كان موقوفاً للمسجد الحرام، وقد تلف كمصحف تمزق، وفراش تهالك، وآخذه سيستبدله بخير منه، فله ذلك بعد استئذان الناظر على الوقف، تأديباً معه، وما أعيد يصرف لمصلحة الوقف.

ثالثها: أن يأخذ شيئاً بقصد التبرك، فإن كان ماء زمزم فله ذلك، وإن كان تراباً أو حجراً أو قطعة من كسوة الكعبة فهذا حرام؛ لأنه بدعة، لم يرد في الشرع ما يدل على جوازه؛ بل ورد في الأثر عن أبي هريرة: «أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد». رواه أبو داود (٣). والمسجد الحرام اليوم مبلط، وأخذ شيء من كسر

(١) بداية المجتهد (٣٠٥/٢).

(٢) الفروع لابن مفلح (٥٦٨/٤)، وانظر: المبسوط للمرخسي (١١/٦ - ١٠٠-٣)، وإعلام الساجد (ص ١٥٢)، وشرح النووي على مسلم (٥٠٦/٣).

(٣) أبو داود ك الصلاة ب ١٤ رقم ٤٥٦ وإسناده ضعيف. فيه أبو بدر شجاع بن الوليد وأبو صالح مولى التوأمة قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ.

انظر: عون المعبود (١٢٨/٢).

البلاط للتبرك كالحصى لا يجوز^(١).

رابعها: أن يكون المأخوذ من المسجد الحرام صيداً، كحمام وغيره، فهو حرام، وعلى من صاده الجزاء الشرعي^(٢).

المسألة التاسعة: المنع من دخول المسجد الحرام:

المنوع من دخول المسجد الحرام: إما أن يكون كافراً، أو يكون مسلماً، فأما إن كان كافراً: فهو ممنوع شرعاً. ومانعه إنما نفذ فيه شرع الله تعالى، وهو مثاب على منعه.

وأما إن كان مسلماً: فإن كان ممن يخشى منه الفتنة لابتداعه في الدين، أو لإضراره بالناس، أو لافتتان الخلق به، أو لتأذي المسجد بقذارته ورائحته الكريهة، فيمنع حتى يزول ما به من ضرر^(٣).

وأما إن لم يكن عليه ولا منه ضرر يلحق بالمسلمين، أو بالمسجد، فمنعه حرام، ومانعه داخل في الوعيد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤). ولقد ذم الله المشركين

(٢) انظر: المبسوط (٣/٤/١٠٥)، والمجموع للنووي (٧/٣٩٤)، وإعلام الساجد للزركشي (ص ١٣٨)، والإنصاف (٣/٥٥٨)، وحاشية ابن قاسم (٤/٨١).

(٣) سيأتي تفصيل جزاء الصيد وحكمه في بحث الأمن بالمسجد الحرام.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٦/٢٨٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٧١).

(٤) سورة البقرة: الآية ١١٤.

حين صدوا المسلمين ومنعواهم عن المسجد الحرام، بقوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ... ﴾ الآية (١). وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ... ﴾ الآية (٢). فقوله سبحانه: ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾: نص في تعظيم جرم من أخرج أحداً ومنعه عن المسجد الحرام وهو مسلم.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وأما الأحاديث، فمنها: أحاديث تحريم مكة، وأنه لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، وهي ثابتة في الصحاح، ومنها: قوله - ﷺ - : « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء ». رواه أبو داود (٣) واللفظ له، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤).

والمسلمون متفقون على تحريم منع المسلمين من المسجد الحرام، وتحريم إخراج أهله منه، وأن الله اختصهم بمزيد فضل

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٣) أبو داود ك المناسك ب ٥٣ رقم ١٨٧٧. انظر: عون المعبود (٥/٣٤٥).

(٤) الترمذي ك الحج ب ٤١ رقم ٨٦٩. انظر: تحفة الاحوذى (٣/٦٠٥).

وإنعام ببركة هذا البيت العتيق قبة المسلمين في مشارق الأرض
ومغربها^(١). ولا يحل لأحد مهما كان أن يمنع المسلمين من أداء
مناسك الحج بلا سبب مشروع؛ بل ينبغي مساعدة من أراد الحج،
وتهيئة كافة السبل له، والقائمون في عصرنا هذا على خدمة
الحرمين يبذلون قصارى جهدهم لخدمة حجاج بيت الله الحرام، وهم
مثابون على ذلك - إن شاء الله .

المسألة العاشرة: بدع في المسجد الحرام:

تحدث في المسجد الحرام بدع تختلف من وقت إلى آخر، وهذه
إشارة لبعض منها:

الأولى: بدعة ترثم المؤذنين الذين يبلغون خلف الإمام ترثماً يميل
إلى الطرب وهو بدعة لأمرين:

أحدهما: عدم الحاجة إليه مع كل إمام، وحال وجود مكبرات الصوت .
والثاني: تمطيط الصوت ومدّه مدّاً زائداً ينتظر معه الإمام فراغ
المبلغ لينتقل الإمام إلى ركن آخر؛ وحينئذ قد ينقلب الإمام مأموماً .
الثانية: التصوير. وهو بدعة لكونه محرماً في الشريعة^(٢). ولما
فيه من الفتنة؛ وذلك يانشغال من في الحرم بنظر آلة التصوير

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٤٣/٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣١/١)، والمجموع
(١٥٢/٧)، والمبسوط (١٦٩/٤/٢)، والمغني (٤٧٣/٣)، وفتح الباري (٤٣٣/٣)، وزاد
المعاد (١٧٢/٢)، والفتاوى لابن تيمية (٤٩٠/١٧).

(٢) انظر: كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٢٣) ن إدارة الطباعة المنيرية، والجواب
المفيد في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص ٢١-٢٣).

ومتابعتها، لعلها تظهر صورته، وربما تقرب إليها في مجلسه، وربما - والعياذ بالله - أبطل صلاته بعبثه لأجل التصوير. وهذا ما يحصل من بعض المسلمين ذوي الثقافة الإسلامية الضحلة.

الثالثة: اختلاط النساء المتعطرات المتجملات الكاشفات لوجوههن بالرجال^(١)، ومزاحمتهن لهم، وإيذائهن المسلمين، ومصافتهن للرجال في الصلاة.

الرابعة: تخصيص مطوفين جهلة مبتدعين لأدعية في الطواف غير مشروعة، وتخصيصهم ليطوفوا بالناس بغية أكلهم لأموال الناس بالباطل، فيجب تعليمهم وثقيفهم ومراقبتهم أو منعهم.

الخامسة: جلوس بعض الجهلة لتلاوة القرآن، وأخذهم نقوداً من الناس، فهم يتلون كتاب الله ليشحذوا الناس ويسألوهم من أموالهم بهذه التلاوة، وفعلهم هذا حرام، ومعينهم على ذلك آثم. وطائفة أخرى منهم يقرأون القرآن للأموال بالأجرة، وهذا مكروه^(٢).

السادسة: مزاحمة بعض الأقوياء وذوي الجاه ممن له حاشية وخدم المسلمين في أماكنهم بالمسجد الحرام. فأما من مثله يحرس لخوف الفتنة، فلا بأس لتخصيص مكان له وجعل حرس يتبعه، وأما من فعل هذا تكبيراً على العباد ومراعاة، فعليه من الله ما يستحق؛ ولربما تسمع الجهلة به تبركاً فزاد غروراً، وهذا حرام عليه وعليهم.

(١) انظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية (ص ٦-٧) تحقيق: الألباني ط: ٣ المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للشيخ محمد بن عبد العزيز المانع (ص ٢١) ط: الرابعة.

السابعة: بدعة إلقاء دروس من المبتدعة في العقيدة والدين.
وهذا أمر حصل من بعض الفسقة المتعلمين؛ فتفطنت له هذه الدولة
المباركة فطرده شرطردة، فله الحمد على إنعامه. ونسأل الله لها
الجزء الأولى على إزالة كل بدعة، وبالله التوفيق.

المبحث الرابع آيات في المسجد الحرام

المسجد الحرام سواء قلنا إنه الكعبة، أم قلنا إنه ما حولها، أو الحرم كله. فإن حديثي هنا حول الآيات التي في الحرم كله، وهذا ما سأحدث عنه - إن شاء الله - في مسائل البحث الآتية:

المسألة الأولى: بيان معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (*) فيه آياتٌ بيّناتٌ مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴿١﴾.

اختلف في قراءة (آيات) فقرأ أهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: «آية بينة» على التوحيد، وقرأ الجمهور بالجمع «آيات بينات» (٢).

وأما المعنى فقال ابن كثير: «آيات بينات أي: دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله - تعالى - عظمه وشرفه. وعن ابن عباس: (فيه آيات بينات مقام إبراهيم): أي فمنهن مقام إبراهيم والمشرع. وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بينة. وكذا روي عن عمر بن

(١) سورة آل عمران: الآيتان ٩٦ - ٩٧.

(٢) انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/٤/٢).

عبد العزيز والحسن وقتادة وغيرهم . وعن ابن عباس في قوله تعالى :
(مقام إبراهيم) الحرم كله مقام إبراهيم . وفي لفظ . الحجر كله مقام
إبراهيم » . أ . هـ مختصراً (١) .

وقال ابن العربي : « قال ابن عباس : مقام إبراهيم هو الحج كله .
وهذا بين ، فإن إبراهيم قام بأمر الله - سبحانه - ونادى بالحج عباد الله ،
فجمع الله العباد على قصده ، وكانت شرعة من عهده ، وحجة على
العرب الذين اقتدوا به من بعده . وفيه من الآيات : أن من دخله عاد
آمناً ، فإن الله سبحانه قد كان صرف القلوب عن القصد إلى
معارضته ، وصرف الأيدي عن أذيته ، وجمعها على تعظيم الله -
تعالى - وحرمة ، وهذا خبر عما كان ، وليس فيه إثبات حكم ، وإنما
هو تنبيه على آيات ، وتقرير نعم متعددات » (٢) .

وروي أن سعيد بن جبير قال : الحج كله مقام إبراهيم (٣) . قال
القرطبي : « إنه على قراءة التوحيد ، يعني مقام إبراهيم ، وقال
مجاهد : مقام إبراهيم الحرم كله ، فذهب إلى أن من آياته الصفا
والمروة والركن والمقام ، وأن قراءة الجمع تعني مقام إبراهيم والحجر
الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها » . أ . هـ بتصرف (٤) .

(١) تفسير ابن كثير (٦٥/٢) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٤/١) ويأتي تفصيل المسألة هل الأمن حكم أو خير في مسألة
القتال بالمسجد الحرام من مبحث الأمن في الحرم .

(٣) تفسير ابن كثير (٦٥/٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/٤/٢) .

ومما تقدم يتضح الآتي :

١ - أن الآيات على ضوء كلام المفسرين تشمل : الحجر الأسود، والحطيم، ومقام إبراهيم، وزمزم، والصفاء والمروة، ومشاعر الحج : منى ومزدلفة وعرفات، ومناسك الحج والعمرة، والأمن من الخوف، والأمن من الجوع . وهذه الآيات واقعة حقاً . وقد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة .

٢ - ولأن الله - سبحانه - ذكر أن فيه آيات بينات ولم يفصلها . فقد ذكر الزركشي وغيره آيات، ولم يوردوا عليها أدلة صحيحة . فمن هذه الآيات : أن الله جعل إزاء هذا البيت بيتاً في كل سماء، منها : الضراح، ومنها : البيت المعمور يطوفُ بها ملائكة كل سماء . والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴾ (١) . ومن الآيات : أن الملائكة إذا نزلوا إلى الأرض - بإذن الله - لبعض شأنهم يطوفون بالبيت (٢) . ومن الآيات : أن الكعبة لا تخلو من طائف من ليل أو نهار . ومن الآيات : أن النظر إلى الكعبة أفضل من النظر إلى موضع السجود؛ لأنه مثاب عليه . ومن الآيات : أن الكعبة يستجاب الدعاء عندها، وتعظم اليمين، وتضاعف الحسنة والسيئة لعظم المكان . ومن الآيات : أن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس يتعلق بأستارها من حج إليها حتى تدخلهم الجنة . ومن الآيات : أن الله عطف قلوب العباد لمحبته، وأنه لا يدخلها أحد إلا خاشعاً متذلاً متواضعاً متجرداً من حطام الدنيا وزينتها، متطهراً من كل الأدران . ومن

(١) سورة الطور : الآية ٤ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٧/٤٠٣ - ٤٠٥) .

الآيات : أن السيل لا يجيء من الحل فيدخل الحرم، وأنه إذا عم الكعبة من جميع الجوانب أخصبت الأرض، وإن أصابها من جانب واحد أخصبت جهة ذلك الجانب - هذا ما قيل ولا أعلم عليه دليلاً صحيحاً.. ومن الآيات : أن الماء لم يصل إلى البيت حين الطوفان زمن نوح - عليه السلام (١). ومن الآيات : أن الله حبس أصحاب الفيل ورد اعتداءهم وأهلكهم، كما أوضح ذلك في سورة الفيل. قلت : وهذه الآية دليلها قطعي الثبوت، منكرها كافر. ومن الآيات : تحريم مكة فلا ينفر صيدها ولا يصطاد، ولا يختلى خلاها، ولا يقطع شجرها. قلت : وهذه الآية ثابتة بالسنة الصحيحة. ومن الآيات : الأمن الغذائي بمكة، وأن الماء واللحم يكونان غذاء كاملاً في مكة يعيش عليه الإنسان، ولا يكفیان خارج مكة، وأن الأرزاق تأتي مكة من كل مكان، فيوجد بها أرخص مما هو في نفس البلد الذي أنتجه. ومن الآيات : أن من دخل المسجد الحرام يكون آمناً، فيحرم ظلمه أو الاعتداء عليه (٢). وتلك رحمة الله لعباده المؤمنين.

المسألة الثانية : مقام إبراهيم :

لما تحدثت عن الآيات إجمالاً، ناسب الحديث عن أهمها تفصيلاً، ولقد تقدم أن الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من الجنة. وهذا يدل على فضلهما، وتقدم أن إبراهيم - عليه السلام - صعد

(١) انظر : إعلام الساجد (ص ١٩٤ - ٢٠١)، وأخبار مكة (٤٣/١ - ٤٩).

(٢) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب (١/٤٣٥)، وإعلام الساجد (ص ١٩٦).

عليه فارتفع به فأذن في الناس بالحج .

ومقام إبراهيم هو المقام المنصوب عليه زجاج وشبك مذهب تجاه الكعبة من جهة الشرق عن يمين باب الكعبة في زمننا هذا، وذكر ابن كثير أنه كان ملتصقاً بجدار الكعبة، حتى أخره عمر في إمارته إلى ناحية الشرق؛ ليتمكن الطائفون من الطواف، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف^(١).

وحكى الأزرقى: أنه جاء سيل أم نهشل^(٢) في عهد عمر، فاحتمل المقام من موضعه هذا، فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به، فربط إلى أستار الكعبة، وكتب بذلك إلى عمر فأتى فزعاً، فدعا الناس فقال: أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام؟. فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي^(٣): أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/١٧٨)، وانظر: في ظلال القرآن (١/٤٣٥).

(٢) هي: أم نهشل بنت عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية، مسلمة لم يعدها ابن عبد البر في الصحابييات، وعدها ابن حجر، قتل أبوها بيدر، وغرقت في السبل بخلافة عمر، وذهب بها، وسمي السبل باسمها. انظر: الإصابة (٤/٥٠٢)، والاستيعاب (٤/٥٠١).

(٣) هو: المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، واسم أبي وداعة الحارث بن صبيبة بن سعيدة بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي. أسلم يوم فتح مكة. روى عنه: أهل المدينة، وروى هو: عن حفصة أم المؤمنين، وروى عنه: ابنه جعفر وكثير والمطلب بن السائب وغيرهم.

انظر: الاستيعاب (٣/٤١٢)، والإصابة لابن حجر (٣/٤٢٥).

ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط (١)، وهو عندي في البيت. فقال له عمر: فاجلس عندي، وأرسل إليها فأتي بها فمدها، فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم. هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به فأعلم ببناء روضه تحت المقام، ثم حوله فهو في مكانه هذا إلى اليوم.

وروي عن ابن أبي مليكة (٢)، قال: موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر، فجعل في وجه الكعبة، حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس (٣). ورجح هذا النووي، وابن حجر، والتقي الفاسي (٤).

وصفة المقام: «حجر رخو من نوع حجر الماء وليس من حجر الصوان، وهو مربع على وجه الإجمال، ومساحته ذراع يد في ذراع يد في ذراع يد طولاً وعرضاً وارتفاعاً، وفي وسطه أثر قدمي الخليل، وهما حفرتان قد حفرهما الناس بمسح الأيدي في أثر القدمين، وهو

(١) المقاط هو: الحبل الصغير الشديد الفتل. / انظر: القاموس المحيط (٣٨٦/٢).

(٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي. روى عن عائشة وأختها أسماء وأبي محذورة، وابن عباس، وابن عمر، وعثمان، وغيرهم. وأخذ عنه: عطاء بن أبي رباح وحמיד الطويل، وابن جريج، والليث، وغيرهم. وثقه أبو زرعة وابن حاتم. قال البخاري: مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تاريخ البخاري (١٣٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (٨٨/٥)، وطبقات ابن سعد (٤٧٣/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٠٦/٥).

(٣) انظر: أخبار مكة (٣٦-٣٣/٢).

(٤) فتح الباري (٤٩٩/١)، وشفاء الغرام (٣٠٢-٢٠٩/١)، المجموع للنووي (٥٣-٥٢/٨).

مصفتح بالفضة موضوع على قاعدة ولونه بين البياض والسواد والصفرة» (١).

وأما نشأة مقام إبراهيم: فقد تقدم في قصة البناء: أن إبراهيم كان يقوم عليه لما ارتفعت قواعد البيت، وورد أنه قام عليه وأذن بالحج. وقيل هو الحجر الذي جعل إبراهيم رجله عليه حين غسلت زوج إسماعيل رأسه (٢)، وقيل: هو الموضع الذي دعا إبراهيم - عليه السلام - ربه حين استودع ذريته في الحرم (٣).

وروى الأزرقى عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال: سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام، فقال: كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم، إلا أن الله - سبحانه وتعالى - أراد أن يجعل المقام آية من آياته، فلما أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فارتفع المقام حتى صار أطول الجبال، وأشرف على ما تحته، فقال: يا أيها الناس: أجيئوا ربكم فأجابه الناس، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فكان أثر قدميه فيه، لما أراد الله - سبحانه - فكان ينظر عن يمينه وشماله، ويقول: أجيئوا ربكم، فلما فرغ أمر بالمقام فوضعه قبلة، فكان يصلي إليه مستقبلاً الباب، فهو قبلة إلى ما شاء الله (٤). قلت: ويحتمل أنه صعد عليه حين البناء، ولما أذن بالحج، وارتفع له في الحاليتين.

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام لسلامة (ص ١٥٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٤/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٩/١).

(٤) انظر: أخبار مكة (٢٩/٢)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام (ص ١٤٢).

ولما كان المقام آية نهى السلف عن مسحه؛ لأنه لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يجيزه، وليس له دعاء مخصوص، ونهي عن تقبيله؛ بل أمر بصلاة ركعتي الطواف خلفه، لقوله تعالى: ﴿... وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى...﴾ الآية (١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قدم النبي - ﷺ - فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين. رواه البخاري (٢). فقد بينت السنة الصلاة التي تصلى خلف المقام وتصح سائر الصلوات خلفه، وتصح ركعتا الطواف في أي مكان بالمسجد الحرام (٣).

المسألة الثالثة: ماء زمزم:

تسمى زمزم بأسماء مختلفة، كل اسم له معنى ودلالة، فمن أسمائها:

- ١ - هزيمة جبريل . ٢ - سقيا الله إسماعيل . ٣ - لا شرق . ٤ - لا ندم . ٥ - بركة . ٦ - سيدة . ٧ - نافعة . ٨ - مضمونة . ٩ - عون . ١٠ - بشرى . ١١ - صافية . ١٢ - برة . ١٣ - عصمة . ١٤ - سالمة . ١٥ - ميمونة . ١٦ - مباركة . ١٧ - كافية . ١٨ - عافية . ١٩ - مغذية . ٢٠ - طاهرة . ٢١ - مفداة . ٢٢ - حرمية . ٢٣ - مروية . ٢٤ - مؤنسة . ٢٥ -

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٣٠ رقم ٣٩٥، وانظر: فتح الباري (١/٤٩٩).

(٣) انظر: المجموع (٨/٥٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٩)، والفروع لابن مفلح (٣/٥٠٣).

طعام طعم . ٢٦ - شفاء سقم . ٢٧ - طيبة . ٢٨ - تكتم . ٢٩ - شباعة العيال . ٣٠ - شراب الأبرار . ٣١ - قرية النمل . ٣٢ - نقرة الغراب . ٣٣ - هزمة إسماعيل . ٣٤ - حفيرة العباس . ٣٥ - زمزم (١) .
ولقد وجدت زمزم حين سكنت هاجر وابنها الرضيع إسماعيل مكة .

عن ابن عباس : أن إبراهيم نبي الله أقبل بإسماعيل وأمه وهو صغير ترضعه ، حتى قدم بهما مكة ومع أم إسماعيل شنة فيها ماء تشرب منه وتدر علي ولدها ، وليس معها زاد ، فعمد بهما إلى دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد فوضعهما تحتها ثم خرج علي دابته ، واتبعت أم إسماعيل أثره حتى وافى إبراهيم لكدي ، فقالت له أم إسماعيل : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله - عز وجل - فقال : رضيت بالله - عز وجل - . وفي البخاري (٢) فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبال بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، ورفع يديه فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

(١) انظر : زمزم ليحيى حمزة كوشك (ص ٢٦) ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، وانظر : شفاء الغرام (١/٢٤٧) ، وتاريخ المسجد الحرام (ص ١٨٧) .

(٢) البخاري ك الأنبياء ب ٩ رقم ٣٣٦٤ ، وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (١/١٦٨) ، وفتح الباري (٦/٣٩٥-٤٠٧) .

فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ
يَشْكُرُونَ ﴿١﴾. ورجعت أم إسماعيل تحمل ابنها حتى قعدت تحت
الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها، وعلقت شنتها تشرب منها،
وترضع ابنها، حتى فني ماء شنتها، فانقطع درها، فجاع ابنها،
فاشدت جوعه، حتى نظرت إليه أمه يتشحط فخشيت أم إسماعيل
أن يموت، فأحزنها ذلك، فقالت: لو تغيبت عنه حتى يموت، ولا
أرى موته، فعمدت أم إسماعيل إلى الصفا حين رآته مشرفاً
تستوضح عليه - أي ترى هل من أحد بالوادي - ثم نظرت إلى المروة،
فقالت: لو مشيت بين هذين الجبلين تعللت حتى يموت الصبي، ولا
أراه، فمشته ثلاث أو أربع مرات، ولا تجيز ببطن الوادي في ذلك إلا
رملاً، ثم رجعت إلى ابنها فوجدته ينشع كما تركته فأحزنها،
فعدت إلى الصفا تعلل حتى يموت ولا تراه، فمشت بين الصفا
والمروة، كما مشت أول مرة، حتى كان مشيها بينهما سبع مرات،
فرجعت إلى ابنها فوجدته كما تركته ينشع، فسمعت صوتاً
فقالت: قد أسمع صوتك فأعثنني إن كان عندك خير، فخرج لها
جبريل - عليه السلام - فاتبعته حتى ضرب برجله مكان البئر فظهر
ماء فوق الأرض حيث فحص جبريل. قال ابن عباس: قال أبو القاسم
- عليه السلام -: «فحاضته أم إسماعيل بتراب ترده خشية أن يفوتها قبل أن
تأتي بشنتها، ولو تركته أم إسماعيل كان عيناً معيناً يجري». قال
ابن عباس: فجاءت أم إسماعيل بشنتها فاستقت وشربت ودرت

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

عني ابنها، فبينما هي كذلك إذ مر ركب من جرهم فرأوا طيراً على الماء، ثم جاء أم إسماعيل رجلان منها واستأذناها بالبقاء عندها، وكانت تحبّ الأنس، فنزلوا وبعثوا إلى أهلهم فقدموا وسكنوا تحت الدوح». رواه الأزرقى (١).

قال الأزرقى: «كانت جرهم تشرب من ماء زمزم، فمكثت بذلك ما شاء الله أن تمكث، فلما استخفت جرهم بالحرم وتهاونت بحرمة البيت، وأكلوا مال الكعبة، نضب ماء زمزم وانقطع، فلم يزل موضعه يدرس ويتقادم، وتمر عليه السيول عسراً بعد عصر، وسلط الله خزاعة على جرهم، فوليت خزاعة الحرم، وحكمت بمكة، وموضع زمزم لا يعرف، حتى بوأه الله لعبد المطلب بن هاشم - جد الرسول - ﷺ. لما أراد الله من ذلك، فخصه به من بين قريش (٢).

وروى الأزرقى: أن عبد المطلب حين فرت قريش من أصحاب الفيل، جلس عند البيت، وأجلت عنه قريش، فلم يزل ثابتاً في الحرم حتى أهلك الله الفيل وأصحابه، فرجعت قريش وقد عظم فيها لصبه وتعظيمه لمحارم الله - عز وجل -، فبينما هو في ذلك قد ولد له أكبر بنيه، فأدرك وهو الحارث بن عبد المطلب (٣)، فأتي

(١) أخبار مكة للأزرقى (٢/٣٩-٥٠)، وانظر: شفاء الغرام (١/٢٤٨)، وزمزم (ص ١٥-٢٥)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام (١٦٨-١٧٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (٢/٤١).

(٣) هو: الحارث بن عبد المطلب، أحد أعمام النبي ﷺ مات في الجاهلية ولم يدرك الإسلام، وقيل: إنه صحب النبي واستعمله على بعض أعمال مكة. وقال ابن حجر: إن هذا القول وهم. انظر: الإصابة (١/٣٨٧).

عبد المطلب في المنام، فقيل له: احفر زمزم خبيثة الشيخ الأعظم، فاستيقظ وقال: اللهم بين لي، فأتي في المنام مرة أخرى فقيل له: احفر زمزم بين الفرث والدم عند نقرة الغراب في قرية النمل، مستقبلة الأنصاب الحمر، فقام عبد المطلب فمشى حتى جلس في المسجد الحرام ينظر ما سمي له من الآيات، فنحرت بقرة بالحزورة، فانفلتت من جازرها بحشاشة نفسها، حتى غلبها الموت في المسجد في موضع زمزم، فجزرت تلك البقرة في مكانها، حتى احتمل لحمها، فأقبل غراب يهوي حتى وقع في الفرث، فبحث عن قرية النمل، فقام عبد المطلب فحفر هنالك، فجاءته قريش، فقالت لعبد المطلب: ما هذا الصنيع؟ إنا لم نكن نزنك بالجهل. لم تحفر في مسجدنا؟ فقال عبد المطلب: إني لحافر هذا البئر، ومجاهد من صدني عنها. فطفق هو وابنه الحارث وليس له ولد يومئذ غيره، فسفه عليهما يومئذ ناس من قريش فنازعوهما وقتلوهما، وتناهى عنه ناس من قريش، لما يعلمون من عتق نسبه وصدقه، واجتهاده في دينهم يومئذ، حتى إذا أمكن الحفر واشتد عليه الأذى نذر إن وفي له عشرة من الولد أن ينحر أحدهم، ثم حفر حتى أدرك سيوفاً دفنت في زمزم حين دفنت، فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف، قالوا: يا عبد المطلب أجزنا مما وجدت. فقال عبد المطلب: هذه السيوف لبيت الله الحرام. فحفر حتى أنبسط الماء في القرار، ثم بحرهما حتى لا ينزف، ثم بنى عليها حوضاً، فطفق هو وابنه ينزعان فيملآن ذلك الحوض، فيشرب به الحاج، فيكسره ناس من حسدة قريش

بالليل، فيصلحه عبد المطلب حين يصبح، فلما أكثروا فساده، دعا عبد المطلب ربه: فأري في المنام، فقيل له: قل اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي للشارب حل وبل، ثم كفيتهم، فقام عبد المطلب فنادى بالذي أري، ثم انصرف، فلم يكن يفسد حوضه ذلك عليه أحد من قريش إلا رمي جسده بداء^(١)، حتى تركوا حوضه وسقايته أ.هـ. باختصار^(٢).

هذه قصة بئر زمزم وهو آية من آيات الله العظيمة، وله خاصية طيبة، وهو نافع للمعدة والكلية والأمعاء والكبد، وفيه ملوحة تطرد ضعيف الإيمان أن يتضلع منه، وهو أفضل مياه الأرض شرعاً وطباً. وقد جرى لماء زمزم وحوضه إصلاحات واسعة، وهو اليوم يوزع على أنحاء الحرم بارداً لذيذاً، وقد وزعت صنابير للمياه من البئر الرئيسة إلى أنحاء المسجد ليشرّب الناس منه، ووضع على البئر زجاج حافظ له من القذارة، وأن تمسه أيدي الناس ليبقى ماء زمزم نظيفاً نقياً سائغاً للشاربين. وقد وضعت برادات للشرب والوضوء في قبو خاص عند البئر. وهذا القبو قسمان: قسم للرجال، وآخر للنساء. فجزى الله هذه الدولة عن المسلمين خيراً، ورزقهم الهدى والثبات على الحق، وأيدهم بنصره، إنه سميع مجيب.

(١) رمي جسده بداء: أي أصيب بمرض جلدي كالحكة ونحوها.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/٣٩-٥٠).

المسألة الرابعة: حكم ماء زمزم:

لما تكلمت عن نشأة ما زمزم، فإني سأخلص منها للحديث عن أحكام هذا الماء من جهة فضله واستخدامه، وغيره.

فأما فضله: فقد ثبت أن شربه من مناسك الحج؛ إذ هو من سننه.

والدليل على ذلك:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سقيت النبي - ﷺ - من زمزم، فشرب وهو قائم. متفق عليه (١). ورواه الترمذي (٢). وهذا لا ينافي نهيه عن الشرب واقفاً؛ لأن الموضوع هنا فيه ازدحام وليس موضع جلوس؛ ولأن النهي عن الشرب واقفاً للكراهة التنزيهية (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي - ﷺ - شرب من زمزم بعد أداء طواف الحج، كما هو واضح عند العلماء في مناسك الحج.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه دعا بسجل (٤) من ماء زمزم فتوضأ به ثم قال: «انزعوا عن سقايتكم يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم». رواه

(١) البخاري ك الحج ب ٧٦ رقم ١٦٣٧، ومسلم رقم ٢٠٢٧ ك الأشربة (١٦٠١/٣).

(٢) الترمذي رقم ١٨٨٣ ك الأشربة. وانظر: فتح الباري (٤٩٢/٣)، وجامع الأصول (٤٣٦/٣) ونيل الأوطار (١٩٨/٦).

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢١١/٣٢).

(٤) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير. وقيل: هو الدلو الملقى.

انظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٧).

مسلم (١) والترمذي (٢) وأحمد (٣).

وهذا دليل على أنه يسن الوضوء من ماء زمزم، لفعله - ﷺ - .
وقوله: «لولا أن يغلبكم الناس» هو الشاهد.
وجه الدلالة:

أنه ترك السقاية لئلا يزاحم الناس عليها العباس، لتأسيهم برسول
الله - ﷺ - ؛ ولأن ما يفعله سنة، لقوله - ﷺ - : «خذوا عني
مناسككم». رواه أحمد (٤).

فهذا دليل على أن شربه ووضوءه - ﷺ - من زمزم سنة (٥).
وعن ابن عباس قال: كنا مع النبي - ﷺ - في صفة زمزم فأمر بدلو
ثم قال: «بسم الله». ثم كرع فيها فأطال، ثم رفع رأسه فقال:
«الحمد لله». ثم كرع فيها فأطال وهو دون الأول، ثم رفع رأسه
فقال: «الحمد لله». ثم عاد فقال: «بسم الله». ثم كرع فيها فأطال
وهو دون الثاني. ثم رفع رأسه فقال: «الحمد لله». ثم قال - ﷺ - :
«علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لم يشربوا منها قط حتى
يتضلعوا». رواه الأزرقى (٦).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا شربت منها - أي
زمزم - فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع، فإذا

(١) مسلم رقم ١٤٧ ك الحج (٢/٨٩٢).

(٢) الترمذي ك الحج رقم ٥٤.

(٣) مسند أحمد (١/٧٦-١٥٧-٢٤٨).

(٤) مسند أحمد (٣/٣١٨)، ورواه النسائي ك المناسك رقم ٢٢٠.

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٣٥).

(٦) أخبار مكة للأزرقي (٢/٥٧-٥٥).

فرغت فاحمد الله، وكان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء» (١). وهذا يؤيد الحديث السابق، ثم هو موافق للمشروع في الشرب، وأما الدعاء فقد ذكر عن جماعة من السلف الصالح (٢) أنهم شربوا ماء زمزم لمقاصد، فحصلت لهم بإذن الله تعالى (٣). فإذا شربه المؤمن مقتدياً بنبيه - ﷺ - مؤمناً بقوله: «ماء زمزم لما شرب له». رواه الحاكم في مستدركه، وهو عند أحمد «لما شرب منه» (٤). قال الضحاك بن مزاحم (٥): بلغني أن التضرع من ماء زمزم براءة من

(١) المستدرک للحاکم (٤٧٣/١). ورواه ابن ماجه في سننه (١٠١٨/٢). وصححه الالباني (١١٦/٥) الجامع الصغير.

(٢) فروي أن الشافعي شربه للعلم، فكان آية فيه، وشربه للرمي فكان رامياً، وشربه الحافظ العرافي لأمور، منها: الشفاء من داء معين يبطنه فشفي بإذن الله، وشربه أحمد بن عبد الله الشريفي أحد حراس المسجد الحرام للشفاء من العمى فشفي بإذن الله، وشربه أبو بكر الأصبحي اليمني لداء فيه فشفي بإذن الله.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤٥/٣)، وشفاء الغرام (٢٥٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٦١/١)، وشرح فتح القدير (٣٩٨/٢).

(٤) المستدرک للحاکم (٤٧٣/١) وقال: هذا حديث صحيح، إن سلم من الجارودي. قال ابن حجر: رجاله موثوقون، وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه، والشافعي، وهو أشهر منه، ورجال ثقات، إلا عبد الله بن المؤمل. أ.هـ. مختصراً (٤٩٢/٣) فتح الباري. ولقد دافع ابن الهمام عن الحديث وصححه. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٩٨/٢). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٧). وقال في كشف الخفاء (١٧٦/٢): وصححه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين المنذري والدمياطي، ثم ذكر أحاديث برواية ضعيفة في معناه.

(٥) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو القاسم. قال الذهبي: ليس بالموثق لحديثه، وهو صدوق بنفسه. حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعن الأسرد، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وعنه: مقاتل، وقره بن خالد، وآخرون، وثقه أحمد وابن معين. وحديثه في السنن، وضعفه يحيى بن سعيد. توفي سنة ١٠٢هـ.

النفاق، وأن ماءها يذهب بالصداع، وأن الاطلاع فيها يجلو البصر، وأنه سيأتي عليها زمان يكون أعذب من النيل والفرات. قال أبو محمد الخزاعي: وقد حدث ذلك سنة إحدى وثمانين ومائتين؛ إذ أصاب مكة أمطار كثيرة فسال واديتها بأسيال عظام، فكثر ماء زمزم وعذب جداً، وحتى كان ماؤها أعذب من مياه مكة التي يشربها أهلها. رواه الأزرقى (١).

وذكر عن العباس بن عبد المطلب (٢) وأبي الطفيل (٣): أنهما يجوعان فيشربان من زمزم، فيجدان فيها طعم اللين، وأنهما وقومهما يعدونها عوناً على العيال؛ لأنها تشبعهم، وأنها خير مياه الأرض، وهي التي تبقى يوم القيامة، حين يرفع الله المياه العذبة، وأن فيها دواء لكل داء - بإذن الله تعالى - وأنها طعام طعم وشفاء سقم (٤).

=انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨)، وطبقات ابن سعد (٦/٣)، (٧/٣٦٩). وتهذيب التهذيب (٤/٤٥٣).

(١) أخبار مكة للأزرقى (٢/٤٩-٥٥)، وانظر: شفاء الغرام (١/٢٥٢).

(٢) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أحد أعمام النبي ﷺ. ولد قبله بسنتين، وأسلم قبيل الفتح، من أنجب أمته عبد الله بن عباس، ومن ذريته: الخلفاء العباسيون. توفي سنة ٣٢هـ.

انظر: الإصابة (٣/٦٣١)، والبداءية والنهاية (٧/١٦١).

(٣) هو: أبو الطفيل بن عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي، آخر من رأى رسول الله ﷺ. ولد بعد الهجرة وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ، وابن مسعود، وعلي. حدث عنه: الزهري وابن أبي ثابت، وخلق آخرون. توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: الإصابة (٤/١١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٦٧)، وتهذيب التهذيب (٥/٨٢)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٥٧).

(٤) انظر: شفاء الغرام (١/٢٥٢).

ويؤيد هذا ما يلي :

١ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إنها طعام طعم، وشفاء سقم ». رواه مسلم (١).

٢ - وروى أحمد عنه - ﷺ - قال : « إنها مباركة، وإنها طعام طعم » (٢).

وذكروا أن ماء زمزم مفيد للروع، مقوٍ للقلب على تحمل المصائب .

واستدلوا : بما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل - عليه السلام - ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فخرج بي إلى السماء الدنيا... الحديث ». رواه البخاري (٣).

فقد كان ماء زمزم معيناً لرسول الله - ﷺ - ومثبتاً لفرّاده على تحمل هذا الحدث الجليل . ولما صار ماء زمزم عند المسلمين ماء مباركاً، صاروا يتهدونه فيما بينهم، وهذا جائز لما روي أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى سهيل بن عمرو (٤) : إن جاءك كتابي هذا ليلاً

(١) مسلم ك المناقب ب فضائل الصحابة رقم ١٣٢ .

(٢) مسند أحمد (٥/١٧٥) .

(٣) البخاري ك الحج ب ٧٦ . جاء في زمزم رقم ١٦٣٦ ، وانظر : فتح الباري (٣/٤٩٢) .

(٤) هو : سهيل بن عمرو، يكنى أبا يزيد، لما أقبل في صلح الحديبية قال النبي ﷺ : سهل أمركم،

أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه . مات في طاعون عمواس، وقيل : استشهد يوم اليرموك .

انظر : طبقات ابن سعد (٢/١٢١)، والإصابة (٤/٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١/١٩٤) .

فلا تصبحن، وإن جاءك نهراً فلا تمسين حتى تبعث إلي بماء زمزم، فاستعانت أثيلة^(١) الخزاعية فأدلتهاهما وجواريهما، فلم يصبحا حتى قرنا مزادتين، وفرغتاهما، فجعلهما في كرين غوطيين، ثم ملأهما وبعث بهما على بعير. رواه الأزرقى^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله - ﷺ - كان يحمله. رواه الترمذي^(٣).

فهذا دليل: على جواز نقل ماء زمزم لإهدائه، أو لشربه، أما بيعه فلا يجوز؛ لأنه ماء موقوف للمسلمين، فهم فيه سواء.

وحكى الأزرقى: أن كعب الأحبار حمل منها ثنتي عشرة راوية إلى الشام. رواه ابن أبي شيبة^(٤). وذكر ابن الأثير^(٥): أن رسول الله - ﷺ - أمر رجلاً من قریش أن يأتيه بماء زمزم حين كان بالحديبية، وأنه ذهب بماء زمزم من الحديبية إلى المدينة^(٦).

(١) هي: أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبد الله بن زهير الأسدي، صحابية جلييلة. / انظر: الإصابة (٢٢٦/٤).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (٥٣/٥٠/٢).

(٣) الترمذي كالحج رقم ٩٦٣ وإسناده حسن. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تحفة الأحوذى ٣٦/٤.

(٤) أخبار مكة للأزرقى (٥٣/٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٤٥٣/٧).

(٥) هو: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلی، المعروف بابن الأثير. ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. من مؤلفاته: جامع الأصول جمع فيه الموطأ، والكتب المستة إلا سنن ابن ماجه، وشرح غريب الكلمات في هذه الأحاديث.

(٦) انظر: جامع الأصول (٤٣٦/٣)، وأخبار مكة للأزرقى (٥١/٢).

وليس نقل ماء زمزم سنة، ولكنه جائز، ولا يحرم خلط ماء زمزم بماء غيره أو طعام ونحوه، ما لم يكن خلطه بنجاسة، فهذا فيه إهانة له، وهو طعام (١).

المسألة الخامسة: الغسل وإزالة النجاسة بماء زمزم:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز الغسل بماء زمزم، وإزالة النجاسة به، على قولين:

القول الأول: يجوز غسل الميت والاعتسال من الحيض والجنابة، وإزالة النجاسات بماء زمزم، وهذا مذهب المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والصحيح في مذهب أحمد في الغسل فقط (٤).

القول الثاني: يكره كراهة تحريم عند بعضهم، وكراهة تنزيه عند بعضهم الآخر، فيكره غسل الميت، والغسل من الجنابة، والحيض، وإزالة النجاسة والاستنجاء بماء زمزم. وهذا مذهب الأحناف (٥)، والقول الصحيح في مذهب أحمد في إزالة النجاسة (٦). واختاره ابن تيمية (٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٥/٢)، وحاشية ابن قاسم (٨١/٤)، وشفاء الغرام للفاسي (٢٥٨/١)، وإعلام الساجد للزرکشي (ص ١٣٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٠٧/١)، وجواهر الإكليل (١٠٦/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠١/٨)، وإعلام الساجد (ص ٢٠٦).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٧٤/١)، (٥١٧/٣)، والإنصاف (٢٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/١)، وحاشية ابن قاسم على الروض (١٧٢/٤).

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٩٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٢٥/٢).

(٦) الفروع لابن مفلح (٧٤/١)، (٥١٧/٣).

(٧) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٧٢/٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن ماء زمزم طاهر في نفسه، مطهر لغيره، كالمياه الأخرى، فتزول به النجاسة، ويرتفع به الحدثان. والنبى - ﷺ - توضأ منه، فلما جاز غسل بعض البدن؛ دل على جوازه فيما عداه، ولأن عبد المطلب (١) لم يملكه حتى يمنع وقفه، ولا يقولن أحد: إن ماء زمزم لا يرفع الحدث، ولا يطهر النجاسات (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن ماء زمزم لا يحل الاغتسال منه لمخالفة المغتسل شرط عبد المطلب الذي وقفه، إذ قال: « لا أحلها لمغتسل ». ولأن ماء زمزم ماء معظم؛ ولأن فيه نوعاً من المطعمية، فهو غذاء كاللبن ونحوه، وقيل: لأنه من أنهار الجنة (٣).

المناقشة:

أما إزالة النجاسة بماء زمزم وقد ورد في الحديث: أنه لما شرب له، وأنه طعام طعم، فالقول بتحريمه قول وجيه؛ ولأن هذا الماء قد صرفه الواقف لما هو أهم من الغسل.

(١) هو: جد النبي ﷺ عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية. ولد بالمدينة نحو سنة ١٢٧ ق.هـ، ونشأ بمكة. كان عاقلاً فصيحاً، قيل: إنه أول من خضب بالسواد من العرب، وكان أبيض مديد القامة. مات بمكة سنة ٤٥ ق.هـ. وهو الذي حفر بئر زمزم، وساعده ابنه الحارث على حفره، حتى خرج الماء من زمزم، ثم قال: اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي للشارب حل وبل.

انظر: الأعلام (٤/٢٩٩)، والسيرة لابن هشام (١/٥٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٨/٢٠١)، والانصاف (٤/٤٤)، وإعلام الساجد (ص ٢٠٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٦٠)، وشفاء الغرام (١/٢٥٨)، وإعلام الساجد للزرکشي

(ص ١٣٦)، وزمزم ليحيى كوشك (ص ٣٥).

وأما القول بأن الاغتسال منه حرام؛ فلا أعلم له دليلاً، إلا مخالفة شرط عبد المطلب إذا اعتبرناه واقفاً للماء.

فمن وجب عليه الاغتسال، فلا حرج عليه - إن شاء الله - أن يغتسل من ماء زمزم، ويزيل به النجاسة إن اضطر إلى ذلك، والأولى للمؤمن أن يترك الاغتسال، وإزالة النجاسة من ماء زمزم؛ لأنه ثمين؛ ولأنه يمكنه أن يغتسل من غيره، وخروجاً من خلاف العلماء.

المسألة السادسة: الهدي والإطعام لمساكين الحرم:

لقد استجاب الله دعاء إبراهيم الخليل حين دعاه - جل جلاله - بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (١).

كما استجاب له - سبحانه وتعالى - أن يحج من شاء من خلقه، وكتب - سبحانه وتعالى - بفضله ومنته لسكان الحرم الأمن الغذائي بقوله تعالى: ﴿... أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا...﴾ الآية (٢).

وشرع لمن جمع بين حج وعمرة أن يذبح هدياً يعطى منه مساكين الحرم وسكانه الأغنياء، وفدية جزاء نقص في الحج أو جزاء صيد؛

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٦.

(٢) سورة القصص: الآية ٥٧.

خاصة لمساكين الحرم كلها، لا يأكل منها شيئاً، وهكذا الأضحية، والصدقة التي قد تكون عن فدية فإنها توزع على فقراء الحرم. وجملة الدماء التي تذبح وتقسم على مساكين الحرم مع القدرة عليها ثمانية:

الأول : دم التمتع والقران (١).

الثاني : دم جزاء الصيد.

الثالث : الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام.

الرابع : دم الحلق وتقليم الأظافر.

الخامس : دم الاستمتاع، كالطيب واللبس والمباشرة.

السادس : دم الجماع.

السابع : دم الجماع الثاني بين التحللين.

الثامن : دم الإحصار. والمحصر هو الممنوع من دخول الحرم بعد أن

أحرم بالنسك.

فتوزع لحوم هذه الأنواع على مساكين الحرم، ولمن ذبح الهدى أن يأكل منه، وهكذا الأضحية. أما لو نذر لمساكين الحرم: فإنه لا يأكل، وكل دم وجب عليه لنقص في حجه، فإنه خاص بمساكين الحرم. وهكذا ما ينوب عن بعض هذه الدماء من طعام.

(١) المراد بدم التمتع: هو دم جبران يذبحه من يعتمر ثم يحل، ثم يحج وهو نسك التمتع.

أما القران: فهو الجمع بين العمرة والحج بلا تحلل بينهما.

انظر: حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٣/٥٥٦-٥٥٧).

ولكل من هذه الدماء أحكام تفصيلية، وإنما أوردتها مجملة لاشتمالها على الأمن الغذائي في اللحوم، وهو آية من آيات الله في الحرم. وقد قيل: إن الله - تبارك وتعالى - بارك لأهل مكة في اللحم والماء، فلا يأكلهما مجتمعين، ويعيش عليهما أحد إلا في مكة فقط (١).

المسألة السابعة: السعي بن الصفا والمروة:

تقدم الكلام عن أحكام الطواف حول الكعبة. وأتحدث هنا عن السعي بين الصفا والمروة، لا من جهة الأحكام؛ وإنما من جهة كونه آية: وقد تقدم في قصة زمزم: أن هاجر - رحمها الله - سعت بين الصفا والمروة؛ تعللاً ليموت ابنها ولا تراه.

قال ابن عباس: قال أبو القاسم عليه السلام - : «... فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة». رواه الأزرقى (٢).

(١) لمزيد من الاطلاع على تفاصيل ما اجملته في هذه المسألة:

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٤/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٧١/١)، والتمهيد لابن عبد البر (١١٢/٢ - ٢٣٧)، والمجموع شرح المذهب (٣٦٣/٨)، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٩٢/٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠٦/٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٥٤٥/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٦٠/٢)، والفتاوى لابن تيمية (٢٤٧/١٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٤/١ - ٥٣٥)، والانصاف (٥٣١/٣)، وإعلام الساجد للزرکشي (ص ٢١١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٢/١)، وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤٦٠/٤)، وزاد المعاد لابن القيم (٢١٧/١)، وإعلام الموقعين له أيضاً (١١٨/٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (٤٠ - ٣٩/٢).

وقد ثبت أنه - ﷺ - سعى بينهما في حجه وعمرته المستقلة .
والسعي بينهما ركن في الحج وركن في العمرة المستقلة عن الحج .
أما القارن بين الحج والعمرة : فالسعي بينهما بالنسبة له ركن في
الحج والعمرة معاً (١) .

ووجه كون السعي بين الصفا والمروة آية، هو بقاءه على مر
العصور من عهد إبراهيم عليه السلام ثابتاً في أعمال الحج في
الجاهلية والإسلام .

المسألة الثامنة : حج البيت الحرام :

الحج فرض كفاية على الأمة الإسلامية، فلا يحل لهم هجر الكعبة
وترك الحج بالإجماع، وهو ركن من أركان الإسلام يجب على القادر
المستطيع المكلف مرة واحدة في عمره، وهو آية من آيات الله؛ لأن
الله استجاب لخليله إبراهيم إذ قال : ﴿ ... فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ
تَهْوِي إِلَيْهِمْ ... ﴾ الآية (٢) .

ولما قال الله - تعالى - لإبراهيم : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ
رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٨٥)، والفتاوى لابن تيمية
(١٧/٤٨١)، والإنصاف (٤/١٩)، وشرح النووي على مسلم (٣/٤١٠) .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٣٧ .

لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ
 الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
 وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ (١). أذن إبراهيم الخليل
 بالحج، وبلغ الله أذانه الخلائق، وبلغ المسلمين بقوله تعالى: ﴿...
 وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
 غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

وحججه النبي - ﷺ - والمسلمون معه امتثالاً لأمر الله تعالى ولا
 يزالون يحجون هذا البيت إلى ما شاء الله تعالى.

والحكمة من مشروعية الحج: هي ما نص عليه بقوله سبحانه:
 ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾. ومن هذه المنافع: تعارف المسلمين
 بعضهم ببعض، وتدارس مشاكلهم، وتعاونهم فيما بينهم،
 وتكاتفهم وتأزرهم.

ومن هذه المنافع: أنهم يتلقون درساً عملياً قوياً في الاتحاد على
 إعلاء كلمة الله، فهم متحدون في اللباس وفي القول والعمل،
 ومعيار التفاضل بينهم هو قربهم من الله - تعالى - بالتقوى، فلا
 عنصرية، ولا جاهلية، ولا طبقية، وهذا فيه يقظة للضمائر الحية
 المؤمنة، واستشعار لعظمة الله - سبحانه وتعالى - الذي جمع بين

(١) سورة الحج: الآيات ٢٧-٢٨-٢٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

مختلفي اللغات، والألوان، والبلدان والقدرات العلمية والفكرية، جمعهم على دين واحد في لباس واحد، ومكان واحد، وعمل واحد في وقت واحد.

ومن المنافع: تنمية الثقافة العلمية لما يحصل في الحج من لقياء طلاب العلم للعلماء، وتدارسهم فيما بينهم، وتعارفهم وتزاورهم بعد الحج، وتصحيح بعضهم أخطاء بعض.

ومن المنافع: اكتساب المال الحلال بالتجارة في الحج، وبالتصدق على الفقراء والمساكين، وبمعرفة أنواع الأموال التي يتاجر بها المسلمون في مختلف الأماكن.

ومن المنافع: استشعار عظمة الخالق - سبحانه وتعالى - وتذكر الحشر وأهواله عند الزحام وتذكر الكفن والموت والمآل عند لبس الإحرام، وتذكر نعم الله التي أباحها لنا عند الامتناع عن بعضها حال الإحرام، وإعمال المؤمن فكره بالآخرة عند انصرافه من عرفة، ورميه جمرة العقبة، وغير ذلك مما يكون سبباً لتوبة العبد والتجائه إلى الله تعالى.

ومن المنافع: تعلم الآداب الحسنة النافعة، وإحسان العشرة، وتهذيب النفس، وتقويم الأخلاق. قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى

وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١﴾.

وقال - ﷺ - : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ». رواه البخاري (٢).

وئمة منافع لا يعلمها إلا الله - سبحانه وتعالى - وما ذكرته إنما هو غيظ من فيض، قلله الحمد على كمال شريعته، وإتمام نعمته (٣)، وبالله التوفيق.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) البخاري ك الحج ب ٤ رقم ١٥٢١ ب فضل الحج المبرور.

(٣) أنظر: شرح السنة للبغوي (٣/٧)، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص ٥٠)، وزاد المعاد لابن القيم (١/١٧١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٢٠٧).

المبحث الخامس الأمن في المسجد الحرام

تكلمت بإيجاز عن الأمن الغذائي؛ ولأن الأمن الذي تحصل به طمأنينة الإنسان مهم لحياته، كاهمية الطعام والشراب، ولكون هذا الأمن آية من آيات الله - تعالى - في المسجد الحرام، وهو حكم من الله على عباده، يجب عليهم تحقيقه، ولما يترتب عليه من أحكام، فقد جعلته مبحثاً مستقلاً، ولقد تقدمت الإشارة إلى أن قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية (١). ونحوها من الآيات التي تدل على أن الأمن في المسجد الحرام إنما هو حكم من الله - تعالى - بأن يوفر المسلمون الأمن بالمسجد الحرام، وألا يخلوا به، إلا عند الضرورة. قال تعالى: ﴿... وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلوكم فَاقْتُلُوهم كَذَلِكَ جزاء الكافرين﴾ (٢).

ولقد حدثت وقائع في المسجد الحرام، حصل فيها قتال، وهذا يدل على أن الأمن حكم من الله، لا إخبار؛ لأنه لو كان خبيراً من الله - تعالى - لوجب وقوعه كما أخبر به سبحانه، وسيأتي بيان هذا - إن شاء الله - في المسألة الثانية من هذا المبحث. ومن رحمة الله -

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩١.

تعالى - أن الدواب المفترسة يأمن بعضها بعضاً في الحرم (١) .
وقد بينت أحكام هذا الأمن ووجه كونه حكماً من الله - تعالى -
في خمس مسائل، هي :

المسألة الأولى : السلاح بالمسجد الحرام :

إذا كان السلاح هو وسيلة القتل، ووسيلة الدفاع عن النفس، فإنه هو الوسيلة التي قد تستخدم لحفظ الأمن؛ ولهذا ناسب الحديث عنه في هذه المسألة .

فأما إن أدخل السلاح للمسجد الحرام بقصد حفظ الأمن مع الحذر الشديد والحرص على عدم استعماله، والحال يومئذ داعية إلى حمله، فإن ذلك جائز، ولربما وجب حمله حال الاعتداء على المسجد الحرام - لا قدر الله - لوجوب الدفاع عن المسجد الحرام، وتطهيره من المجرمين، ويستدل لهذا بما يلي :

١ - عن البراء بن عازب (٢) - رضي الله عنه - قال : « اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب (٣) » . رواه البخاري وقال : قال

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٤/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٤/٢)،
والفتاوى لابن تيمية (٤٨٥/١٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٧٩-٧٣/١).

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي، صحب النبي ﷺ وكان أول مشاهدته الخندق، ونزل الكوفة، وشهد الجمل وصفين، ثم مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير.
انظر : سبل السلام (٣٥٦/١).

(٢) القراب : هو الغمد من الأدم يوضع فيه السيف ويعلق في الرحل .
انظر : لسان العرب (٣٥٦٩/٥).

عكرمة: إذا خشى العدو لبس السلاح^(١). وروى مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) نحوه.

وجه الدلالة:

أن السلاح يجوز إدخاله للمسجد الحرام حال الضرورة، لأن النبي ﷺ - دخل مكة بالسلاح.

٢ - ثبت أن النبي ﷺ - دخل مكة عام الفتح متأهباً لقتال، ولقي خالد بن الوليد بعض المقاومة على ما ذكره ابن كثير وغيره؛ وذلك سنة ثمان للهجرة^(٤). فقد كانوا يحملون السلاح، وأما إذا لم تكون حاجة، فلا يحل حمل السلاح بمكة. والدليل لهذا:

عن جابر قال: سمعت رسول الله - ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح». رواه مسلم^(٥). فهذا نص في التحريم.

٣ - وعن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها؛ وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت

(١) البخاري كجزء الصيد ب ١٧ لبس السلاح رقم ١٨٤٤، وانظر: فتح الباري (٤/٥٨).

(٢) مسلم ك الجهاد رقم ١٧٨٣، وانظر: شرح النووي (٣/٥٠٧).

(٣) أبو داود ك المناسك رقم ١٨٣٢، وانظر: جامع الأصول (٣/٤٣٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/٣٢٣)؛ ومروج الذهب للمسعودي (٢/٢٩٧)، والسيرة لابن هشام (٤/٤٩).

(٥) مسلم (٢/٩٨٩) رقم ١٣٥٦، وانظر: شرح النووي (٣/٥٠٧).

السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم. رواه البخاري (١).
وهذا يدل على أن إدخال السلاح بالحرم إن كان لإفزاز الناس أو لاستعماله عدواناً - والعياذ بالله - فهو محرم؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - حكم أن يكون الحرم آمناً، وحامل السلاح بلا ضرورة ليروع به الناس مخالف لحكم الله تعالى (٢).

المسألة الثانية: القتال بالمسجد الحرام:

بعد أن تحدثت عن حمل السلاح، يأتي الحديث هنا عن استخدامه، فإن القتال بالمسجد الحرام يجب حين يعتدي عدو على المسلمين بالمسجد الحرام، ولا يندفع إلا بقتال، فيجب قتاله حقناً لدماء المسلمين، وتحقيقاً للأمن الذي حكم الله بوقوعه في المسجد الحرام، ويجوز حمل السلاح للدفاع عن النفس وحمايتها لو حصلت مخافة - لا قدر الله - على المسلمين في الحرم.
والدليل لما تقدم:

قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

(١) البخاري ك العيدين ب ٩ ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم رقم ٩٦٦ - ٩٦٧، وانظر:

فتح الباري (٢/٤٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٠٦)، المقنع لابن قدامة (١/٤٠٧)، والمبسوط للسرخسي

(٢/٤/١٢٧)، وجواهر الإكليل (١/١٨٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

فهي نص في وجوب القتل للدفاع عن الحرم، لكن إن اندفع العدو بما دون القتال وجب المصير إليه، ويقاتل البغاة إن اعتصموا بالمسجد الحرام، وقاتلوا من فيه .

واختلف المفسرون في هذه الآية على قولين :

القول الأول: أنها محكمة، وهي حكم من الله وليست خيراً. قال بهذا الجمهور (١).

القول الثاني: أن الآية منسوخة بآيات القتال العامة، فمكة وغيرها سواء. قال بهذا: المالكية (٢) والشافعية (٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ - يوم فتح مكة: « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ». متفق عليه (٤).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/١)، وتفسير ابن كثير (٣٢٨/١)، وفتح الباري لابن حجر (٤١/٤)، والمخلى لابن حزم (٤٩٥/١٠)، وفتح القدير للشوكاني (١٩١/١)، وأضواء البيان للشنقيطي (١٨٤/١)، وتفسير ابن سعدي (٢٣٢/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥١/٢/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٠٢/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/٧).

(٤) البخاري كجزء الصيد ب ١٠ لا يحل القتال بمكة رقم ١٨٣٤، وانظر: فتح الباري (٤٦/٤)، ومسلم (٩٨٦/٢) رقم ١٣٥٣.

الشاهد :

قوله : « فإن هذا بلد حرمه الله - وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » .

وجه الدلالة :

أن القتال بمكة حرام، فالنهي في الآية حكم من الله، بألا يقاتل أحد في المسجد الحرام إلا إذا اعتدي عليه فيه، فيدافع عن نفسه بقدر الضرورة؛ وذلك أن النبي - ﷺ - قال : « ولم يحل لي إلا ساعة من نهار » . فقد أبيحت له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها، فالآية محكمة .

٢- عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله - ﷺ - فقولوا له : إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب » . رواه البخاري (١) .

فهذا الحديث : كالذي قبله، إلا أنه أكثر تفصيلاً، وهو يدل على أن الآية محكمة، وأن القتال بمكة لا يحل .

ويؤيد هذين الحديثين ونحوهما : جميع الآيات التي تنص على الأمن في المسجد الحرام، وإن ذكرت على سبيل الامتنان، ومنها قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ

(١) البخاري كجزء الصيد ب ٨ لا يعضد شجر الحرم رقم ١٨٣٢، وانظر فتح الباري ٤/٤١ (٤١) .

حَوْلِهِمْ ... ﴿الآية (١)﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴿الآية (٢)﴾. وقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ
بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٣). وقوله سبحانه وتعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ
اللَّهِ ... ﴿الآية (٤)﴾. ونحوها من الآيات، فإنها تدل على أن الآية
محكمة غير منسوخة، وأن الأمن حكم من الله سبحانه وتعالى.

واستدل أصحاب القول الثاني، بما يلي:

أولاً: عموم آيات القتال الدالة على مقاتلة المشركين في كل
وقت، وكل مكان ما داموا مستحقين للقتال، ومنها قوله
تعالى: ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ... ﴿الآية (٥)﴾. وقوله تعالى:
﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٦).

ثانياً: انعقد الإجماع على وجوب القتال لعدو يستولي على

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٥) سورة التوبة: الآية ٥.

(٦) سورة التوبة: الآية ٣٦.

مكة، وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء، وهذا يدل على أن الآية منسوخة^(١).

ثالثاً: قتال النبي - ﷺ - بمكة للمشركين؛ دليل على أن الآية منسوخة، وأن القتال بمكة جائز^(٢). ويشهد بهذا: اتفاق العلماء على قتل من جنى وارتكب حداً في الحرم^(٣).

المناقشة:

أما عموم آيات القتال فمخصوصة بالآية والأحاديث الدالة على تحريم مكة، وأما قتال العدو المستولي على مكة فمجازاة له بجنس ما عمل؛ ولأنه عدو يجب إخراجه عن مكة ليتولاها المسلمون الصالحون؛ ولأن الضرورة تدعو لقتاله لتخليص المسلمين من اعتدائه.

وأما الاحتجاج بقتال النبي - ﷺ - في مكة: فمردود بنصوص الأحاديث الدالة على أنه قد دخلها وهي حلال له ساعة من نهار بإذن من الله، وأن حرمتها قد عادت.

وأما قتل الجاني بمكة: فللضرورة، وقد نصت الآية على جواز ذلك؛ لأن بقاءه بمكة مستلزم لاقتتال المسلمين ولافتتانهم ببعض، فلا بد من تطهير مكة منه^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٤٩٥/١٠).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٩٩/١)، وفتح الباري (٤١/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٧/٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٨-٢٩٥/١٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٤٠/٤).

المسألة الثالثة : القتل بالمسجد الحرام :

الفرق بين القتل والقتال : أن القتال يقع من طرفين، فكلاهما يتقابلان بالهجوم والدفاع، وأما القتل فمن جهة واحدة؛ لأن مستحقه إما أن يكون قاتلاً أو يكون قد ارتكب شيئاً يوجب قتله، أو يقتل من في الحرم على حين غفلة، وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يرتكب جنايته بالحرم ويعتصم به . ففي هذه الحالة حكى ابن هبيرة^(١) اتفاق الأئمة الأربعة على جواز قتله^(٢) .

وقال ابن حجر : «نقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة الحد فيها على من أوقعه فيها، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي» . أ.هـ . مختصراً^(٣) . وذلك لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن فيها، والجزاء من جنس العمل، وقتل مثل هذا توفير للأمن^(٤) .

(١) هو : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين الشيباني، الوزير العالم أبو المظفر . ولد في ربيع الآخر سنة ٤٩٩ هـ في الدور، ودخل بغداد شاباً، وقرأ القرآن بالروايات على جماعة من العلماء، وسمع الحديث الكثير، وكانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض . من أهم كتبه : الإفصاح عن معاني الصحاح، والإفصاح في الفقه . توفي سنة ٥٦٠ هـ .

انظر مقدمة الإفصاح لابن هبيرة (ص ٥ - ٤٨) .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٩٩) .

انظر : مقدمة كتابه بغية الإنسان في وظائف رمضان (ص ٢) ط : ٢، ١٣٩٨ هـ .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦) .

(٤) انظر : الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣٤٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠)، والمغلي لابن حزم

(١٠/٤٩٣)، والفروع لابن مفلح (٣/٣٥٧) .

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

الحالة الثانية: أن يرتكب جناية في الحرم ثم يهرب، فهذا يقام عليه الحد خارج الحرم كغيره من المجرمين، ولا يشترط إعادته للحرم ليقام الجزاء عليه فيه، وتتضاعف عليه المعصية لكونها في الحرم.

الحالة الثالثة: أن يرتكب جناية خارج الحرم، ثم يلجأ للحرم، ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول أن من ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يؤمن، ولا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم، وللسلطان إخراجه بالقوة. وبهذا قال ابن عباس وعطاء وطاووس (٢) والشعبي ومجاهد والحسن (٣) وسعيد (٤) بن جبير وابن عمر (٥)، وهو مذهب

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) هو: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين، أصله من الفرس. ولد ونشأ باليمن، وتوفي حاجاً بالمزدلفة، صلى عليه هشام بن عبد الملك، وهو همداني بالولاء.

انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٢٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٣٣).
(٣) هو: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد من التابعين، وكان له مجالس علمية، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقيل: إنه لقي علياً. مات في رجب سنة ١١٠هـ.

انظر: سبل السلام (٣/٢٠٤).

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي، مولى بني والبة، بطن من بني أسد، سمع ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنسا، وأخذ عنه: عمرو بن دينار وأيوب. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.

انظر: سبل السلام (٤/١١٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤/١٤٠).

أبي حنيفة (١) وأحمد (٢) وابن حزم الظاهري (٣)، واختيار ابن تيمية حيث قال - رحمه الله -: «وأكثر السلف على أنه يكون آمناً» (٤).
 القول الثاني: أن من جنى خارج الحرم ثم لجأ اليه، يقام عليه الحد، وما وجب عليه كغيره، وهذا مذهب المالكية (٥). واختاره ابن العربي منهم (٦). وبه قال الشافعي (٧). وهو رواية عن الإمام أحمد فيما دون القتل (٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عموم الآيات الكريمة الدالة على توفر الأمن بالحرم، منها: قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ الآية (٩). وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ الآية (١٠).
 وجه الدلالة من الآيات:

أن الأمن في الحرم حكم من الله - تعالى - وليس خبيراً؛ لأن أخبار

(١) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٦).

(٢) الفروع لابن مفلح (٤٤١-٣٥٧/٣).

(٣) المحلى لابن حزم (٤٩٣/١٠).

(٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٠١/١٤)، وانظر: الافصاح لابن هبيرة (١٩٩/٢).

(٥) جواهر الإكليل (٢٦٣/٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٤/١).

(٧) الأم للشافعي (٢٩٠/٤)، وانظر: فتح الباري (٤٦/٤).

(٨) الإنصاف (١٦٧/١٠)، وانظر: زاد المعاد (٧/١).

(٩) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

الله يجب أن تقع كما أخبر سبحانه. وحيث أن الحرم قد حصل عليه اعتداءات في أزمنة مختلفة، فإن هذا دليل على أنه حكم من الله - تعالى - فيجب امتثاله، والمخالف له عاص لله تعالى.

ثانياً: ثبت عن النبي - ﷺ - تحريم مكة، وأنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنها لم تحل للنبي - ﷺ - إلا ساعة من نهار، ولا تحل لأحد بعده، وتقدم ذكر هذا. ووجه الدلالة منه:

أنه يحرم إيقاع القتال وتخويف الأمن بالمسجد الحرام، وإن كان مجرمًا؛ إذ بتأمينه تظهر فائدة الأمن؛ لأن توفير الأمن للمسلم واجب في كل مكان، أما كونه لا يؤمن إذا جنى في الحرم؛ فلأنه هتك حرمة أمنه، فجزاؤه من جنس عمله.

فإن قيل: هو غير آمن؛ لأنه خائف من جنائته؛ ولأنه ربما ضيق عليه ليخرج، فلم يكن للأمن بالنسبة له فائدة.

فيقال: هذا الخوف النفسي يحس به كل عاص لله، ولا يسلم منه أحد، لكن جسده آمن من أي اعتداء عليه، فلا يقتص منه في الحرم. وبهذا: يتحقق له جزء هام من الأمن.

ثالثاً: عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم... الحديث». رواه البخاري (١). وعن ابن عمر: أن رسول

(١) البخاري كالدیات ب ٩ من طلب دم امرئ بغير حق رقم ٦٨٨٢ وانظر: فتح الباري (٢١٠/١٢).

الله - ﷺ - قال: «أعدى الناس على الله - عز وجل - من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله». رواه أحمد (١).

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن القتل بالحرم محرم شرعاً، وأن فاعله معتد على الله وملحد، وهذا يؤكد أن الأمن بالحرم حكم من الله، يحرم على المسلمين مخالفته، فيعطي حتى للمجرم.

رابعاً: وروي عن ابن عمر أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته (٢). وعن ابن عباس في الذي يصيب حداً في الحل ثم يلجأ إلى الحرم: أنه يقام عليه الحد إذا خرج (٣).

وهذان الأثران: يدلان على أن المجرم هو الذي تظهر فيه الفائدة بإعطائه الأمان (٤).

* أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: قال الشافعي: أمر النبي - ﷺ - بقتل أبي سفيان

(١) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٤٣/١٦) رقم ١٢١ ب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا؟ وإسناده حسن، وله شاهد عند ابن حبان والحاكم. / انظر: نيل الأوطار (٢١٦/٨).

(٢) هجته: معناه أفرغته واستفززته.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢١٦/٨).

(٤) انظر: المجموع للنسوي (٤٠٠/٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٧٧/٣)، والمغني (٤) انظر: (٢٢٦/٨)، والإنصاف (١٦٧/١٠)، وعون المعبود (٤٩٨/٥).

في داره بمكة غيلة إن قدر عليه عندما قتل عاصم بن ثابت (١) وخبيب (٢). فهذا دليل على أن مكة كغيرها من البلدان، يجوز فيها قتل من استحق القتل مطلقاً.

الدليل الثاني:

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. متفق عليه (٣). فهذا فعل تم بأمر النبي - ﷺ - مما يدل على جواز القتل مطلقاً بمكة لمن استوجبه (٤).

الدليل الثالث: استدلووا بعموم الأدلة التي تنص على وجوب

إقامة الحدود، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾ الآية (٥). وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

(١) هو: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة الأنصاري، أبو سليمان. من السابقين الأولين، شهد بدرًا وأحدًا مع رسول الله، واستشهد يوم الرجيع سنة أربع للهجرة. انظر: الاعلام للزركلي (١٢/٤).

(٢) الأم للشافعي (٢٩٠/٤).

(٣) البخاري كجزء الصيد ب دخول الحرم بغير إحرام رقم ١٨٤٦، ومسلم (٩٨٩/٢) رقم ١٣٥٧، ورواه مالك وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (٤١٤/٢)، وفتح الباري (٥٩/٤).

(٤) أفضية رسول الله لابن الفرج المالكي (ابن الطلاع) ص ٢٢٤. تحقيق: محمد الأعظمي، ط: ٢: ن دار الكتاب اللبناني.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

حَكِيمٌ ﴿١﴾. وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...﴾ الآية (٢).

وجه الدلالة منها:

أنها عامة توجب إقامة الحد على مرتكبه في أي مكان كان، فيعمل بعمومها؛ سواء في مكة أو غيرها.

المناقشة:

ويرى الفريق الثاني: أن الآيات الدالة على الأمن في الحرم إنما هي إخبار من الله عن الماضي، ويشهد لهذا: أن الله رد أصحاب الفيل، ولقد ذهب ذلك الأمن، ووقع القتل والقتال بعد (٣).

وأجيب: بأن وقوع القتال بعد هو بعينه دليل على أن الأمن حكم من الله، يجب على المسلمين تنفيذه، فإن تجاوزوه فقد عصوا الله، وأما تخصيصه بأنه خبر عن الماضي فهو قول لا دليل عليه؛ بل الحديث الصحيح يرده، وأمر النبي - ﷺ - بقتل أبي سفيان لكونه جنى في الحرم، وأمره - ﷺ - بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، إنما كان في الساعة التي أحل الله له القتال فيها، وأما عموم آيات الحدود والقصاص: فقد تعارض مع عموم أدلة تحريم مكة

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٠٤)، ونيل الأوطار (٨/٢٢٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢).

المتقدم ذكرها، ويمكن الجمع بين العمومين بإعمال كل منهما فيما لا يعارض الآخر، ولما صار الجمع ممكناً، وجب المصير إليه (١).

المسألة الرابعة: دية المقتول في الحرم:

بما أن الجناية بالحرم تضاعف عقوبتها عند الله - تعالى - في رأي بعض العلماء، فهل لهذه المضاعفة أثر فيما يتعلق بحق الآدميين، فتكون الدية مغلظة. اختلف العلماء في تغليظ دية المقتول في الحرم على قولين:

القول الأول: أن الدية لا تغلظ؛ بل هي في الحرم وغيره سواء. قال بهذا: إبراهيم النخعي (٢) والحسن وطاووس وهو مروى عن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - (٣) وهو مذهب الأحناف (٤). وبه قال مالك (٥) ورواية في مذهب أحمد (٦).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/١٦٥)، وعون المعبود (٥/٤٩٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٢٥).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أحد الأئمة التابعين، رأى عائشة ولم يسمع منها، وقيل: إن أبا حنيفة بنى مذهبه على فقه النخعي. ولد سنة ٤٧هـ، وتوفي سنة ٩٥هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (٣/٣٣٥)، ووفيات الأعيان (١/٤)، والبداية والنهاية (٩/١٤٠)، وتقريب التهذيب (١/٢٤٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٩/٣٢٨)، والمصنف لعبد الرزاق (٩/٢٩٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥٧٣).

(٥) المدونة الكبرى لمالك (٦/٣٠٧).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠/٧٥-٧٧).

القول الثاني: أن الدية في البلد الحرام « مكة » تغلظ، فتكون دية
 وثلاث دية لمن قتل في الحرم، وهذا قول سعيد بن المسيب (١)
 وسليمان بن يسار (٢) وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري (٣)،
 وهو مروى عن عثمان - رضي الله عنه (٤) وهو مذهب الشافعي (٥)
 والصحيح من مذهب الحنابلة (٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعموم آية الدية: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ
 مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ الآية (٧).
 فهي عامة في الحرم وغيره، ولم يرد عن النبي - ﷺ - أنه غلظ دية

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، أحد العلماء الكبار، مراسيله أصح
 المراسيل بالاتفاق. توفي - رحمه الله - سنة ٩٤هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٣٠٥/١)، والبداية والنهاية (٩٩/٩).

(٢) هو: أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار، أحد الفقهاء
 المعتمدين.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة
 ابن لؤي بن غالب الزهري. ولد سنة ٥٠هـ. روى أكثر من ألفي حديث. قال أحمد: الزهري
 أحسن حديثاً وأجود الناس إسناداً. روى عن: ابن عمر وسهل بن سعد وأنس وسعيد بن
 المسيب. وأخذ عنه: مالك بن أنس وعمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وخلق كثير. توفي
 سنة ١٢٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٠ - ٣٢٦/٥)، ووفيات الأعيان (١٧٧/٤)، وميزان الاعتدال
 (٤٠/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٤٥/٩).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٨/٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/٢).

(٥) الأم للشافعي (١١٣/٦)، والمجموع تكملة المطيعي (٢٠٧/١٧).

(٦) الأنصاف (٧٧/١٠)، والشرح الكبير (٧٧٢/٧).

(٧) سورة النساء: الآية ٩٢.

المقتول في الحرم، وإنما الدية حق تولى الله تحديده للناس، ولا يتغير بتغير البلاد.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه ثبت عن عثمان - رضي الله عنه - أنه ضاعف الدية في الحرم بزيادة الثلث^(١). فهو فعل صحابي يحتج به، ثم إن العقوبة في الحرم تضاعف، وهذه من العقوبة.

المناقشة:

بتأمل استدلال الفريق الثاني نجد أن فعل عثمان - رضي الله عنه - معارض لنص القرآن، ولفعل عمر وعلي، فهو فعل صحابي مختلف فيه، فلا حجة فيه^(٢).

وأما كون الدية تضاعف عقاباً للجاني، فلم يرد ما يدل على جوازه؛ خاصة وأن التغليظ في الدية قد ورد في الشريعة بحالات معروفة ليست هذه الحالة منها. وبهذا يترجح القول أنه لا تغليظ في الدية لمن قتل بالحرم^(٣).

المسألة الخامسة: الأمن لحيوانات الحرم:

من رحمة الله تعالى أن كتب الأمن لحيوانات الحرم، الأمن الغذائي والأمن من الاعتداء عليها.

(١) المحلى لابن حزم (٣٩٦/١٠).

(٢) الأحكام للأمدى (١٤٥/٤) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: الأولى.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠٧/١٧-٤٠٩)، والأفصاح لابن هبيرة (٢٠٢/٢).

فأما الأمن الغذائي: فقد حرم الله - تعالى - قطع الشجر، والكلأ في الحرم. فقال - ﷺ - : «... لا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله - ﷺ - : «إلا الإذخر». متفق عليه (١).

وحكى ابن قدامة (٢): الإجماع على تحريم قطع الشجر واختلاء الحشيش، وإباحة الإذخر، وما أنبتة الآدمي من البقول والزرع (٣). وذهب بعض العلماء: إلى أن في الشجر الفدية (٤). وهذا من نتائجه - بإذن الله تعالى - تحقيق الأمن الغذائي لحيوانات الحرم، وتلك نعمة من الله للمؤمنين.

وأما الأمن من الاعتداء عليها: فقد ثبت تحريم الصيد في الحرم على الجلال والمحرم، وأن على من اصطاده متعمداً أو مخطئاً مثله من النعم، إن كان له مثل، وإلا فالقيمة، إن لم يكن له مثلي (٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي. ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ، حفظ القرآن، ومختصر الحرق في دمشق وله عشر سنين، تلقى العلم عن والده وعبد القادر الجيلاني، وأبي زرعة، ويحيى بن ثابت، وحج سنة ٧٤ هـ. من تصانيفه: المغني، والمقنع، والكافي، وكلها في الفقه، والبرهان في مسألة القرآن، وكتاب القدر، وفضائل الصحابة، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠ هـ.

انظر: مقدمة المغني (ص ٣-١٣)، والمنهج الأحمد (٦٢/٢-١٩٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٤٩)، وانظر كشف القناع (٢/٤٧٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٤٣)، والمجموع شرح المهذب (٧/٣٨٧)، ونيل الأوطار (٦/١٠٩)، والغرور لابن مفلح (٣/٤٧١)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٧٧).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/٧٢)، وبداية المجتهد (١/٣٥٨)، وكشاف القناع (٢/٤٦٨).

قال السرخسي: «يجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفيرة، وفي الحمامة شاة». أ. هـ (١).

والدليل علي هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٢).

ومما ينبغي معرفته أنه يجوز قتل الحيوانات الآتية في الحرم، لكونها فواسق ضارة (٣). وهي:

- ١ - الغراب الأبقع.
- ٢ - الحدأة.
- ٣ - العقرب.
- ٤ - الفأرة.
- ٥ - الكلب العقور.
- ٦ - الحية.
- ٧ - السبع العادي.
- ٨ - الذئب.
- ٩ - النسر (٤).

(١) المبسوط للسرخسي (٣/٤/٨٢)، وانظر: قواعد ابن رجب (ص ٢٩١-٣٠٨).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) والادلة علي قتل هذه الفواسق:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: امر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الخيل والحريم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «أمر بقتل حية بمنى». والكلب العقور: قيل إنه الأسد، وقيل: الذئب، وقيل: ما عقر الناس، وغدا عليهم، واخافهم، مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب. وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: هو الكلب خاصة. رحمة الجمهور: قوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد» أخرجه الحاكم.

انظر: نيل الاوطار (٦/١١١-١١٥).

(٤) انظر: نيل الاوطار (٦/١١١)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٤٧٠).

وما عداها: يحرم على المسلم صيده في الحرم، فإن تعمد صيده،
فعليه الإثم والجزاء، وإن أصابه خطأ فعليه الجزاء، والله غفور
رحيم^(١). وبالله التوفيق.

(١) انظر: الإنصاف (٣/٤٧٤-٤٨٤-٥٠٩-٥٤٩-٥٥٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع
(٧٦/٤).

الفصل الثاني المسجد النبوي

بما أن المسجد النبوي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، فقد أتى الحديث هنا عنه بعد أن تحدثت عن المسجد الحرام. ويشتمل هذا الفصل على: تمهيد، ومبحثين. المبحث الأول: أحكام المسجد النبوي. المبحث الثاني: المسجد الذي أسس على التقوى.

تمهيد في فضل المدينة :

المدينة المنورة أفضل البلاد بعد مكة، ولها أحد عشر اسماً في التوراة، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمسكينة، وجابرة، والمجبورة، والمرحومة، والعدراء، والمحمية، والمحبة، والقاصمة^(١).

وعن جابر بن سمرة^(٢) عن النبي - ﷺ - قال: «إن الله تعالى سمي المدينة طابة». رواه مسلم^(٣). وقال - ﷺ - : «... يقولون يشرب وهي المدينة». متفق عليه^(٤). وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي - ﷺ - قال: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة^(٥) لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر». متفق عليه. واللفظ للبخاري^(٦).

وعن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - قال: «ان الإيمان ليأرز إلى

(١) أخبار المدينة (ص ١١ - ٣٠).

(٢) هو: جابر بن سمرة العامري أبو عبد الله، وقيل: أبو خالد، صحابي جليل، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤هـ، وقيل سنة ٦٦هـ.

انظر: سبل السلام (١٢٨/١)، وطبقات ابن سعد (٣٧٢/١).

(٣) مسلم (١٠٠٧/٢) رقم ١٣٨٥.

(٤) البخاري كفضائل المدينة ب ٢ فضل المدينة وأنها تنفي الناس رقم ١٨٧١، وانظر: فتح الباري (٨٧/٤)، ومسلم (١٠٠٦/٢) رقم ١٣٨٢.

(٥) العجوة: ضرب من التمر، يقال: هو مما غرسه النبي ﷺ بيده، ويقال: هو نوع من تمر المدينة، أكبر من الصيحاتي، يضرب إلى السواد. قال الجوهري: العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة. انظر: لسان العرب (٢٨٣١/٤).

(٦) البخاري كالأطعمة ب ٤٣ العجوة رقم ٥٤٤٥، ومسلم رقم ٢٠٤٧/١٥٥ (١٦١٨/٣).

المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها». متفق عليه^(١).

وعن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة». متفق عليه^(٢).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «يأتي علي الناس زمان يدعوا الرجل لابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحد رغبة عنها، إلا خلف فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكبير يخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكبر خبث الحديد». رواه مسلم^(٣).

وعنه أن النبي - ﷺ - قال: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». متفق عليه^(٤).

وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». متفق

(١) البخاري كفضائل المدينة ب ٦ الإيمان يارز إلى المدينة رقم ١٨٧٦، وانظر: فتح الباري (٩٣/٤)، ومسلم رقم ١٤٧ (١٣١/١) ط: ٢.

(٢) البخاري كفضائل المدينة ب ١٠ رقم ١٨٨٥، وانظر: فتح الباري (٩٧/٤)، ومسلم رقم ١٣٧٠ (٩٩٤/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٠٠٥/٢) رقم ١٣٨١، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣١/٣).

(٤) البخاري كفضائل المدينة ب ٩ لا يدخل الدجال المدينة رقم ١٨٨٠، وصحيح مسلم (١٠٠٥/٢) رقم ١٣٧٩.

عليه (١) واللفظ لمسلم .
فهذه النصوص الثابتة إنما هي قليل من كثير فيما ورد في فضل
المدينة، وأفضل ما فيها إلى قيام الساعة هو مسجدنا الذي سأحدث
عنه في المبحثين الآتيين .

(١) البخاري ك فضائل المدينة ب ١ حرم المدينة رقم ١٨٦٧ - ١٨٧٠، ومسلم (٩٩٤/٢) رقم
١٣٧٠، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٥/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٣١٤/٦)،
وعون المعبود (١٦/٦)، وجامع الأصول لابن الأثير (٣٠٤/٩)، ونيل الأوطار (١٢٣/٦)،
والمغني (٣٥٤/٣) .

المبحث الأول أحكام المسجد النبوي

لما آخى النبي - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار، بدأ ببناء المسجد النبوي، وظهرت في هذا البناء علامات التآزر والتناصر، وكان المسجد معقلاً من معقل العلم، وسيظل - إن شاء الله - إلى أن تقوم الساعة.

وفي هذا المبحث سأتناول ما يتعلق بهذا المسجد المبارك، من أحكام في المسائل التالية:

المسألة الأولى: قصة البناء ومكوناته:

ثبت بأحاديث صحيحة تفصيل قصة بناء المسجد النبوي التي تكون منها بناء المسجد، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- ١ - عن أنس بن مالك^(١) - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله - ﷺ - المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملا بني النجار، فجاؤوا متقلدين بسيوفهم قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله - ﷺ -

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام أبو حمزة الانصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ حضر بدرأ وهو صغير، وشهد بقية المشاهد، وكان يقيم في المدينة، وشهد كثيراً من الفتوحات، قال - رضي الله عنه -: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنوات. وسكن البصرة حتى توفي بها عام ٩٠ للهجرة.

انظر: الإصابة (١/١٢٦)، والبداية والنهاية (٩/٨٨).

على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: وكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار، فجاؤوا فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل وقبور المشركين، وخرّب، فأمر رسول الله ﷺ - بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، والخرّب فسويت، قال: وصفوا النخل قبلة، وجعلوا عضادتيه (١) حجارة، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ - وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة
متفق عليه. وهذا لفظ البخاري، وفي مسلم: فانصر بدل
فاغفر (٢).

٢ - عن أبي سعيد (٣) قال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار (٤) لبنتين

(١) لعله يريد جانبي المسجد.

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٤٨ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ رقم ٤٢٨، وانظر: فتح الباري (١/٥٢٤)، ومسلم ك المساجد (١/٣٧٣) رقم ٥٢٤، وانظر: شرح النووي علي مسلم (٢/١٥٧)، وعون المعبود (٢/١١٩).

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري، من علماء الصحابة، شهد بيعة الشجرة، وروى أحاديث كثيرة، وأفتى مدة من الزمن، وعاش ستاً وثمانين سنة، ومات في أول سنة ٥٧٤هـ.

وله في الصحيحين: أربعة وثمانون حديثاً.

انظر: سبل السلام (١/٢٦)، والطبقات الكبرى (٦/١٥٤).

(٤) هو: أبو اليقظان عمار بن ياسر، أسلم قديماً وعذب في مكة، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وقتل بصفين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

انظر: سبل السلام (١/١٨٠). والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٣٠).

لبنتين، فرآه النبي ﷺ - فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «ويح
عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار.
ويقول عمار: أعوذ بالله من الفتن. رواه البخاري (١).

قال ابن الأثير: وزاد رزين (٢) وكان رسول الله - ﷺ - ينقل اللبن
معهم ويقول:

هذا الحمال لا حمال خيبر

هذا أبر ربنا وأطهر

ولقيه رجل وهو ينقل التراب، فقال يا رسول الله: ناولني لبنتك
أحملها عنك فقال: «أذهب فخذ غير هذا، فلست بأفقر مني إلى
الله. قال: وجاء رجل كان يحسن عجن الطين، وكان من
حضر موت، فقال رسول الله - ﷺ - : «رحم الله امرءاً أحسن
صنعتة». وقال له: «الزم أنت هذا الشغل، فإني أراك تحسنه» (٣).

٣ - وذكر بعض العلماء: أن أرض المسجد كانت لغلامين يتيمين
في المدينة، وقيل إن أسعد بن زرارة (٤) كان قد بنى بموضع المسجد

(١) البخاري لك الصلاة ب ٦٣ التعاون في بناء المسجد رقم ٤٤٧، وانظر: فتح الباري (١/٥٤٢)،
وجامع الاصول (١١/١٨٢).

(٢) هو: رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري الأندلسي سرقمطي. له: كتاب جمع فيه
الصحاح الخمسة، والموطأ، وله: كتاب في أخبار مكة، كان عالماً صالحاً، نازل الإسناد. توفي
بمكة سنة ٥٢٥هـ، وقيل سنة ٥٣٥هـ.

انظر: الديباج المذهب (١/٣٦٦)، والاعلام للزركلي (٣/٤٦)، وشذرات الذهب
(٤/١٠٦).

(٣) جامع الاصول (١١/١٨٢)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٥٧).

(٤) هو: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصاري
الخرزجي البخاري، أول من دفن بالبقيع، ونقيب النقباء، وأول من قدم بالإسلام إلى المدينة،

مسجداً يقيم فيه الصلوات الخمس، وأن النبي - ﷺ - صلى فيه، واشترى الأرض المتصلة به ليكملها مع المسجد. لكن ظاهر الحديث المتقدم يرد هذا القول.

وذكر أن النبي - ﷺ - أول ما بنى المسجد بناه بالجريد، ثم بناه باللبن بعد أربع سنين. وظاهر الحديث يرد هذا القول، وذكر أن النبي - ﷺ - بنى المسجد بوحي من الله تعالى، وأن لبنه من بقيع الخبضة^(١) ناحية بئر أبي أيوب بالمنابع، وأن مساحة المسجد هي سبعون ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد، وأن أساسه رفع إلى ثلاثة أذرع بالحجارة، وطوله مما يلي القبلة إلى مؤخرة مائة ذراع، وكان رباعي الشكل ولم يسطح، فشكوا الحر، فجعلوا خشبه وسواريه جذوعاً وظللوه بالجريد ثم بالخصف، فلما وكف عليهم طينوه بالطين، وجعلوا وسطه رحبة، وكان جداره قبل أن يظلل قامة وشيئاً. ثم إن النبي - ﷺ - أمر به فزيد فيه وظلل، وجعل للمسجد ثلاثة أبواب: باب في مؤخره وهو في جهة القبلة إلى الكعبة، وباب عاتكة، والباب الذي كان يدخل منه رسول الله - ﷺ -، ولما صرفت القبلة سد رسول الله - ﷺ - الباب الذي كان خلفه، وفتح هذا الباب حذاءه، وقيل: لم يجعل للمسجد بعد التحويل باباً خلفه، وقد زاد النبي - ﷺ - في المسجد زيادة مثله^(٢).

= وأول من بايع ليلة العقبة. مات - رضي الله عنه - علي رأس تسعة أشهر من الهجرة.

انظر: الإصابة (٣٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٩/١).

(١) الخبضة: شجرة كانت تنبت في ذلك البقيع في المدينة المنورة.

أخبار مدينة الرسول (ص ٦٧ - ٧١).

(٢) انظر: أخبار مدينة الرسول محمد النجار (ص ٦٧ - ٧١)، وفاء الوفاء (١/١ - ٣٢٢ - ٣٥٣).

٤ - عن عثمان - رضي الله عنه - قال : أنشدكم بالله : هل تعلمون المسجد ضاق بأهله ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة . فاشتريتها من صلب مالي » . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن (١) .
قيل : إن عريش المسجد كان منخفضاً بحيث إذا رفع الواقف يده بلغت العريش . قلت : وعريش المسجد كان من جريد النخل ولم يسقف بالطين في بدء الأمر .

والدليل على هذا : عن أبي سعيد الخدري قال : « جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله - ﷺ - يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته » . رواه البخاري . وله في رواية أخرى : « فمطرت حتى سال سقف المسجد » (٢) .

الشاهد :

قوله : « فمطرت سال السقف وكان من جريد النخل » .

وجه الدلالة :

أن معنى سال سقف المسجد : أي خر الماء منه . وقد ثبت عند

(١) الترمذي ك المناقب رقم ٣٧٨٧ ، ورواه الدار قطني والنسائي . انظر : تحفة الاحوذى (١٩٨/١٠) .

(٢) البخاري ك الأذان ب ٤١ رقم ٦٦٩ ، وانظر : ٨١٣ - ٨٣٦ - ٢٠١٦ - ٢٠١٨ - ٢٠٢٧ - ٢٠٣٦ - (٢٠٤٠) .

البخاري وغيره: أن أبا سعيد الخدري رأى رسول الله - ﷺ - يسجد في الماء والطين، حتى رأى أثر الطين في جبهته - ﷺ -؛ من أثر المطر الذي خر على أرض المسجد من سقفها (١).

ولقد كان جدار المسجد الغربي عند المنبر ما كانت الشاة تجوز بينه وبين الجدار، كما في الصحيحين (٢).

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان جدار المسجد بسطة، وكان عرض الحائط لبنة لبنة، ثم إن المسلمين كثروا فبنوه لبنة ونصفا، ثم قالوا: يا رسول الله: لو أمرت فنزيد فيه. قال: نعم: فأمر به فزيد فيه، وبني جداره لبنتين مختلفتين، ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا: يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فظلل. قال: نعم. فأمر له سواري من جذوع النخل شقة ثم شقة، ثم طرح عليها العوارض والخصف والإذخر، وجعل وسطه رحبة فأصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف (٣) عليهم، فقالوا: يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فطين. فقال لهم: «عريش كعريش موسى ثمام (٤) وخشيبات والأمر أعجل من ذلك، فلم يزل كذلك حتى

(١) انظر: فتح الباري (٢/١٥٧).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٩١ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة رقم ٤٩٦ - ٤٩٧، ومسلم (١/٣٦٤) رقم ٥٠٩.

(٣) يكف: أي يقطر السقف عليهم من فوقهم.

(٤) ثمام: هو نبت معروف في البادية.

انظر: لسان العرب (١/٥٠٧).

قبض - ﷺ - «(١)». رواه ابن النجار(٢). وغير ذلك من الأحاديث الواردة في بناء المسجد النبوي.

ويتحصل مما تقدم: أن بناء المساجد عبادة لله تعالى، وشرف عظيم، وواجب على المسلمين، وأنه ينبغي أن يتسلم أصحاب الأراضي التي يقام عليها مساجد تعويضاً، إلا أن يتبرعوا من أنفسهم بدون إلقاء أو حاجة ماسة تدعوهم إلى التبرع، ليحصلوا على حاجتهم بسبب هذا التبرع. وأن المساجد لا تبنى من أجل المباهاة والزخرفة؛ بل تبنى للعبادة، فالإقتصاد فيها أحب إلى الله تعالى من الإسراف والزخرفة؛ لما فيهما من الأضرار.

وليس لقبور المشركين حرمة، فإذا كان في أرض المسجد قبر مشرك، فإنه ينبش ويزال عن المسجد، والمقبرة المملوءة بالمشركين يجوز تملكها لمصلحة المسلمين، ونبش القبور فيها، ما لم يخش

(١) أخبار المدينة لابن النجار (ص ٦٧ - ٧١)، وانظر: البداية والنهاية (٣/٢٣٦). وهذا الحديث

حسن قاله الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٦١٨، وتاريخ الامم والملوك للطبري

(٢/٢٥٦)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/١٤١)، ومروج الذهب للمسعودي (٢/٢٨٦).

(٢) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن أبو عبد الله محب الدين بن النجار،

مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل بغداد. ولد فيها سنة ٥٥٨هـ، وتوفي بها سنة ٦٤٣هـ. رحل

إلى مصر والحجاز وبلاد فارس، وغيرها، واستمر في رحلته سبعة وعشرين عاماً.

له: كتب مفيدة، منها: الكمال في معرفة الرجال، ونزهة الوري لأخبار أم القرى، والدرة الثمينة

في أخبار المدينة.

انظر: طبقات الشافعية (٥/٤١)، والأعلام للزركلي (٧/٣٠٧-٣٠٨)، وشذرات الذهب

(٥/٢٢٦).

فتنة، ويجوز إزالة كافة ما يعوق توسعة المسجد وبنائه من بيوت أو شجر أو غيرها (١).

المسألة الثانية: توسعة المسجد النبوي وحكم الزيادة فيه:

كان مسجد النبي - ﷺ - يزداد كلما كثر المسلمون، وتقدم أن النبي - ﷺ - أمر بالزيادة فيه. وبما أن المضاعفة واقعة بالمسجد الذي كان على عهد النبي - ﷺ - باتفاق العلماء (٣)، فإن الزيادة في عهده - ﷺ - من المسجد باتفاق العلماء، فتضاعف فيها الصلاة وغيرها، ولقد زاد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - في المسجد. والدليل على هذا ما يلي:

عن عبد الله بن عمر قال: كان المسجد على عهد رسول الله - ﷺ - مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. رواه البخاري (٤).

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (١٨٢/٢٢)، وفتح الباري (١/٥٢٣)، والفروع لابن مفلح (٤/٢٧٥)، والمجموع شرح المهدب (٨/٢٠٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/١٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩/٣٧١)، وأعلام الساجد للزرکشي (ص ١١٩-١٢٥)، والفروع لابن مفلح (١/٥٩٩)، والإنصاف للمرداوي (٣/٣٦٥).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٦٢ ببيان المسجد رقم ٤٤٦، وانظر: فتح الباري (١/٥٤٠).

ولأبي داود^(١): « كان سواريه على عهد رسول الله - ﷺ - من جذوع النخل، وأعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجر، فلم تنزل ثابتة حتى الآن ». يعني في وقت ابن عمر^(٢).

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه الزيادة ونحوها، مما زيد في المسجد بعد عهد رسول الله - ﷺ - على قولين:

القول الأول: أن الزيادة لها حكم المزيّد عليه في المضاعفة وغيرها. قال بهذا الجمهور^(٣).

القول الثاني: أن المضاعفة خاصة بمسجد النبي - ﷺ - . قال بهذا النووي^(٤) وغيره^(٥).

(١) أبو داود ك المساجد ب بناء المساجد ١١ رقم ٤٤٧ .

(٢) انظر: فتح الباري (١/٥٤٠)، وعون المعبود (٢/١١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٢) .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٢٦)، وإعلام المساجد للزركشي (ص ٢٢٣)، والفروع لابن مفلح (١/٥٩٨)، والمغني (٣/٥٥٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٢٦٣) .

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبو زكريا مخيي الدين . ولد في محرم سنة ٦٣١هـ في قرية نوى بالقرب من دمشق، شغف بالعلم منذ صغره، وسكن في المدرسة الرواحية بدمشق، فحفظ بعض المتون في الفقه والسنة، وكان زاهداً ورعاً . له مصنفات كثيرة، منها: تهذيب الاسماء واللغات، والتقريب، ورياض الصالحين . توفي سنة ٦٧٦هـ / انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٥٦)، ومفتاح السعادة (١/٣٩٨) وتذكرة الحفاظ (٤/٢٥٩) .

(٥) المجموع للنووي (٨/٢٠٧)، وشرح النووي على مسلم (٢/١٥٧) . وذكر أن الوفاء بن عقيل قال بهذا والنووي رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور .

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: أن الإشارة بقوله - ﷺ - : « صلاة في مسجدي هذا ». تشمل ما أطلق عليه اسم مسجده - ﷺ - في زمنه أو بعده (١).

الدليل الثاني: زاد عمر وعثمان في المسجد بمجمع من الصحابة، ولم يؤثر عن أحد منهم تسمية الزيادة بغير اسم النبي - ﷺ - وهو إجماع سكوتي (٢).

الدليل الثالث: روى ابن النجار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي ». (٣) قال الزركشي: وهذا إن صح كان من أعلام نبوته - ﷺ - (٤). وهذا الحديث ضعيف (٥).

وروى ابن النجار عن ابن عمر: أن عمر زاد في المسجد وقال: ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله - ﷺ - (٦).

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٧/٢). قالوا: لأنه أراد تمييز مسجده عن غيره من المساجد بالمدينة التي قد تبنى له ﷺ وقال ذلك: لأنه زويت له الأرض وعرف ما يكون لمسجده بعد موته ﷺ.

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو حبيب (١/٢٦ - ٢٧).

(٣) أخبار المدينة لابن النجار (ص ٩٣).

(٤) إعلام الساجد (ص ٢٤٧).

(٥) قال الزركشي في إعلام الساجد (ص ٢٤٧): قال السخاوي: الحديث ضعيف لا يعمل به إلا في فضائل الأعمال. وقال في كشف الحفاء والإلباس (٢٧/٢) بعد أن روى مجموعة أحاديث بمعناه: وبالجملة فليس فيها ما تقوم به الحجة ولا مجموعها. أ. هـ.

(٦) أخبار المدينة لابن النجار (١/٩٤).

فهذا الأثر مع الحديث يدلان على أنه كان معروفاً لدى الصحابة:
أن الزيادة تأخذ حكم ما زيدت عليه.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الإشارة بقوله - ﷺ - :
« هذا » إنما تشمل المكان المحدود، المعروف في زمنه - ﷺ - وهي نص
في الموضوع (١).

المناقشة:

محور استدلال الفريقين هي الإشارة في الحديث (هذا)، فمن
قال: إنها تشمل المكان المحدود، قال: إن الزيادة لا تكون كالأصل،
ومن قال: إنها تشمل المسجد بالجملة، وليس المراد بها المكان
المحدود فقط؛ بل جميع ما أطلق عليه اسم مسجد الرسول - ﷺ -،
فالإشارة راجعة إليه، ثم إنه وردت بعض الروايات بدون إشارة، كما
سيأتي في المضاعفة؛ وهذا يدل على أن المراد بالإشارة اسم المسجد
بجملته، فإن قيل: إن الروايات التي بدون إشارة مطلقة، فتقيد
بالروايات التي ذكرت فيها الإشارة، فيكون المراد المسجد الذي في
زمن الرسول - ﷺ - بحدوده حينذاك، فيقال: هذا احتمال، لكن لم
يرد عن أصحاب رسول الله - ﷺ - ما يقويه. ولهذا يترجح قول
الجمهور (٢).

(١) المجموع شرح المذهب (٢٠٧/٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٢).

(٢) انظر: وفاء الوفاء (١/١) - (٣٥٨-٣٥٩).

المسألة الثالثة: تحديد قبلة المسجد النبوي:

لما تحدثت عن المسجد وعن زيادته، كان لإفراد هذه المسألة هنا أهمية من جهة أنها القبلة الوحيدة في مساجد المسلمين التي وضعت وصارت صحيحة قطعاً، وأنها مستقبله لغين الكعبة، وأدلة هذا ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي - ﷺ - هو الذي وضع قبلة المسجد النبوي، ومعلوم أن النبي - ﷺ - قد عصم من الخطأ فيما طريقه البلاغ (١)، وصلاته - ﷺ - بنص القرآن إلى الكعبة، لقوله تعالى: ﴿... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية (٢). وقد ثبت - ﷺ - على هذه القبلة بالمسجد؛ مما يدل على أن الله - سبحانه - أقره عليها بالوحي، فهي قبلة صحيحة قطعاً (٣).

الدليل الثاني: أجمع المسلمون على صحة القبلة بالمسجد النبوي، وإجماعهم حجة قاطعة (٤).

الدليل الثالث: وردت آثار تؤيد ما تقدم، أذكرها للاستئناس، وإلا فإن الدليلين الأولين كافيان. قال ابن النجار: «قال أهل السير: بنى

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٩/١).

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٤٤-١٤٩-١٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦٦/١٠/٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٨/١)، وجواهر الإكليل (٤٤/١)، والمجموع للنووي

(١٨٦/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٩/١).

النبي - ﷺ - مسجده مرتين، وصلى متوجهاً إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم أمر بالتحويل إلى الكعبة، فأقام رهطاً على زوايا المسجد ليعدل القبلة، فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال يا رسول الله: ضع القبلة وأنت تنظر إلى الكعبة. ثم قال بيده: هكذا. فأماط كل جبل بينه وبينها، فوضع القبلة وهو ينظر إلى الكعبة، لا يحول دون نظره شيء. فلما فرغ قال جبريل: هكذا. فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها، وصارت قبلته إلى الميزاب» (١). أ. هـ مختصراً.

وروي عن نافع بن هبيرة من طرق مرفوعاً: «ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت إلى الكعبة، فوضعتها أومها». وعن ابن شهاب مرفوعاً نحوه (٢).

وعن ابن عمر قال: وضع جبريل - عليه السلام - القبلة لرسول الله - ﷺ - (٣). وأما زيادة عمر وعثمان في القبلة: فلا تضرها لضبطهم لها، وإجماع الصحابة على ذلك الضبط.

(١) أخبار مدينة الرسول لابن النجار (ص ٧٠).

(٢) وهو حديث ضعيف؛ لأنه قد أرسله الزهري. / انظر: ضعيف الجامع الصغير للالباني (١٢٨/٥).

(٣) انظر: وفاء الوفاء (١/١/٣٦٦)، وإعلام الساجد (ص ٢٥٨).

المسألة الرابعة: الروضة الشريفة:

الروضة هي مكان في المسجد النبوي في مقدمته من المنبر إلى الحجرة محددة أعمدها بعلامات واضحة، وهي أفضل بقعة في المسجد. والدليل على هذا: عن عبد الله بن زيد عن النبي - ﷺ - قال: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه (١). وللتزمذي عن علي مثله (٢). وروي: « ما بين قبري ومنبري » (٣). وللطبراني (٤) في الأوسط: « ما بين المنبر وبيت عائشة » (٥). وفي زوائد مسند أحمد: « ما بين هذه البيوت إلى منبري » (٦). قال ابن عبد البر: « قال قوم معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة، فتجعل روضة في الجنة. وقال آخرون: هذا على المجاز. قال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه - ﷺ - وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك، شبه ذلك الموضع بالروضة، لكرم ما يجتنى فيها، وأضافها إلى الجنة؛ لأنها تقود إلى الجنة » (٧).

(١) البخاري كفضائل المدينة ب ١٢ رقم ١٨٨٨، ومسلم رقم ١٣٩٠ (١٠١٠/٢)، وانظر: الموطأ (١٩٧/١)، والنسائي (٣٥/٢)، وفتح الباري (٩٩/٤).

(٢) الترمذي ب ما جاء في فضل المدينة رقم ٣٩١١، وانظر: تحفة الأحوذى (٤١٤/١٠ - ٤١٦).

(٣) قلت: وهي رواية بالمعنى، ومعناها صحيح. قال البخاري: باب فضل ما بين القبر والمنبر ثم ذكر الأحاديث. انظر: فتح الباري (٧٠/٣)، وقد رواه البزار بسند رجاله ثقات، والطبراني بلفظ: « ما بين قبري ومنبري... الخ ». قاله ابن حجر. فتح الباري (١٠٠/٤).

(٤) هو: محدث الإسلام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني. ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ. له المعاجم الثلاثة، وله رحلات علمية كثيرة. وقد عاش مائة عام وعشرة أشهر.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦)، ووفيات الأعيان (٤٠٧/٢).

(٥) أخبار المدينة (ص ٨٢)، ووفاء الوفاء (٤٣٤/١).

(٦) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٢٢/١٣).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٥/٢).

وقال ابن حزم: «وهذا الحديث ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة. هذا باطل؛ لأن الله - تعالى - يقول في الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ (*) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ (١). فهذه صفة الجنة بلا شك، وليست هذه صفة تلك الروضة، ورسول الله - ﷺ - لا يقول إلا الحق؛ فصح أن كون تلك الروضة من الجنة؛ إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة». أ. هـ مختصراً (٢).

والذين ذكروا حدود هذه الروضة اختلفوا في تحديدها على ثلاثة أقوال:

القول الأول أن الروضة مربعة الشكل من بيت عائشة إلى المنبر بينهما، وبه قال جمهور العلماء (٣).

القول الثاني: أن الروضة على شكل مثلث ينطبق ضلعا على قدر المنبر. ذكره السمهودي (٤).

القول الثالث: أنها كل المسجد الموجود في زمنه - ﷺ - وبه قال الجمال محمد الراساني الريمي، وأبو جعفر بن نصر الداوودي المالكي، والسمعاني، والزين المراغي (٥).

(١) سورة طه: الآيتان ١١٨ - ١١٩.

(٢) المحلى لابن حزم (٧/٢٨٣).

(٣) إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٥٨).

(٤) هو: علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد بن عيسى الحسيني السمهودي الشافعي. ولد في صفر سنة ٨٤٨هـ. تعلم بالمدينة ومكة. تزوج عدة مرات بالمدينة. مات يوم الخميس ١٨ ذي القعدة سنة ٩١١هـ.

انظر: شذرات الذهب (٨/٥٠)، ووفاء الوفاء (١/٥٠).

(٥) وفاء الوفاء (١/٤٣١)، وأخبار المدينة لابن النجار (ص ٨٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بأن المراد من قوله - ﷺ - : « بيتي » : هو حجرة عائشة، كما اتضح من الرواية الثانية، وبدلالة رواية المعنى قبري، فإن قبره في حجرة عائشة. والمراد من البينية: ما حاذى واحداً من طرفي البيت والمنبر، فالروضة مربعة طولها من المنبر إلى الحجرة ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبراً. وقيل: أربعة وخمسون ذراعاً وسدس، وعرض الحجرة غير معلوم، وقد علمت أعمدة الروضة بعلامات تحدد الروضة للمصلين (١).

وأما الفريق الثاني فدليلهم: هو دليل الجمهور، وجعلوها مثلثة تمسكاً بظاهر الحديث.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - أن المراد بقوله « بيتي » : اسم جنس، شامل لجميع بيوته - ﷺ - وهي حافة بالمسجد من جهاته الثلاث، فمعنى ذلك: أن المراد المسجد كله على زمنه - ﷺ - (٢).

٢ - وفي رواية بزوائد مسند أحمد - كما تقدم - : « هذه البيوت » : فهي مبينة للرواية: « بيتي ». وتشمل المسجد كله.

المناقشة:

أما رواية هذه البيوت فهي ضعيفة، ورواية المعنى « قبري » تردها، وتوضح أن المراد بيت عائشة، وأما كونها مثلثة أو مربعة: فظاهر الحديث يقتضي أنها مربعة. والله أعلم.

(١) وفاء الوفاء (١/١/٤٣٤-٤٣٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣/٢٤١).

المسألة الخامسة : المنبر النبوي :

قيل : إن المنبر خارج الروضة وليس من حدودها، وقيل : إنه من حدودها. وظاهر حديث الروضة محتمل للأمرين، لكن ثبت بأن المنبر على باب من أبواب الجنة^(١). فلفضله وأهميته كان الحديث عنه بعد الروضة، مما ورد في قصة اتخاذه - ﷺ - للمنبر الأحاديث التالية :

١ - عن أنس قال : « كان رسول الله - ﷺ - يخطب يوم الجمعة إلى خشبة مسنداً ظهره إليها، فلما كثر الناس قال : « ابنوا لي منبراً ». فبنوا له منبراً له عتبتان، فلما قام على المنبر يخطب حنت الخشبة إلى رسول الله - ﷺ - . قال أنس : وأنا في المسجد، فسمعت الخشبة تحن حين الواله، فما زالت تحن حتى نزل إليها، فاحتضنها فسكنت. وفي لفظ : فنزل إليه النبي - ﷺ - وسارّه بشيء^(٢). وفي رواية : « فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت تنشق ». وفي أخرى : « فجعلت تنن أنين الصبي حتى استقرت ». وله في أخرى : « كانت تبكي على ما تسمع من الذكر. وقال أبو سعيد : لما سكن الجذع أمر النبي - ﷺ - يحفر له ويدفن ». رواه البخاري^(٣).

(١) إعلام الساجد للزرركشي (ص ٢٥٢).

(٢) المراد : كلمه بكلام لم يسمعه أحد، إلا من كان قريباً جداً منه. والشيء : هو الذي سيأتي بيانه بعد قليل في الرواية الآتية.

(٣) البخاري ك المناقب ب ٢٥ علامات النبوة في الإسلام رقم ٣٥٨٣ - ٣٥٨٤ - ٣٥٨٥، وانظر : فتح الباري (٢/٣٩٧). ورواه أحمد بمسنده (٢٢٦/٣).

٢- وقال أبو بريدة الأسلمي (١): « لما سكن الجذع قال له النبي - ﷺ -: « إن شئت أن أردك إلى الحائط الذي كنت فيه كما كنت فتنبت لك عروقتك، ويكمل خلقك، ويجدد لك خوص وثمر، وإن شئت أن أغرسك في الجنة، فتأكل أولياء الله من ثمرك، ثم أصغى إليه النبي - ﷺ - يسمع ما يقول. قال: « بل تغرسني في الجنة، فيأكل مني أولياء الله، وأكون في مكان لا أداس فيه. فقال رسول الله - ﷺ -: نعم. قد فعلت. وعاد إلى المنبر ثم أقبل على الناس، فقال: « خيرته كما سمعتم، فاختر أن أغرسه في الجنة، اختر دار البقاء على دار الفناء. وقالت عائشة: لما قال له النبي - ﷺ - ذلك غار الجذع فذهب (٢).

٣- وقال ابن أبي الزناد: لم يزل الجذع على حاله زمان رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما هدم عثمان المسجد، اختلف في الجذع، فمنهم من قال: أخذه أبي بن كعب، فكان عنده حتى أكلته الأرضة. ومنهم من قال: دفن في موضعه (٣).

٤- وعنه - أيضاً - أنه - ﷺ - : كان يخطب يوم الجمعة إلى جذع في المسجد، فقال: « ان القيام قد شق علي وشكا ضعفاً في رجليه،

(١) هو: أبو بريدة الحصب بن عبد الله بن الحارث. من صحابة رسول الله ﷺ سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة، ومات سنة ٦٣ هـ.

انظر: الإصابة (١/١٤٦)، والأعلام (٢/٢٢).

(٢) أخبار مدينة الرسول محمد النجار (ص ٧٨).

(٣) أخبار مدينة الرسول (ص ٧٨-٧٩).

فقال له تميم الداري (١) وكان من أهل فلسطين: يا رسول الله: أنا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام. قال: فلما أجمع ذوو الرأي من أصحابه على اتخاذه، قال العباس بن عبد المطلب: أن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس، فقال له النبي - ﷺ -: «فمره يعمل». فأرسل إلى أثلة بالغابة فقطعها ثم عملها درجتين ومجلساً، ثم جاء بالمنبر فوضعه في موضع المنبر اليوم، ثم راح إليه رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة، فلما جاوز الجذع يريد المنبر حن الجذع ثلاث مرات، كأنه خوار بقرة، حتى ارتاع الناس، وقام بعضهم على رجليه، فأقبل - ﷺ - حتى مسه بيده فسكن، فما سمع له صوت بعد ذلك، ثم رجع إلى المنبر فقام عليه. رواه النجار وقال: كان اتخاذه - ﷺ - للمنبر سنة ثمان للهجرة درجتين ومقعدة (٢).

٥- قال سهل بن سعد (٣): «رأيت رسول الله - ﷺ - أول يوم

(١) هو: أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي الفلسطيني من يعرب بن قحطان. أسلم سنة تسع للهجرة. وله عدة أحاديث، وكان قارئاً حدث عنه: ابن عباس وأنس بن مالك وزرارة بن أوفى وشهر بن حوشب، وكثيرين مرة، وغيرهم. كان بالمدينة ثم تحول إلى الشام بعد مقتل عثمان، وكان أول من أسرج المساجد. مات سنة ٤٠ هـ. وحديثه يبلغ ثمانية عشر حديثاً.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٢-٤٤٨)، وطبقات ابن سعد (٧/٤٠٨)، وتهذيب التهذيب (١/٥١١).

(٢) أخبار المدينة (ص ٨٠)، وانظر: زاد المعاد (١/١١٧).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة أبو العباس الأنصاري، صحابي جليل. وروى عدة أحاديث، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة. توفي في سنة ٩١ هـ. أخذ عنه: الزهري، وابن ميمون، وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٢)، وجمهرة أنساب العرب (ص ٣٦٦)، والإصابة (٢/٨٨).

جلس عليه، وأنه - ﷺ - أرسل إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الدرجات الثلاث، ثم أمر بها فوضعت بهذا الموضع، وهي طرفاء الغابة» رواه البخاري (١).

٦- وعن جابر بن عبد الله (٢): أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله - ﷺ - يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً. قال: إن شئت. فعملت ذلك المنبر. رواه البخاري (٣).
ولأبي داود: أن الذي عمله تميم الداري، وأنه مرقاتان (٤).

وتأمل الروايات المتقدمة: نجد أن الصحابة - رضي الله عنهم - سارعوا في تنفيذ أوامره، وابتدروا ذلك؛ بل منهم من استأذن، وأنه عمل له منبر من أثل الغابة. والذي يعيننا في هذه المسألة بعد معرفة قصة المنبر ما يتعلق به من أحكام، وهي:

الحكم الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». رواه البخاري (٥). قال ابن حجر: أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض (٦).

(١) البخاري ك الجمعة ب ٢٦ الخطبة على المنبر رقم ٩١٧، وفتح الباري (٣٩٧/٢).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري أبو عبد الله شهد العقبة وبدراً ومعظم المشاهد. وولد سنة ١٦هـ، وتوفي سنة ٧٨هـ. وهو من علماء الصحابة.

انظر: الإصابة (٤٣٤/١)، والاعلام للزركلي (٩٢/٢).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٦٤ الاستعانة بالصناعات والنجار رقم ٤٤٨.

انظر: فتح الباري (٥٤٣/١).

(٤) أبو داود رقم ١٠٦٨ ب اتخاذ المنبر، وانظر: عون المعبود (٤٢١/٣).

(٥) البخاري ك فضائل المدينة ب ١٢ رقم ١٨٨٨.

(٦) فتح الباري (١٠٠/٤).

قلت: ويشهد لهذا ما روته أم سلمة عن النبي - ﷺ - : « أن قوائم منبري رواتب في الجنة ». رواه النسائي (١). كما يؤيده - أيضاً - ما رواه أنس عن النبي - ﷺ - قال: « منبري على ترعة من ترع الجنة ». رواه أحمد بإسناد صحيح (٢).

فهذه الأحاديث تؤيد ما ذكره الحافظ ابن حجر: من أن المنبر ينقل بعينه يوم القيامة. والله على كل شيء قدير.

الحكم الثاني: عن جابر بن عبد الله، قال: قال - ﷺ - : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار. رواه أبو داود (٣). فهذا حكم من النبي - ﷺ - بأن منبره من الأماكن الشريفة التي تغلظ عندها اليمين ويشتم إثم الخالف كذباً عند المنبر النبوي.

الحكم الثالث: اتخاذ المنبر ومخاطبة الناس في الجمعة والأعياد من فوqe سنة ينبغي فعلها، لكن لا يغالى في المنابر، وأفضلها ما كان من خشب؛ اقتداء بالنبي - ﷺ - ويصح اتخاذها من اللبن، وغيره من البناء، وكذلك المواد المعدنية، ووضع الكرسي بدل الدرج ليستريح عليه الخطيب جائز (٤). وفرش المنبر جائز - أيضاً - (٥).

(١) النسائي (٣٤/٢).

(٢) مسند أحمد (٣٣٩/٥)، (٢٨٩/٣)، (٣٦٠/٢ - ٤١٢ - ٥٣٤).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٧٤/٩) وإسناده حسن. وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٤٥١/٢)، وشرح المذهب (٣٥٤/٤).

(٥) انظر: أخبار المدينة (ص ٨٢)، ووفاء الوفاء (٤٢٨/١).

المسألة السادسة: بدع في المسجد النبوي:

المسجد النبوي هو أفضل مسجد في الأرض بعد المسجد الحرام، فلا يحل لمسلم إهانته بالأقذار والبدع، ونشر الخرافات، وسوء الأدب، ولقد حرصت هذه الدولة - وفقها الله - على أمن هذا المسجد، والعناية به. ولكون القبر في المسجد النبوي، فإنه يحصل بسببه بدع، وهذه بعض البدع التي تحصل في المسجد النبوي عموماً:

الأولى: وهي أعظم البدع، وأشدّها شناعة، والتي ربما تؤدي إلى الكفر بالله - نسأل الله السلامة - ألا وهي: طواف بعض الناس حول القبر النبوي وتمسحهم به، والتوسل برسول الله - ﷺ - والاستغاثة به، وهو ميت، ودعاؤه مع الله، ولا يخفى ما في هذا من الشرك بالله، المنافي لتوحيد الله تعالى (١).

الثانية: بدعة رفع الصوت بالمسجد النبوي. وهذه البدعة محرمة. والدليل على ذلك: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لرجلين من أهل الطائف حين رفعوا صوتيهما بالمسجد النبوي: «لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله - ﷺ - !؟». رواه البخاري (٢). ولأن للنبي - ﷺ - حرمة حياً وميتاً، فلا بد من الأدب عنده (٣).

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٢٩/١)، (٩٧/٢٦)، (٥٢١/٤).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٣ رفع الصوت في المسجد رقم ٤٧٠، وانظر: فتح الباري (١/٥٦٠)، وجامع الأصول (١١/٢٠٥).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٢٤٧/٧)، (١٥٥/٢٦)، (٢٣١/١).

الثالثة: توجه بعض النساء لزيارة القبر النبوي. ومن المعلوم أن القبر معه قبران، فهي مقبرة. وقد قال ابن عباس: «لعن رسول الله - ﷺ - زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أبو داود وأحمد بإسناده (١).

ومن البدع بالمسجد النبوي: ترك الدخول بالنعلين، وهما طاهرتان نظيفتان وهذا مخالفة للسنة. ومن البدع: القبة الخضراء فوق القبر، ولم توضع في العهد السعودي، وإنما وضعت في عهد مضى. ومن البدع: أن يعتقد بعض الناس أن الحجرة النبوية أفضل من الكعبة خلا النبي - ﷺ - فهو أفضل الخلق (٢).

المسألة السابعة: المساجد الأثرية بالمدينة وما حولها:

إنما جاء ذكر هذه المسألة؛ لأن النبي - ﷺ - حين خرج مهاجراً صلى في مواضع، وكذا كان يفعل حين يخرج غازياً، وتتبع بعض السلف الأماكن التي صلى فيها، فصلوا فيها، وبني عليها مساجد. عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله (٣) يتحرى

(١) أبو داود رقم ٣٢٢٠ ب زيارة النساء للقبور، ومسنده أحمد (٢٢٩/١)، وإسناده صحيح. قال ابن القيم: وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن عائشة وحسان أ. هـ/ انظر: شرح ابن القيم المطبوع مع عون المعبود (٥٧/٩).

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (١٣٥/٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض (١٩٢/٤)، والفتاوى لابن تيمية (٢٧/٣٢٥-٣٩٥).

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أحد الفقهاء المعتبرين، وهو تابعي جليل. أخذ عن أبيه، وأبي هريرة، وغيرهما. وروى عنه: الزهري، وصالح بن كيسان. توفي سنة ١٠٦ هـ. انظر: الكاشف (٣٤٤/١).

أماكن من الطريق فيصلني فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي - ﷺ - يصلي في تلك الأمكنة. وحدثني نافع (١) عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالمًا، فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في تلك الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء. رواه البخاري (٢).

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق، أو حج أو عمرة، هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس (٣) ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كُثِبَ كان رسول الله - ﷺ - ثم يصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه. وأن عبد الله حدثه أن النبي - ﷺ - صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي

(١) هو: نافع بن سرجس أبو عبد الله مولى ابن عمر، من كبار التابعين. ومن الثقات الأثبات. قال الذهبي: اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقاً. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة ١١٠هـ، وأخذ عنه خلق كثير.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠). وسيل السلام (٩٤/٤).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٩ المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ رقم ٤٨٣ - ٤٨٤ إلى ٤٩١ - ٤٩٢، وانظر: فتح الباري (١/٥٦٧ - ٥٧١).

(٣) قوله: فعرس ثم: أي نزل أول الليل ونام هناك، وقيل: آخر الليل.

انظر: لسان العرب (٤/٢٨٨٠).

بشرف الروحاء وكان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النبي - ﷺ - يقول: ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر. وحدثه نافع أن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وقد ابتني ثم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ورائه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه، وأن عبد الله حدث نافعاً أن النبي - ﷺ - كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق، ووجه الطريق في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة (١) بميلين، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة، وأن عبد الله حدثه أن النبي - ﷺ - صلى في طرف تلعة (٢) من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة قبور، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات (٣) الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس في الهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد،

(١) الرويثة: قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، قاله ابن حجر.

انظر: فتح الباري (١/٥٧٠).

(٢) التلعة: هي منحدر السيل من أعلى إلى أسفل. / انظر: مختار الصحاح (ص ٧٨).

(٣) السلمات: هي بكسر اللام الصخرات، وبالفتح الشجرات. / مختار الصحاح (ص ٣١١).

وأن عبد الله حدثه أن رسول الله - ﷺ - نزل عند سرحات (١) عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى (٢) ذلك المسيل لاصق بكرع (٣) هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة (٤)، وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن. وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي - ﷺ - كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات (٥) ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله - ﷺ - وبين الطريق إلا رمية بحجر، وأن عبد الله ابن عمر حدثه: أن النبي - ﷺ - استقبل فرضتي (٦) الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي - ﷺ - أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. وأن عبد الله حدثه أن النبي - ﷺ - كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح

(١) السرحات: جمع سرحة وهي الشجرة الكبيرة. / مختار الصحاح (ص ٢٩٣).

(٢) هرشى: هضبة مرتفعة دون المدينة.

انظر: بلاد العرب (ص ٨٠) ط: الأولى، ١٣٨٨هـ.

(٣) كراع: المراد طرف الهضبة الحاد.

انظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٧).

(٤) الغلوة: مقدار رمية. انظر مختار الصحاح (ص ٤٨٠).

(٥) الصفراوات: هي أرض صلبة مرتفعة مستطيلة كالتل، خشنة الحجارة، والمراد بها: موقع قرب مكة بين مكة والمدينة في مكان بعد مر الظهران.

انظر: بلاد العرب (ص ٣٦٣).

(٦) المراد بفرضتي الجبل: مقطع الجبل الذي قد يسار منه.

انظر: مختار الصحاح (ص ٤٩٨).

يصلى الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله - ﷺ - ذلك على
أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك
على أكمة غليظة. رواها البخاري (١).

وروي أن النبي - ﷺ - صلى في مسجد الفتح في الجبل وفي
المساجد حوله؛ مسجد سلمان الفارسي، مسجد أبي بكر الصديق،
مسجد علي بن أبي طالب، ويطلق عليها جميعاً مساجد الفتح،
وروي أنه - ﷺ - صلى في مسجد بني سلمة، وصلى في مسجد
الفضيخ، وصلى في بيت امرأة، فأدخل ذلك البيت في مسجد بني
قريظة، وكتب الوليد بن عبد الملك إلى واليه على المدينة عمر بن
عبد العزيز: مهما صح عندك من المواضع التي صلى فيها النبي -
ﷺ - فابن عليه مسجداً، فبنى عليها المساجد، ومنها مسجد ثنية
ركوبة، ومسجد مدلجة، ومسجد الأثاية، ومسجد العرج، ومسجد
المنبجس، ومسجد لحى جمل على ميل من المسجد النبوي،
ومسجد السقيا ومسجد الرمادة، ومسجد الأبواء، ومسجد البيضة،
ومسجد عقبة هرشي، ومسجد الجحفة، ومسجد طرف قديد،
ومسجد التنعيم، ومسجد عائشة (٢).

والمتلخص مما تقدم: أن الصلاة بالأماكن الأثرية التي صلى فيها
النبي - ﷺ - صحيحة، لكن هل يجوز قصدها للصلاة فيها، أو بناء
المساجد عليها؟ هذا ما تدل على صحته الآثار المتقدمة، لكن روي

(١) البخاري ك الصلاة ب ٨٩ المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

رقم ٤٨٣ - ٤٩٢، وانظر: فتح الباري (١/٥٦٧-٥٦٨).

(٢) أخبار مدينة الرسول (ص ١١٤-١١٦)، وانظر: وفاء الوفاء (٢/١٠٠٠-١٠٣٧)، وفتح

الباري (١/٥٧١).

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله - ﷺ - فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله - ﷺ - ، فقال: ومكان صلى فيه رسول الله؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه، وإلا فليذهب (١).

فهذا دليل على أن فعل عبد الله بن عمر لا حجة فيه؛ لأنه قد عارضه قول صحابي آخر، وعمر - رضي الله عنه - أراد سد الذريعة؛ لأن الغلو بالنبي - ﷺ - منهي عنه، وهو يؤدي إلى الشرك بالله. نسأل الله السلامة (٢).

ولأن المساجد لا تبني إلا لله تعالى. أما بناؤها تبركاً بأثر النبي - ﷺ - فغير وارد في الشريعة الإسلامية (٣).

فإن قيل: ثبت في الصحيح من حديث عتبان: أن النبي - ﷺ - صلى في بيته بناء على طلبه، واتخذه عتبان مسجداً (٤). فيقال: لعل عتبان إنما طلب من النبي - ﷺ - الصلاة في بيته ليتحقق من القبلة، وليعلم الناس أن النبي - ﷺ - قد أذن له أن يصلي في بيته بالقول وبالفعل، فلا يتهم بالنفاق، وليتبرك بالنبي - ﷺ - وهو حي؛ وذلك خاص بالنبي - ﷺ - في حياته.

(١) أثر عمر هذا: ذكره ابن تيمية، وقد بحث عنه فلم أجده.

انظر: الفتاوى لابن تيمية (٤٢٣/٢٧).

(٢) كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٤٢ - ٤٣ - ٥١) ن: الطباعة المنيرية.

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٤٢٣/٢٧)، وحاشية ابن قاسم علي الروض المربع (٤/١٩٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٧٠).

المبحث الثاني المسجد الذي أسس على التقوى

لما تحدثت عن المسجد النبوي المؤسس على التقوى، ناسب الكلام عن دلالة الآية الكريمة: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١). أهي شاملة لمسجد النبي - ﷺ - ولمسجد قباء معاً؟ أو لأحدهما دون الآخر؟

وأستعرض في هذا المبحث: فضل مسجد قباء، وما يسن فيه، وكلا المسجدين بنيا لطاعة الله - سبحانه وتعالى - وبناهما النبي - ﷺ - وما زالا وسيظلان - إن شاء الله - معمرين بطاعة الله تعالى. وهذا المبحث يحتوي على المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: بيان المسجد المراد بالآية الكريمة:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١).

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى بالآية الكريمة، أهو مسجد النبي - ﷺ - أو

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

مسجد قباء؟ على قولين:

القول الأول: أن المراد بالآية الكريمة هو مسجد قباء. قال بهذا ابن عباس، والضحاك، والحسن، والشعبي، وغيرهم^(١).
القول الثاني: أن المراد بالآية الكريمة: هو المسجد النبوي. روي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب^(٢)، وغيرهم. قال ابن العربي: «قال مالك: المسجد الذي ذكر الله أنه أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ». أ. هـ باختصار^(٣).

الأدلة:

استدل القائلون بأنه مسجد قباء، بما يلي:
الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿... لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ...﴾ الآية^(٤).
الشاهد:

قوله: (من أول يوم).

وجه الدلالة:

أنه ثبت أن النبي ﷺ - بنى مسجد قباء أول ما نزل في

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/٣)، وتفسير ابن سعدي (٢٩٨/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٤٠٣/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٥٣/٤)، والبداية والنهاية (٢٢٩/٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٠١٤/٢)، وتفسير القرطبي (٢٥٩/٨/٤).

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

المدينة^(١). فقد روى البخاري: أن رسول الله - ﷺ - لبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أنس على التقوى، وصلى فيه، وخرج إلى المدينة^(٢). فهذا تفسير لنص الآية الكريمة.

والدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) في أهل قباء. قال: كانوا يستنجون بالماء». رواه أبو داود بسند صحيح^(٣). وله قال قتادة^(٤): هم أهل قباء أنزل الله فيهم هذا، فقال رسول الله - ﷺ - لأهل قباء: إن الله - سبحانه - قد أحسن عليكم الثناء في التطهر، فما تصنعون؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء^(٥). وعند أحمد وابن خزيمة^(٦) نحوه، وفيه: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً

(١) أخبار مدينة الرسول (ص ١١١)، ووفاء الوفاء (٤١٣/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٩/٣).

(٢) البخاري ك مناقب الأنصار ب ٤٥ هجرة النبي إلى المدينة رقم ٣٩٠٦، وانظر: فتح الباري (٢٤٥/٧).

(٣) أبو داود ب الاستنجاء بالماء رقم ٤٤، وأخرجه ابن ماجه والترمذي.

انظر: عون المعبود (٦٦/١).

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز. ولد سنة ٦٠هـ، وهو حجة بالإجماع قاله الذهبي. مات سنة ١١٧هـ بواسطة من الطاعون.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، ووفيات الأعيان (٨٥/٤)، والأعلام للزركلي (٢٧/٦).

(٥) انظر: عون المعبود (٦٧/١).

(٦) هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان مجتهداً. ولد بنيسابور سنة ٢٢٣هـ، ومات بها سنة ٣١١هـ. لقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين مؤلفاً، منها: التوحيد في إثبات صفة الرب، والصحیح في الحديث.

انظر: طبقات السبكي (١٣٠/٢)، والأعلام للزركلي (٢٥٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤).

إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا» (١).

الدليل الثالث: قال البيهقي (٢) في تأويل الآية: «إن المسجد الذي هو أحق من المسجد الذي لم يؤسس على التقوى هو مسجد قباء، لا مسجد المدينة؛ لأنه أوفق للقصة؛ إذ المسجدان بنيا بقباء، فالموازنة بينهما أولى من الموازنة بين ما بقباء وما بالمدينة» (٣).

استدل القائلون بأنه مسجد المدينة بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - في بيت لبعض نسائه، فقلت: يا رسول الله: أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: «هو مسجدكم هذا». لمسجد المدينة. رواه مسلم. ولأحمد والترمذي نحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٤).

فهذا تفسير من النبي - ﷺ - للآية؛ لأن الصحابي إنما سأل عن

(١) مسند الإمام أحمد (٤٢٢/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٤٥/١)، وانظر: مجمع الزوائد للهيتمي (٢١٢/١)، (١٠/٤).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، تاليفه تقارب الف جزء، منها: السنن الكبرى، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة. انظر الاعلام للزركلي ١: ١١٦.

(٣) لوحة (أ) الورقة رقم ١٣٣ كتاب القضاء والقدر للبيهقي (مخطوط).

(٤) مسلم كالحج ب بيان المسجد الذي أسس على التقوى رقم ١٣٩٨، ومسند أحمد (١١٦/٥ - ٣٣١)، والترمذي رقم ٣٠٩٨، وانظر: تحفة الأحوذى (٢٧٨/٢)، وصحيح مسلم (١٠١٥/٢)، والنسائي (٣٦/٢).

دلالة الآية لإيمانه أن المسجد النبوي بني لله تعالى خالصاً .
 الدليل الثاني: روى الدار قطني (١) بسنده عن أبي أيوب وجابر
 ابن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين عن رسول الله - ﷺ - في
 هذه الآية: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٢). فقال: يا معشر الأنصار: إن الله قد أثنى عليكم
 خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟! قالوا: يا رسول الله: نتوضأ
 للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله - ﷺ - : « فهل مع
 ذلك غيره؟ » فقالوا: لا، غير أن أخذنا إذا خرج من الغائط أحب أن
 يستنجي بالماء. قال: هو ذاك فعليكموه (٣). فهذا يدل على أنه
 مسجد النبي - ﷺ - .

الدليل الثالث: أن مسجد النبي - ﷺ - أكمل في نعت الآية،
 فهو أحق بهذا الاسم. ولأن بناء مسجد قباء لم يكن بأمر جازم من
 الله، بخلاف المسجد النبوي، ولما اتفق من طول إقامته به. أما

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار بن عبد الله
 المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ٣٠٦هـ، وسمع من جماعة من
 العلماء، منهم: الزيات، والوراق، والعطار. وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبواباً قبل
 فرش الحروف، وتصدر للإقراء. مات سنة ٣٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، وشذرات الذهب (١١٦/٣)، ووفيات الأعيان
 (٢٩٧/٣)، والبداية والنهاية (٣١٧/١١).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٣) هذا الحديث بروايات عدة في أسانيدنا ضعف، وفي بعضها أنهم أهل قباء. انظر: مجمع
 الزوائد (٢١٢/١)، والفتح الرباني (٢٨٤/١)، والمستدرک للحاكم (١٥٥/١).

مسجد قباء فلم يقم - ﷺ - به إلا أياماً قلائل (١).

المناقشة:

ظاهر الأحاديث التعارض، علماً أن فيها أحاديث ضعيفة، فحديث أبي داود إسناده صحيح، ويقابله حديث مسلم عند الفريق الثاني، ثم يأتي حديث ابن خزيمة وأحمد وهو حسن لكثرة شواهدة على ما في أسانيدها من ضعف، ويقابله حديث الدارقطني برواياته، وهو أشد ضعفاً من حديث ابن خزيمة وأحمد. وتأمل الأدلة: نجد أن نص الآية يقتضي أنه مسجد قباء. فأما بيان الرسول - ﷺ - أنه مسجده فهو دليل على أن الآية شاملة للمسجدين معاً، ويمكن اعتبار هذا قولاً ثالثاً، ولرفع ما قد يتوهمه بعض الناس من أن مسجد الرسول بالمدينة لم يؤسس على التقوى (٢). قال - ﷺ - : «هو مسجدكم هذا».

المسألة الثانية: فضل مسجد قباء وإتيانه كل سبت:

لما تحدثت عن المسجد الذي أسس على التقوى، وتبين أن المراد بالآية مسجد قباء، فقد أثنى الله - جل جلاله - على أهل قباء، وتقدم في الحديث سر هذا الثناء من الله - تعالى - وهو قوله:

(١) انظر: فتح الباري (٦٩/٣)، والفتاوى لابن تيمية (٤٠٦/٦٧)، وتحفة الأحوذى (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٤٠٦/٢٧)، وتفسير ابن كثير (١٥٣/٤)، وفتح القدير للشوكاني

(٤٠٥/٢).

﴿... لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١). وأن هذا السر: هو أنهم يغسلون أديبارهم بعد الغائط بالماء (٢).
وأما الأحاديث، فمنها:

١ - عن عبد الله بن عمر: «أن النبي - ﷺ - كان يزور قباء أو يأتي قباء راكباً وماشيئاً زاد في رواية فيصلبي فيه ركعتين». متفق عليه (٣).

٢ - وعنه: أن رسول الله - ﷺ - «كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيئاً، وكان عبد الله يفعله». رواه البخاري (٤).

٣ - ولمسلم أن ابن عمر كان يأتيه كل سبت، وروى ابن سعد: أن عمر قال: «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل» (٥).

فالحديث برواياته: يدل على فضل مسجد قباء؛ لأن فعل النبي - ﷺ - سنة، فمن السنة، إتيانه راكباً وماشيئاً كل سبت، والصلاة فيه

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٥٠)، وتفسير ابن سعدي (٣/٢٩٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٧)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٤٠٤).

(٣) البخاري ك فضل الصلاة بمكة والمدينة ب ٢ مسجد قباء رقم ١١٩١، وانظر: فتح الباري (٣/٦٨)، ومسلم (٢/١٠١٦) رقم ١٣٩٩.

(٤) البخاري ك فضل الصلاة بمكة والمدينة ب ٣ من أتى مسجد قباء كل سبت رقم ١١٩٣، ورواه النسائي (٢/٣٧).

(٥) مسلم رقم ٥٢٠ - ١٣٩٩ (٢/١٠١٧)، ورواه أبو داود رقم ٢٠٤٠، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٤٥)، وانظر: جامع الأصول (٩/٣٣٥).

ركعتين. وهذا دليل على فضله، ولكن لا يدل على أن الصلاة فيه مضاعفة (١).

٤ - وعن سهل بن حنيف (٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه، فإن له كعدل عمرة». رواه النسائي. وعند الترمذي عن أسيد بن ظهير بلفظ: «لصلاة في مسجد قباء كعمرة» (٣). فهذا يدل على أنه يسن أن يصلى في مسجد قباء أي صلاة؛ سواء فريضة أو نافلة، ويمكن تقييد هذا الإطلاق بالركعتين الواردتين في الأحاديث السابقة. ودلالة هذه الأحاديث على فضل مسجد قباء لا يعني تخصيص أهل قباء بمزيد فضل على المسلمين؛ بل من تطهر مثل تطهرهم استحق ثناء الله - عز وجل - وثوابه برحمة الله ومنته، وإن جاء إليه مسلم في غير السبت ثم صلى في ركعتين، فإنه يدرك بعض الفضل، بدلالة عموم الحديث الأخير؛ غير أنه لا يجوز شد الرحال إليه؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة.

(١) انظر: فتح الباري (٣/٦٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/٢٢٩).

(٢) هو: أبو ثابت سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي العوفي، كان من أمراء علي. وحديثه في الكتب الستة، ومات بالكوفة سنة ٣٨هـ وصلى عليه علي. وحدث عنه: أبو أمامة، وعبد الله ابنه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وآخرون، وشهد بدرأ والمشاهد.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٢٥)، وطبقات ابن سعد (٦/١٥)، والاستيعاب (٢/٦٦٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٥١).

(٣) النسائي (٢/٢٧) وفي سننه: محمد بن سليمان الكرمانى، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو حديث حسن؛ لأن حديث الترمذي شاهد له. وحديث الترمذي ضعيف؛ لأن في سننه: أبا الأبرد مجهول، وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. الترمذي ك الصلاة ب ما جاء في مسجد قباء رقم ٣٢٤، وانظر: فتح الباري (٣/٦٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٤٥).

الفصل الثالث المسجد الأقصى

هو ثالث المساجد التي تشد إليها الرحال، ومنه كان معراج رسول الله - ﷺ - ، وهو أفضل المساجد بعد الحرمين، وكان قبلة المسلمين الأولى، قبل أن يصرف الله المسلمين إلى استقبال الكعبة. ومن هنا: كان الحديث عنه بعد الحرمين مناسباً لبيان ما يتعلق به من أحكام وغيرها في المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول : أحكام المسجد الأقصى.
- المبحث الثاني : آيات في المسجد الأقصى.
- المبحث الثالث : محنة المسجد الأقصى، والدفاع عنه.

المبحث الأول أحكام المسجد الأقصى

يترتب على وجود أي مسجد أحكام تتعلق به، ولما كان بناء المسجد الأقصى هو علامة ظهوره، وابتداء وجوده، وقد بناه نبي من أنبياء الله، كان له من الفضل ما جعله مشاركاً للحرمين الشريفين في بعض الأحكام الخاصة.

وفي هذا المبحث أتحدث عن هذه الأحكام مجملة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: قصة بناء المسجد الأقصى:

ورد في قصة البناء الأحاديث التالية:

١- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن أول مسجد وضع في الأرض. قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل». رواه مسلم^(١).

فهذا يدلنا: على أن المسجد الأقصى بني بعد المسجد الحرام بأربعين سنة، وأنه ثاني مسجد وضع في الأرض، فتاريخ بنائه مرتبط تماماً بتاريخ بناء المسجد الحرام.

(١) صحيح مسلم (١/٣٧٠) رقم ٥٢٠-١-٢.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لما أراد عمر أن يزيد في مسجد رسول الله - ﷺ - وقعت زيادته على دار العباس ، فأراد عمر أن يدخلها في المسجد ، فيعوضه عنها فأبى ، فاختلفا ، فجعلا بينهما أبي بن كعب ، فجلسا بين يديه ، فذكر عمر ما أراد ، وذكر العباس قطيعة رسول الله - ﷺ - فقال أبي : إن الله - عز وجل - أمر عبده ونبيه داود أن يبني له بيتاً ، فقال : أي ربي وأين هذا البيت ؟ فقال : حيث ترى الملك شاهراً سيفه ، فرآه على الصخرة ، وإذا ما هناك يومئذ أندر (١) لغلّام من بني إسرائيل ، فأتاه داود ، فقال : إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتاً لله - عز وجل - فقال له الفتى : أ الله أمرك أن تأخذها بغير رضاي ؟ قال : لا . فأوحى الله إلى داود - عليه السلام - أني قد جعلت بين يديك خزائن الأرض فأرضه ، فأتاه داود ، فقال : إني قد أمرت برضاك ولك بها قنطار من ذهب ، فقال : قد قبلت يا داود ، وهي خير أم القنطار ؟ قال : بل هي خير . قال : فأرضني . قال : فلك بها ثلاثة قناطير . قال : فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسعة قناطير . قال العباس : اللهم لا آخذ لها ثواباً ، وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين ، فتقبلها عمر منه ، فأدخلها في مسجد رسول الله - ﷺ - . « رواه البيهقي (٢) .

(١) - الأندر : البيدر وقيل قرية بالشام فيها كروم - والأندر : الكدس من القمح خاصة ، والأندرون فتحة يجتمعون من مكان شتى وأندرين قرية جنوبي حلب . لسان العرب (٤٣٨٢/٧) ، ولسان العرب (٢٢٩/١) البيدر أندر القمح والبيدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام ، فلعلها مزرعة قمح صغيرة أو عنب .

(١) سنن البيهقي (١٦٨/١) ، وانظر : إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٨٠) .

٣ - وعن رافع بن عمير، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «قال الله - عز وجل - لداود: ابن لي بيتاً في الأرض. فبنى داود بيتاً لنفسه قبل البيت الذي أمر به، فأوحى الله إليه: يا داود نصبت بيتك قبل بيتي. قال: أي رب هكذا قلت فيما قضيت: من ملك استأثر، ثم أخذ في بناء المسجد، فلما تم السور سقط ثلثاه، فشكى ذلك إلى الله - عز وجل -، فأوحى الله - عز وجل - إليه أنه لا يصلح أن تبني لي بيتاً، قال: أي رب ولم؟! قال: لما جرى على يديك من الدماء. قال: أي رب: أولم يكن ذلك في هواك ومحبتك قال: بلى. ولكنهم عبادي وأنا أرحمهم، فشق ذلك عليه، فأوحى الله إليه: لا تحزن إني سأقضي بناه على يدي ابنك سليمان. فلما مات داود أخذ سليمان في بنائه، فلما تم قرب القرابين، وذبح الذبائح، وجمع بني إسرائيل، فأوحى الله إليه: قد أرى سرورك ببنيان بيتي، فسلني أعطك. قال: أسألك ثلاث خصال: حكماً يصادف حكمك، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال رسول الله - ﷺ -: «أما اثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة». قال الهيثمي^(١): «رواه الطبراني في المعجم الكبير،

(١) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي أبو الحسن نور الدين المصري. له كتب وتخاريج في الحديث، منها: مجمع الزوائد، وترتيب الثقات، ومجمع البحرين، وموارد الظمان، وغاية المقصد، ولد سنة ٧٣٥هـ. وتوفي سنة ٨٠٧هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٧٣/٥).

وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم في مستدرکه» (١).

وروي عن كعب الأخبار: «أن سليمان بنى بيت المقدس على أساس قديم كان قد أسسه سام بن نوح». رواه الزركشي (٢).

وقال ياقوت الحموي عن ابن عباس قال: «البيت المقدس بنته الأنبياء وسكنته الأنبياء ما فيه موضع شبر إلا وقد صلى فيه نبي، أو قام فيه ملك» (٣).

وبتأمل ما تقدم: نجد أن سليمان وداود بنيا المسجد، وأنه كان بناء تأسيسياً، وعمرته الأنبياء بعدهما، وربما قيل بعمارته قبلهما، وأنها جدداً بناءه، ولقد كان المسجد الأقصى ومدينة القدس بعد سليمان - عليه السلام - والأنبياء بعده تحت ولاية الرومان، ثم الهكسوس ثم العبرانيين، ثم الآشوريين ردحاً من الزمن، ثم استولى عليه المسلمون في السنة الخامسة عشرة للهجرة في عهد عمر؛ إذ دخلها - رضي الله عنه - فاتحاً وهو يمشي على قدميه، وأمن أهلها، ولم يرق بها دماً، ثم استولى الكفار عليها واستمرت حرباً صليبية لمدة مائة سنة، ثم فتحها صلاح الدين الأيوبي مقتدياً بعمر - رضي

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٨٨)، ومجمع الزوائد للهيتمي (٤/ ٧) وفيه: محمد بن أيوب بن سويد متهم بالوضع، قاله الهيتمي، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٨). وستأتي بقية التخريج في

(٢) إغلام الساجد للزركشي (ص ٢٨٣).

(٣) معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ١١٢).

الله عنه - فلم يرق بها دماً^(١). ثم تسلط عليه الإنجليز سنة ١٢٠٧ هـ - وتسلطوا على فلسطين، واستمرت الحرب بين الفلسطينيين وبين القردة والخنازير وعبدة الطاغوت اليهود. وفي سنة ١٣٧٨ هـ: أحرقوا المسجد الأقصى واستولوا عليه، ولا يزال حتى رسم هذه الأحرف في قبضتهم، أخزاهم الله، نسأل الله - العلي العظيم، الحي القيوم أن يحق الكافرين، وينصر الموحدين، ويطهر مسجده من الغاصبين، ويعلي كلمة المسلمين، ويهيئ لهم من أمرهم رشداً^(٢).

المسألة الثانية: أسماء المسجد الأقصى:

لما عرفنا قصة بناء المسجد الأقصى، فإنه من المناسب أن نعرف أسماء هذا المسجد الذي تم بناؤه وله جملة أسماء، ذكر الزركشي له سبعة عشر اسماً، هذا إيرادها ملخصة:

«الأول: المسجد الأقصى: سمي به لأنه أبعد المساجد التي تزار عن المسجد الحرام، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقدار.

الثاني: مسجد إيلياء: قيل معناه بيت الله، وكره كعب الأحرار هذه التسمية.

الثالث: بيت المقدس: أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب

(١) انظر: تاريخ الامم والملوك للطبري (٤/ ١٥٨-١٦٢)، والشروط العمرية لابن القيم (ص ٧-٣).
(٢) انظر: أهمية القدس في الإسلام لعبد الحميد السائح (ص ٥٣-٦١-٨٥-٨٩)، والقدس تستصرحكم يا مسلمين لابي السمن (ص ١٩-٣٦) ط: ١٤٠٣ هـ.

والمقدس المطهر.

الرابع: البيت المقدس: ويقال الأرض المقدسة ثلاثة: فلسطين، والأردن، ودمشق.

الخامس: بيت القدس - بضم القاف وإسكان الدال.

السادس: سلم. قيل لكثرة سلام الملائكة فيه، وقيل: أصله مشلم.

السابع: أورشلم بضم الهمزة وفتح الشين وكسر اللام، والأكثرُونَ فتحوا الشين واللام معاً.

الثامن: أورشليم: بالياء.

التاسع: كورة إيليا.

العاشر: بيت إيل.

الحادي عشر: صهيون.

الثاني عشر: مصروث.

الثالث عشر: بابوش.

الرابع عشر: كورشيلا.

الخامس عشر: شليم.

السادس عشر: أزيل.

السابع عشر: صلمون. (١)

ومن المعلوم أن هذه الأسماء ليست كلها خاصة بالمسجد؛ بل

(١) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٧٧-٢٧٩)، وفتح الباري (٣/٦٤-٦٥)، وتفسير أبي السعود (١٥٥/٥).

هي شاملة للمسجد والمدينة حوله، ويظهر - والله أعلم - أن أسماء المسجد اختلفت باختلاف اللغات، ومعرفة أسمائه، إنما هي لمعرفة أهمية المسجد ومكانته عند عباد الله المؤمنين في مختلف الأزمنة.

المسألة الثالثة: فضل بيت المقدس:

بعد معرفة بناء بيت المقدس، وأنه مبني لله تعالى، وقد بناه نبي من أنبيائه بأمره - جل وعلا - فإن له من الفضل ما يأتي بيانه.

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١). قال بعض المفسرين: باركنا حوله: أي بالزروع وبالثمار وبمجارى الأنهار؛ ولأنه مهبط الوحي (٢). فالقدس بلدة معروفة بوفرة خيراتها وجمال طبيعتها، وحسن مناخها. قال مجاهد: «تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل (٣). فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٤).

(١) سورة الإسراء: الآية الأولى.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥)، وأضواء البيان (٤٠١/٣)، وتفسير أبي السعود (١٥٥/٥)، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٤٠٣/١)، وفتح القدير للشوكاني (٣٦٢/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٧/٤/٢).

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

قلت: وهل يعرف اليهود فضل المسجد الأقصى ويكفون عن خرابه، أم أن الحقد والحسد والطغيان وقلة الحياء والجبلة الإبليسية صفات ملازمة لهم، قاتلهم الله.

وعن ميمونة (١) مولاة رسول الله - ﷺ - قالت: قلت يا رسول الله: أفتنا في بيت المقدس قال: «أتتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إم ذاك حرباً - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله». رواه أبو داود، وإسناده ضعيف (٢). ورواه ابن ماجه بسند أصح من سند أبي داود (٣). فهو حديث حسن. وتقدم في قصة البناء: أن سليمان - عليه السلام - سأل ربه خصالاً ثلاثاً ثالثها ألا يأتيه أحد لا ينهزه (٤) إليه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه. وقوله - ﷺ - : «وأنا أرجو أن يكون قد أعطني الثالثة».

فدلالة هذين الحديثين على مشروعية زيارة بيت المقدس في كل وقت، وأن زائره يصلي فيه، لا تعني: أن زيارته مع الحج قربة، كما أنه لا ينبغي أن يقصد المسجد في وقت يذهب إليه المبتدعة

(١) هي: ميمونة بنت سعد، وقيل: بنت سعيد، كانت تخدم النبي ﷺ وروت عنه حديثها عند

أهل الشام في فضل بيت المقدس. وروى عنها: زياد وعثمان ابنا أبي سودة، وأمنة بنت عمر بن

عبد العزيز. انظر: الكاشف (٤٨٢/٣)، والإصابة (٤١٦/٤)، والاستيعاب (٤٠٩/٤).

(٢) أبو داود ك الصلاة ب السرج بالمساجد رقم ٤٥٧، وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وانظر "جامع

الأصول (٣٥٣/٩).

(٣) ابن ماجه ك الصلاة ب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس، وسنده متصل، وانظر: شرح السنة

للبيهقي (٢٤٣/٢).

(٤) لا ينهزه: أي لا يدفعه. انظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٢).

والضالون، لثلا يظن به سوء أو تفهم زيارته على أنها تأييد لما يحدث من هؤلاء من بدع؛ خاصة إن كان قدوة غير قادر على إزالة المنكرات (١).

ويسن في المسجد الأقصى الإكثار من الذكر والدعاء والصلاة، وتلاوة القرآن، والاعتكاف. قال أبو مجلز: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها قبل أن يخرج. وروي أن سفيان الثوري (٢) كان يختم القرآن بالمسجد الأقصى، ويستحب صيام رمضان في المسجد الأقصى (٣)؛ وهذا لأنه مكان معظم، تضاعف فيه الحسنات.

والمسجد الأقصى لما كان معظماً فإنه صالح لتغليظ الأيمان، وإيقاع اللعان فيه، وليحذر من حلف اليمين الفاجرة من عظيم عقاب الله عليه.

والمسجد الأقصى قبلته صحيحة؛ لأن النبي - ﷺ - والصحابه صلوا فيه، فتكون قبلته ثابتة بالسنة والإجماع (٤).

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٧/١٠-١٥-١٦-٤٦).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق. ولد سنة ٩٧هـ، وتلقى العلم على يد والده وكثير من العلماء الكوفيين وغيرهم. كنيته: أبو عبد الله. ذكر الذهبي له شيوخاً كثيرين، وهو ثقة، فقيه، محدث. توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وطبقات ابن سعد (٣٧١/٦)، وشذرات الذهب

(١/٢٥٠)، وتهذيب التهذيب (٤/١١١).

(٣) انظر: مجمع الزوائد للهيتمي (٤/٧).

(٤) إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٨٧-٢٩٨).

وهذه الميزات توضح فضل المسجد الأقصى، ولكنه لا يسمى
حرماً؛ لأنه لم يحرم صيده ولا نباته، ولا يقتضي فضله تفضيل من
سكن حوله؛ لأن تفاضل العباد بالتقوى، لكن القرب منه فاضل.

المبحث الثاني آيات في المسجد الأقصى

من آيات الله - تعالى - في المسجد الأقصى : أنه كان قبلة المسلمين الأولى ؛ إذ كانوا يستقبلون الصخرة ، ثم صرفوا إلى الكعبة ، وكان معراج النبي - ﷺ - إلى السماوات من المسجد الأقصى .

وفي هذا المبحث : يأتي حديثي عن هذه الآيات في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الصخرة :

صخرة بيت المقدس من الآيات العظيمة ، وقد روي أن قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ (١) ورد فيها .
روي عن ابن عباس : أنه قال : « (من مكان قريب) : أي من الصخرة » . قيل : وذلك لأنها أقرب موضع في الأرض إلى السماء ، (٢) .

وروى ابن كثير عن كعب الأحبار أنه قال في تأويل الآية :

(١) سورة (ق) : الآية ٤١ .

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٩/١٧/٢٧) .

« يأمر الله ملكاً أن ينادي على صخرة بيت المقدس: أيتها العظام
البالية والأوصال المتقطعة إن الله يأمركن أن تجتمعن لفصل
القضاء» (١).

وروى الزركشي عن وهب بن منبه قال: قال الله تعالى لصخرة
بيت المقدس: «لأضعن عليك عرشي، ولأحشرن عليك خلقي،
وقال: إن إبراهيم ذبح الكبش الذي فدى به إسماعيل على
الصخرة» (٢). قلت: أما قول كعب ووهب فمن حديث بني
إسرائيل، ما كذبه الشرع ورده نكذبه ونرده، وما سكت عنه، لا
نصدق به ولا نكذبه، وما وافق الشرع نقبله، وتقدم أن بيت المقدس
أرض المحشر والمنشر، وأما ذبح إبراهيم للكبش فهو بمكة المكرمة.
هذا ما ورد في الصخرة، وأما ما يفعل عندها من البدع كذبح
الذبائح أو التمسح أو الطواف بها: فحرام لا يجوز، ومن زعم أن
رسول الله - ﷺ - قد وطئ صخرة بيت المقدس فقد تكلم بما لا علم
له به (٣).

قال ابن تيمية: «فمن فعل شيئاً من ذلك - التمسح والطواف
ونحوها - معتقداً أن هذا قربة، كاستقبال الكعبة، فإنه يستتاب، فإن

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٨/٧).

(٢) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ١٩٢).

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٣٨٩/٣)، (١٣/٢٧)، وانظر صفوة الآثار للدوسري (٣٨٨/٢).

وإصلاح المساجد من البدع والعيوائد للقاسمي (ص ١٩٢ - ١٩٥).

تاب وإلا قتل . ولهذا بنى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى ، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المسجد ، فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زباله عظيمة ؛ لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها ، فأمر عمر - رضي الله عنه - بإزالة النجاسة عنها ، وقال لكعب الأحبار : أين ترى أن نبني مصلى المسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة . فقال : يا ابن اليهودية : خالطتك يهودية ؛ بل أبنيه أمامها ، فإن لنا صدور المساجد . ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر ، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه صلى في محراب داود ، وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر - رضي الله عنه - ولا الصحابة ولم يكن عليها قبة في عهد الخلفاء الراشدين ؛ بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد مروان ، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون ، فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير ، فبنى القبة على الصخرة ، وكساها في الشتاء والصيف ، ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ، ويشتغلون بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير . وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فلم يكونوا يعظمون الصخرة ، وإنما يعظمها اليهود

وبعض النصارى» (١).

وفي كلام ابن تيمية هذا: كفاية لمن أراد سلوك الصراط المستقيم، ممن كتب الله له الهداية والفلاح.

المسألة الثانية: استقبال بيت المقدس:

من الثابت بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة استقبال النبي - ﷺ - لبيت المقدس زمناً، ثم إن الله صرفه للكعبة، ولقد كان - ﷺ - حين كان بمكة يستقبل بيت المقدس والكعبة بين يديه، ثم استقبله بالمدينة ستة عشر شهراً، حتى أمره الله - تعالى - باستقبال الكعبة، وقال بعض العلماء: إن استقبال بيت المقدس إنما ثبت باجتهاد النبي - ﷺ - فثبت بالسنة، ولم يثبت بالقرآن (٢).

قلت: إنما ثبت استقباله لبيت المقدس بالوحي؛ لأن النبي - ﷺ - إذا اجتهد في شيء فأقره الله عليه، كان وحياً منه - عز وجل - لأن النبي - ﷺ - معصوم، ولم يرد في القرآن أمر له باستقبال بيت المقدس، لكن ورد قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ...﴾ الآية (٣). وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية (٤).

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٧/١٠ - ١٣٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦٠).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

ففي هاتين الآيتين: أن القبلة الأولى كانت موقفة، وأن النبي - ﷺ - كان يود استقبال الكعبة، لكنه لا يستطيع أن يصنع ما يتمناه، حتى يأذن الله له، فهذانص في أن ثبوت استقبال النبي - ﷺ - بيت المقدس إنما كان بوحي من الله - تعالى - (١).

وأما ثبوت استقبال بيت المقدس بالسنة، فأدلته ما يلي:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «صليت مع النبي - ﷺ - إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿.. وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ..﴾ الآية (٢). فنزلت بعد ما صلى النبي - ﷺ - فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت». رواه مسلم (٣).

وعن أنس أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (٤). فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٧٤)، وأضواء البيان (١/١٤٩)، وتفسير ابن سعد (١/١٥٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) صحيح مسلم (١/٣٧٤) رقم ٥٢٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

فمالوا كما هم نحو القبلة». رواه مسلم (١).

وعن ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». رواه مسلم (٢).

روى ابن عبد البر عن ابن جريج (٣) قال: صلى النبي - ﷺ - أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه - عليه السلام - بثلاث حجج، وصلى النبي - ﷺ - بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة. وروي عن ابن عباس، قال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة. قلت: وأثر ابن عباس يبين معنى قول ابن جريج أنه أول ما صلى إلى الكعبة. وأما كونه صرفه الله عن

(١) صحيح مسلم (١/٣٧٥) رقم ٥٢٧، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٦٠)، وزاد المعاد لابن القيم (٢/٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٧٥) رقم ٥٢٦.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد وأبو الوليد القرشي، صاحب التصانيف. حدث عن عطاء، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وأخذ عن مجاهد حرفين من القراءات، وميمون بن مهران، ويوسف بن ماهك، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار. حدث عنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، وابن علية، وابن وهب، وغيرهم. وقيل: إنه أول من صنف الكتب، ولازم عطاء ثمانين سنة، توفي سنة ١٤٩هـ.

انظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥) وميزان الاعتدال (٢/٦٥٩) وتهذيب التهذيب (٤٠٢/٦).

الكعبة إلى بيت المقدس ثم صرفه إلى الكعبة فليس بصحيح؛ لأنه لو حدث هذا لما استغرب السفهاء كما يأتي؛ لأنه حينئذ تكون قبلته الأولى.

ولقد كان لهذا الحدث صداه العظيم، وتباينت ردود الفعل عند الناس وبيّن الله رد الفعل عند المشركين بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (١).

فتكلم أهل الكتاب وهم يعرفون أن النبي - ﷺ - سوف يستقبل الكعبة كما يعرفون أبناءهم، ولكنهم عاندوا وكابروا، وقالوا: خالف قبة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً لكان يصلي إلى قبة الأنبياء. وقال المنافقون: ما ندري أي القبلتين على الحق، فإن كانت الأولى فلم انصرف عنها، وإن تك الثانية فقد كان على باطل.

وقال الوثنيون: كما رجع إلى قبلتنا فسيرجع إلى ديننا (٢).

وأوضح الله - تعالى - الحكمة من هذا الحدث بقوله: ﴿... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣). فقد كان هذا

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٢.

(٢) انظر: صفوة الآثار للدوسري (٢/٣٤٠)، وفتح القدير للشوكاني (١/١٥٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

التحويل امتحاناً من الله وابتلاءً؛ ليظهر من يتبع الرسول - ﷺ -
ويطيعه عن إيمان صادق قوي بالله رب العالمين، واستقبال الكعبة فيه
فوائد دينية عظيمة تفضي إلى جميع المصالح الدنيوية (١). قاله
الدوسري (٢) - رحمه الله.

ومن هذا الحدث: تعرف مدى التلاحم والارتباط الوثيق بين
المسجد الحرام، وبين المسجد الأقصى، ويظهر فضل هذا المسجد
العتيق.

المسألة الثالثة: الإسراء والمعراج:

اتفق رواة حديث الإسراء على هذه التسمية لقوله تعالى:
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ (٤). وقراءتها بهذا اللفظ (أسرى) باتفاق القراء، والمعنى
جعل البراق يسري به - ﷺ - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
ليلاً. والبراق هو الدابة التي كانت تحمل عليها الأنبياء قبله تضع

(١) صفوة الآثار للدوسري (٢/٣٨٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الفهد آل نادر الدوسري. ولد في البحرين
سنة ١٣٣٢هـ، ثم سافر إلى الكويت مع أهله الذين نزحوا من الشامية بالقصيم. تعلم على
يد عبد الله الدحيان، وصالح الدويش، وقاسم بن مهزغ. له: نشاط دعوي مكثف، ومؤلفات
عديدة، وأشعار طيبة. توفي في السادس عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ.
انظر: صفوة الآثار (١/١١).

(٣) سورة الإسراء: الآية ١.

حافرهما في منتهى طرفها(١). ووصفها - ﷺ - بقوله: « دابة أبيض من البغل والحمار في فخذيه جناحان يحفز بهما رجله، يضع يده في منتهى طرفه »(٢).

وروي أن الرسول - ﷺ - وجد في بيت المقدس إبراهيم وموسى وعيسى في نفر من الأنبياء، فأهمهم - ﷺ - فصلى بهم(٣). ولما تحدث قريش النبي - ﷺ - في وصوله إلى بيت المقدس، وطلبوا منه أن يصفه لهم، كشف جبريل - بإذن الله - عنه الحجب، فجعل ينظر إليه ويصفه لهم فصدقه أبو بكر، وسماه يومئذ صديقاً. وارتد أناس كانوا قد أسلموا(٤).

وقالت أم هانئ: إنه كان ليلة أسري به نائماً في بيتها، وأنه أسري به من بيتها(٥). قلت: وبيتها في الحرم، وهو من المسجد الحرام. والحكمة من الإسرائ إلى بيت المقدس: هي - والله أعلم - ليظهر الله لقريش صدق رسوله - ﷺ - حيث وصف لهم المسجد الأقصى، وحدثهم عن العير(٦). وليربط بين عقائد التوحيد من لدن آدم

(١) انظر: الإسرائ والمعراج لابن هشام بشرح السهيلي (ص ١١)، والإسرائ والمعراج للشعراري (ص ٢٠ - ٥٠)، وشرح الطحاوية (ص ٢٤٥).

(٢) الإسرائ والمعراج لابن هشام بشرح السهيلي (ص ٢٢)، والحديث: رواه ابن اسحاق وعننه، وقال: حدثت عن الحسن... فهذا الحديث ضعيف.

(٣) انظر: شرح الطحاوية (ص ٢٤٧)، والإسرائ والمعراج لابن هشام (ص ٢٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥ - ٤٢)، والبداية والنهاية (٣/١١٩ - ١٢٩)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٦ - ٥٠).

(٥) الإسرائ والمعراج لابن هشام (ص ٣٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/١٩٤).

(٦) انظر: شرح الطحاوية (ص ٢٤٩).

وإبراهيم إلى محمد - ﷺ - ، وليربط بين الأماكن المقدسة، ويعلن أن هذه الرسائل التي جاءت بها رسل الله، قد ورثها محمد - ﷺ - واشتملت عليها رسالته، فنسختها، وأن القدس وبيت المقدس إرث طبيعي شرعي للمسلمين لا مرية فيه (١).

وقد أسري بجسده وروحه - ﷺ - كما هو ظاهر نص الآية (٢) ومن بعده في نفس الليلة، ومن المسجد الأقصى، كان معراج النبي - ﷺ - إلى السماوات السبع؛ حيث سلم على جملة من الأنبياء، وفرضت عليه الصلوات الخمس (٣).

ودليل الإسراء ما يلي:

عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لما فرغت مما كان في بيت المقدس، أتني بالمعراج ولم أر شيئاً قط أحسن منه، وهو الذي يمد إليه ميتكم عينه إذا حضر، فأصعدني صاحبي فيه حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء... الحديث» (٤).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم،

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/٢٢١٢).

(٢) انظر: أضواء البيان (٣/٣٩١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٩٢)، والفتاوى لابن تيمية (٤/٦٢)، وشرح الطحاوية (ص ٢٤٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/٤٨)، وتفسير أبي السعود (٥/١٥٤)، وتفسير ابن سعد (٤/٢٥٨)، وتفسير ابن كثير (٥/٤٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/١١٩).

(٤) الإسراء لابن هشام. والحديث رواه ابن اسحاق وعننه، ففيه ضعف لأنه مدلس (ص ٤٣).

ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا». متفق عليه، واللفظ لمسلم (١). وهذا لا يعارض الآية الكريمة؛ إذ إنه عرج به من بيت المقدس إلى السماوات العلى. وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثالث محنة المسجد الأقصى والدفاع عنه

يتعرض المسجد الأقصى لاعتداءات متوالية، لحكمة يريد بها الله - سبحانه - وقد تعلقت أفئدة المؤمنين حباً بهذا المسجد العتيق، المبارك، الذي كان مسرى رسول الله - ﷺ - ومعراجة إلى السماء. ومما لا شك فيه: أن هذا المسجد حق أصلي شرعي للمسلمين، وسيكون بأيديهم - إن شاء الله - وإنما المنتظرون لتطهيره وتنظيفه من الكفار الأنجاس. وفي هذا المبحث مسألتان اثنتان، هما:

المسألة الأولى: محنة المسجد الأقصى:

تقدم أن القدس وبها المسجد الأقصى خضعت لطوائف متعددة، وفتحها المسلمون في السنة الخامسة عشرة للهجرة، فتحها عمر، وأمن أهلها، وضرب للمسلمين مثلاً خالداً ونهجاً حكيماً في الحروب وما يتعلق بها، وبنى مسجده في صدر المسجد الأقصى (١). واستمرت تحت حكم المسلمين إلى أن اعتدى عليها الصليبيون عام ١٠٩٩م - وقتلوا النساء والأطفال، وأحرقوا الدور، ثم فتحها المجاهد المؤمن صلاح الدين الأيوبي عام ١١٨٧م، وتأسى بعمر، فلم يرق بها دماً، واستمرت في عهد المسلمين زمناً، وكانت الحرب، ثم كان

(١) انظر: تاريخ الامم والملوك للطبري (١٥٨/)، والشروط العمرية لابن القيم (ص ٣-٧).

الاحتلال الصهيوني عام ١٣٨٧ هـ للقدس بأكملها، وأحرقوا المسجد الأقصى، وارتكبوا أبشع الجرائم الإنسانية بكل وحشية، وقذارة^(١)، وما زالت حتى رسم هذه الأحرف بأيديهم - أخزاهم الله، وأعز المسلمين، ونصر الدين، وبعث المجاهدين المؤمنين، وخلص الأقصى من أيدي المشركين.

ولقد ثبت في الأحاديث والآثار: أن نهاية القدس والمسجد الأقصى تكون لأهلها الشرعيين؛ وهم المسلمون الذين يقاتلون اليهود، وتقول الشجر: يا مسلم خلفي يهودي، فيأتيه فيقتله، وينزل عيسى - عليه السلام - ويحكم بشريعة محمد - ﷺ -^(٢).
ومن هذه الأحاديث هذا الحديث الشامل.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «... الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وإنني أولى الناس بعيسى بن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الدجال، ثم تقع الأمانة على الأرض، حتى يرتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان

(١) انظر: القدس تستصرخكم يا مسلمين لأبي السمن (ص ١٧ - ٤٥).

(٢) انظر: النهاية لابن كثير (١/١٣٧ - ١٤٩)، وصحيح البخاري (٤/١٦٨)، وصحيح مسلم

(٢/٣٧٨) ط: الأولى، ومسند الإمام أحمد (٢/٤٨٣)، (٥/١٩٠)، (١٤/٩٣).

بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون». رواه أحمد وأبو داود (١).

فهذا الحديث: فيه بيان أن عيسى يحكم الناس، وأنه يدق الصليب ولا يحكم الناس غيره لما عرف أن الدجال يجوب الأرض كلها، إلا مكة والمدينة، ويهلك الله الدجال، وينزل الله الخير والبركة على أهل الأرض (٢).

المسألة الثانية: الدفاع عن المسجد الأقصى:

الدفاع عن المسجد الأقصى واجب من واجبات الإسلام؛ لأن الله - تعالى - إنما أوجب الجهاد لدحض الباطل، وإحقاق الحق، وإعلاء كلمة الله، ومحق أعداء الله، وقتال اليهود، وتخليص المسجد الأقصى منهم فرض كفاية على المسلمين بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣). واليهود يقاتلون المسلمين، ويعتدون على مقدساتهم، ويعيثون بكرامتهم، فيجب قتالهم بنص الآية. وقال - جل جلاله -: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان إلا على

(١) مسند الإمام أحمد (٩٣/١٤)، وأبو داود رقم ٤١٥٧ مختصر سنن أبي داود (١٧٧/٦) ب

خروج الدجال، وانظر: لوامع الأنوار البهية (٩٤/٢ - ١٠٣) ط: ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية (٩٤/٢ - ١٠٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

الظَّالِمِينَ ﴿١﴾. واليهود قد حصلت منهم الفتن، ولم ينتهوا عن سفك دماء المسلمين، ولا عن صد من يأتي المساجد لذكر الله. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿٢﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُومِئْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾. وقد زحف اليهود إلى بلاد المسلمين وحاربوهم في عقر دارهم واستولوا على خيراتهم. وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿٣﴾. والصهاينة هم أئمة الكفر، وأدمغة الفساد، ومعاول الهدم، وقد طعنوا في الدين، واعتدوا على المصلين في المساجد، وطاردوا الدعوة إلى الله، وخططوا لهدم الإسلام، ولا يزالون يسعون في الأرض فساداً. والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولقد ثبت بالسنة من الأحاديث ما يؤيد دلالة هذه الآيات، وهكذا قتال النبي - ﷺ - وجهاده للكفار واليهود في كل حين.

ولقد أجمعت الأمة على هذا، وأثر عن المسلمين في كافة الأزمنة أنهم كانوا يقاتلون في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله وأنهم إذا تركوا الجهاد، سلط الله عليهم الذل والمهانة، فإذا وجدت القيادة المؤمنة التي ترفع لواء الجهاد لإعلاء كلمة الله، وللحكم بما أنزل الله، فإن الجهاد مع هذه القيادة لمن توفرت فيه الشروط واجب عليه عيناً إن

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٢) سورة الأنفال: الآيتان ١٥-١٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢.

كان بالقدس، أو دعي بنفسه، وعليه أن يجاهد بكافة الوسائل
الممكنة^(١). وبالله التوفيق.

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٦٩)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٨٧/٥)، وحاشية
الدسوقي (١٧٣/٢)، والمقنع لابن قدامة (٤٨٣/١)، وحاشية ابن قاسم على البروض
(٢٥٦/٤)، والإنصاف (١١٥/٤)، وحاشية ابن عابدين (١١٩/٤).

الفصل الرابع

فيما تتفق فيه المساجد الثلاثة من أحكام

تتفق هذه المساجد بأحكام خاصة، منها: شد الرحال، والنذر، والاعتكاف، ومضاعفة الأعمال. وتتفق مع سائر المساجد الأخرى في الأحكام الشرعية، إلا ما خصه الدليل، وسبقت الإشارة إليه. وهذا الفصل يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: في مضاعفة الأعمال.

المبحث الثاني: في الاعتكاف.

المبحث الثالث: في النذر.

المبحث الرابع: في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

المبحث الأول مضاعفة الأعمال بالمساجد الثلاثة

ثبتت أحاديث في مضاعفة الأعمال، كالصلاة ونحوها. وفي هذا المبحث سأعرض - بإذن الله - للأحاديث الواردة في الصلاة، وخلاف العلماء في مضاعفة الصلاة، وهي كل صلاة أم الفريضة؟ ومضاعفة بقية الأعمال. فهذه ثلاث مسائل في هذا المبحث:

المسألة الأولى: ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بالمساجد الثلاثة:

ثبتت عدة أحاديث بروايات متقاربة في اللفظ والمعنى، أقتصر منها على ذكر ما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». متفق عليه^(١). ولمالك: «أفضل من ألف صلاة»^(٢). ولاحمد بزيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣). ولابن ماجه مثله^(٤). وروى نحو رواية مالك

(١) البخاري ك فضل الصلاة بمكة والمدينة ب ١ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم ١١٩٠،

وصحيح مسلم (١٠١٢/٢) رقم ٥٠٦، ١٣٩٤، وانظر: فتح الباري (٦٣/٣).

(٢) الموطأ لملك الحج (١٩٦/١)، وانظر: شرح السنة للبقوي (٣٣٥/٢).

(٣) مسند أحمد (٣٤٣/٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٢٩/١).

مسلم عن ابن عباس وابن عمر، وروى - أيضا - عن أبي هريرة بلفظ: «إلا مسجد الكعبة» (١).

فهذا الحديث برواياته المختلفة: يدل على أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف مائة ألف مرة في الأجر عليها في سائر المساجد الأخرى، سوى مسجد المدينة والأقصى، ومائة مرة على الصلاة في المسجد النبوي، ثم إن الصلاة بالمسجد النبوي مضاعفة ألف مرة في الثواب على الصوات في سائر المساجد، إلا المسجد الحرام والأقصى. عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي».

وفي رواية أخرى: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». رواه مالك (٢).

قال ابن عبد البر: «فأسند حبيب المعلم (٣) هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في معناه، وكان ثقة، وليس في هذا الباب عن عبد الله ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب

(١) صحيح مسلم (٢/١٠١٢-١٠١٤).

(٢) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك (١/٢٠١) ولفظه كللفظ الصحيحين المتقدم في باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، غير أن ابن عبد البر ذكره ولم أعرف مكانه في الموطأ.

(٣) هو: حبيب بن محمد العجمي أبو محمد. روى عن الحسن البصري، وابن سيرين، وأبي تيمية، وغيرهم، وروى عنه: أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وصالح المري. قال الذهبي: روى له البخاري في كتاب الأدب، وما علمت فيه جرحاً، ووثقه ابن عبد البر، وذكروا له كرامات عجيبة.

انظر: ميزان الاعتدال (١/٤٥٧)، وتهذيب التهذيب (٢/١٨٩).. وسير أعلام النبلاء

(٦/١٤٣).

هذا، ولم يرو عن النبي - ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - ما يعارض هذا الحديث، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه لأحد». أ. هـ (١) بتصرف واختصار.

ودلالة هذا الحديث كالذي قبله؛ لأنه بمعناه.

٣ - وعن عبد الله بن أنيس عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله إني أكون بالبادية، وأنا بحمد الله أصلي، فمرني بليلة أنزلها بهذا المسجد - مسجد المدينة - أصليها فيه، قال: «نزل ليلة ثلاث وعشرين». رواه ابن خزيمة بإسناد حسن (٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الصحابي الجليل يعرف فضل الصلاة بالمسجد النبوي. لكنه يريد أن يحضر ليلة يدرك بها فضلاً أعظم وأكثر، ويرجو أن تكون ليلة القدر، ليشهد الصلاة فيها مع النبي - ﷺ - . ولقد أقره النبي - ﷺ - على طلبه هذا، وأعلمه بليلة فاضلة مباركة في رمضان.

٤ - عن أبي الدرداء (٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٥/٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٣٤/٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن

عبد الله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله الأنصاري الحزرجي، حكيم هذه الأمة بعد نبيها ﷺ.

وسيد القراء بدمشق، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وتلا على النبي ﷺ وجمع القرآن في

حياة الرسول، وتصانير للإقراء في خلافة عثمان. روى عنه: أنس بن مالك وابن عباس وأبو أمامة

وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم من الصحابة، يروى له: مائة وتسعة وسبعون حديثاً.

مات قبل عثمان بثلاث سنين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٥/٢)، وطبقات ابن سعد

(٣٩١/٧)، وتهذيب التهذيب (١٧٥/٨).

ﷺ - : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة ». أخرجه الطبراني والبخاري (١) بإسناد جيد، وروى عن جابر مثله، قاله ابن عبد البر (٢).

قال ابن تيمية: وأما في المسجد الأقصى: فقد روي أنها بخمسين صلاة، وقيل: بخمسمائة صلاة، وهو أشبه (٣).

٥ - عن ابن الزبير، قال: سمعت عمر يقول: « صلاة في هذا المسجد - مسجد المدينة - أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ». رواه ابن أبي شيبة (٤).

٦ - وتقدم قوله - ﷺ - في المسجد الأقصى: « ايتوه فصلوا فيه ». وقوله « إن سليمان لما فرغ من بنيان بيت المقدس سأل ربه ثلاثاً - فذكر الثالثة - ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه ». وقال - ﷺ - : « وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة ».

(١) هو: الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير، أخذ عن الطبراني وغيره. وأثنى عليه الدارقطني، ولم يذكر الذهبي ولادته ولا وفاته. / انظر: سبل السلام (١٣٥/١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٠/٦)، وشرح البخاري للقسطلاني (٣٤٤/٢)، وكشف الحفاء والإلباس (٢٧/٢).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٦/٢٧)، وانظر: مجمع الزوائد (٧-٤/٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧١/٢)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٧/٢٦).

فهذان الحديثان: يدلان على فضل الصلاة بالمسجد الأقصى، وهو بالمرتبة الثالثة من جهة مضاعفة الصلاة فيه، ومن جهة فضله: فهو أفضل المساجد على الأرض بعد مسجدي مكة والمدينة.

المسألة الثانية: خلاف العلماء بالمراد بالصلاة وموقع تضعيفها:

أما خلافهم في المراد بالصلاة في الأحاديث، فعلى قولين: القول الأول: أن المراد بالصلاة كل الصلوات الفريضة والواجبة بالنذر ونحوه والنافلة. وبهذا قال جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أن المراد بالأحاديث: صلاة الفريضة فقط، وهذا مذهب الأحناف^(٢)، وبه قال الزركشي^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بعموم حديث صلاة في مسجدي... إلخ. ونحوه.

وجه الدلالة منه: أنه أطلق لفظ الصلاة عامة، ولم يخص

(١) انظر: المغني (٢٥١/٣)، والام للشافعي (٩٨/١)، (١٠٧/٢)، وجواهر الإكليل (٢٤٦/١)، وحاشية الدسوقي (٣٩٩/١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٩٦/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة (٧٦/٢/١)، والفروع لابن مفلح (٥٩٨/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٩٦/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦٢٧-٥٢٤/٢).

(٣) إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٤٦).

بفريضة، ولا غيرها، وهذا يقتضي شموله لجميع الصلوات (١).
واستدل أصحاب القول الثاني:

بقوله - ﷺ - : « فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة (٢).
متفق عليه، واللفظ للبخاري. وقد قال هذا بمسجده - ﷺ - فكان
مخصصاً لعموم قوله - ﷺ - : « صلاة في مسجدي هذا... إلخ ». .
فتكون الصلاة المضاعفة هي الفريضة فقط (٣).

المناقشة:

ناقش الجمهور دليل الأحناف: بأن حديث: « أفضل صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة » عام في جميع الأمكنة خاص في النافلة.
وحديث: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة... إلخ ». .
خاص بالمساجد الثلاثة، عام في كل الصلوات.

وحيث إنه يمكن أن يقول الأحناف بعكس ما يجيب به الجمهور
بأن يقال: إن الصلاة خاصة بالفريضة، وحديث: أفضل صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة » عام، فلا تعارض بين الأدلة. قلت: وهو قول
وجيه (٤). قالوا: ولم يثبت أن النبي - ﷺ - كان يتنفل في المسجد
إلا ما ندر، ولو كان فضل الصلاة في مسجده شاملاً للفريضة

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٣٩).

(٢) البخاري كالأذان ب ٨١ صلاة الليل رقم ٧٣١، وصحيح مسلم (١/٥٣٩) رقم ٧٨١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٩٦)، وإعلام الساجد للزركشي (ص ١٢٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢١٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/٢٢٢).

والنافلة معاً، لكان يصلي كل النوافل في مسجده، لكن هذا لم يحدث (١).

أما خلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في موقع التضعيف هل المراد بـ المسجد المحدد بالنسبة للحرم المكي، أو للحرم كله؟ وهذا على ضوء اختلافهم في المراد بالمسجد الحرام. وقد ذكرت هذا الخلاف وترجح أن المراد بالمسجد الحرام: الحرم بحدوده، فهو موقع التضعيف.

وعلى هذا: فمن بيته بالمسجد الحرام: فإن صلاة النافلة في بيته أفضل لكونه حاصلاً على التضعيف والأفضلية الوارد ذكرها في الأحاديث الآنفة. وأما من خص ذلك لما حول الكعبة: فمكان التضعيف عنده المسجد فقط.

ثم اختلفوا في المسجد النبوي والأقصى مثله تماماً، من جهة الزيادة الحادثة بالمسجد النبوي بعد وفاة الرسول - ﷺ - وفي المسجد الأقصى بعد بناء سليمان - عليه السلام - وبعد صلاة النبي فيه وإسراؤه منه إلى السماوات العلى. وترجح هناك أن الزيادة تأخذ حكم المزيد عليه، فهي إذاً موقع التضعيف، ومن خص التضعيف بما كان في زمن رسول الله - ﷺ - فإن الزيادة عنده ليست محلاً للتضعيف.

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٨٣-٣٩٢)، (٣/٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢٥).

وحيث قلت بالتضعيف: فإنه يشمل الفريضة والنافلة والاستسقاء والعيدين، فهما في المساجد الثلاثة أفضل من الصحراء لحصول المضاعفة، والصلاة الواجبة بالنذر وتحية المسجد والوتر وركعتي الفجر، ونحو ذلك^(١).

وكما تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فإن هذه المضاعفة تضاعف في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وليست هذه المضاعفة مجزئة عن صلاة واجبة؛ إذ لا دخل للمضاعفة بالإجزاء^(٢).

ولقد حسبت الصلاة الواحدة في المسجد الحرام على رواية: «أفضل من مائة ألف صلاة». فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة^(٣). ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٤).

المسألة الثالثة: مضاعفة الحسنات والسيئات:

قد يلتحق بمضاعفة الصلاة مضاعفة الأعمال الصالحة، الجالبة للحسنات، فتضاعف الحسنات بالمسجد الحرام. والدليل على ذلك ما يلي:

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٧/٣).

(٣) إعلام الساجد للزركشي (ص ١١٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢)، وفتح الباري

(٦٨/٣).

(٤) سورة الجمعة: الآية ٤.

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١).

قال القرطبي: « جعله الله مباركاً لتضاعف العمل فيه، فالبركة كثرة الخير» (٢). قلت: والخير في البركة الشاملة للحسنات والقوت.

٢ - عن ابن عمر أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: « من طاف أسبوعاً بالبيت وصلى ركعتين كان كعدل رقبة». رواه أحمد (٣).

الشاهد:

قوله: « كان كعدل رقبة».

ووجه الاستدلال منه:

أن ما كان ثوابه معادلاً لثواب إعتاق الرقبة التي ثبت في أعتاقها ثواب جزيل، فإنه يكون عملاً مضاعفاً.

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: « من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسر، كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان في سبيل الله». رواه ابن ماجه (٤).

وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله - ﷺ - : « رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة». رواه البزار (٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٣٧١/٩/٥).

(٣) مسند أحمد (٣/٢ - ٩٥ - ١١٤). وإسناده صحيح.

(٤) ابن ماجه ك المناسك رقم ١٠٦، وإسناده ضعيف.

(٥) ذكره في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٩٣/٣).

فهذان الحديثان يدلان على مضاعفة الأعمال الصالحة من صلاة
وصيام.

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم: الحسنة بمائة ألف ». رواه الحاكم في مستدركه وصححه (١). ورواه البيهقي وضعفه (٢).
والشاهد منه: قوله: « وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة ». ووجه الدلالة منه: أن جميع حسنات الحرم تضاعف مهما كانت ثواباً لأي عمل صالح.

وأما مضاعفة الأعمال الصالحة بالمسجد النبوي، فيدل لها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « من جاء مسجدي لم يأت به إلا الخير يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره ». رواه ابن أبي شيبة (٣).
الشاهد منه: قوله: « فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ».

(١) المستدرک (٤٦٠/١) ط: الأولى، سنة ١٣٣٤هـ، وخالفه الذهبي حيث قال: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى بن سودة قال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣١/٤) ط: الأولى، سنة ١٣٥٢هـ. قال: تفرد به عيسى بن سودة هذا وهو مجهول.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٢/٢)، (٢١٠/١٢).

ووجه الدلالة منه: أن الله يعطيه ثواب المجاهد في سبيل الله، وهذا معناه مضاعفة الحسنات له بسبب بركة البقعة المباركة.

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق». رواه أحمد (١). قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسناد صحيح (٢).

وهذا الحديث يدل على مضاعفة الصلاة، وهو في معنى قوله: «صلاة في مسجدي هذا... إلخ».

وأما مضاعفة السيئات بمكة، فالدليل عليها:

١ - قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٣).

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: «المعنى ومن يهمل فيهم بميل يكون ذلك الميل ظلماً؛ لأن الإحاد هو الميل في اللغة، إلا أنه قد صار في عرف الشريعة ميلاً مذموماً، فرفع الله الإشكال، وبين أن الميل بالظلم هو المراد هنا، فإن المعصية معصيتان، أحدهما: بنففس المخالفة، والثانية: بإسقاط حرمة البلد الحرام». أ. هـ باختصار (٤).

(١) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٢٣/٢٧٧).

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي (٤/٨).

(٣) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٧٦).

وقال الجصاص^(١): روي عن ابن عمر أنه قال: «ظلم الخادم فما فوق بمكة إلخاد، وقال عمر: احتكار الطعام بمكة إلخاد، وقال غيره: الإلخاد بمكة الذنوب، وقال الحسن: أراد بالإلخاد: الإشارك بالله»^(٢).

٢- وعن ابن مسعود قال: «لو أن رجلاً هم فيه بإلخاد وهو بعدن أبين^(٣)، لأذاقه الله عذاباً أليماً. رواه أحمد^(٤).

واتخذ ابن عباس داراً بركبة بالطائف وقال: «لأن أذنب خمسين ذنباً بركبة أحب إلي من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة»^(٥).

وعن عمر قال: «خطيئة أصيبتها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها»^(٦).

فهذه الآثار: تبين فهم طائفة من السلف للآية الكريمة، ولهذا كره جماعة من السلف المجاورة بمكة، وقال بعضهم: وبالمدينة؛ لأجل مضاعفة السيئات^(٧).

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، من أهل الري، سكن بغداد وتوفي بها. ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ، وهو من علماء الأحناف. له من المصنفات: أحكام القرآن.

انظر: الأعلام للزركلي (١/١٦٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٣٠)، وانظر: فتح القدير للشوكاني (٣/٤٤٩).

(٣) عدن أبين: هي المدينة المعروفة في اليمن.

(٤) مسند أحمد (١/٤٢٨)، ورواه الحاكم وصححه الطبراني.

(٥) إعلام الساجد للزركشي (ص ١٣٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٤-٦٢٧).

وحكى ابن العربي: أن ابن عمر كان له فسطاطان^(١). أحدهما: في الحل، والآخر: في الحرم. فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم، وإذا أراد الأمر ببعض شأنه دخل فسطاط الحل، صيانة للحرم عن قولهم: كلا والله، وبلا والله حين عظم الله الذنب فيه^(٢).

وأما مضاعفة السيئات بالمدينة، فيستدل لها بما يأتي:

١ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «المدينة حرم، من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». رواه البخاري. وله عن علي وفيه: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٣). قال ابن حجر: «والمراد بالحدث والمحدث: الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك. قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كل لعن الكافر»^(٤).

(١) الفسطاط: بيت من شعر، ويطلق على ضرب من الأبنية، والمعنى له بيتان أحدهما: في الحل، والآخر: في الحرم.

انظر: لسان العرب (٣٤١٣/٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٢٧٦/٣)، وإعلام الساجد للزركشي (ص ١٢٩ - ١٣١).

(٣) البخاري كفضائل المدينة ب ١ حرم المدينة رقم ١٨٦٧ - ١٨٧٠، وانظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٩٣/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨٤/٤).

فالشاهد من الحديثين: « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ».

وجه الدلالة:

أن الظلم بالمدينة من الكبائر؛ ونُصرة الظالم وإيوؤه من الذنوب المضاعفة بالمدينة، مما يدل على مضاعفة السيئات بها.

٢ - قوله - ﷺ - : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » (١).
والشاهد منه: « لا يحلف ... عند منبري ... إلا تبوأ مقعده من النار ».

ووجه الدلالة منه:

أن الحلف عند منبر الرسول - ﷺ - وهو في المسجد النبوي إذا كانت يميناً فاجرة، فإنها موجبة للنار، وهذا يدل على مضاعفة السيئات بالمدينة.

وحكي عن ابن عمر وكعب الأحبار وغيرهما: أن السيئات لا تضاعف بمكة، ولا بالمدينة. واستدلا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الله تعالى يجازي صاحب السيئة سيئة مثلها، بلا مضاعفة، وهذا مقتضى رحمة أرحم الراحمين. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ... ﴾ (الآية ٢). وقوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة غافر: الآية ٤٠.

الَّذِينَ عَمَلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ . وقوله تعالى :
﴿... لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا
بِالْحَسَنِيِّ﴾ (٢) . وقوله سبحانه : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا
وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٣) . وقوله
تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بَمِثْلِهَا وَتَرَهُمْ ذُلَّةً مَّا
لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا
أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٤) . وقوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ﴾ (٥) .

فهذه الآيات الكريمة ونحوها : من دلائل رحمة الله - تعالى - وأنه
لا يضاعف السيئات، لكن خصص المسجد الحرام، بقوله تعالى :
﴿... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٦) .
ويمكن أن يقال : بتخصيص المسجد النبوي لعظمة البقعة، لكن
هذا فيه ضعف . نعم قد يقال : إن المنبر تضاعف عنده السيئات
كاليمين الفاجرة .

(١) سورة القصص : الآية ٨٤ .

(٢) سورة النجم : الآية ٣١ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٦٠ .

(٤) سورة يونس : الآية ٢٧ .

(٥) سورة الشورى : الآية ٤٠ .

(٦) سورة الحج : الآية ٢٥ .

وأما المسجد الأقصى: فلا أعرف أحداً قال بمضاعفة السيئات فيه
بدليل صحيح. وقد حكى عن كعب الأحبار القول بهذا، ولا أعلم
له مستنداً (١).

وبتأمل ما تقدم: نجد أن مضاعفة السيئات بالمسجد الحرام قد
ورد فيها نص من القرآن بتعذيب من هم بالإلحاد، ولكن لا نجد نصاً
صريحاً في مضاعفة العقوبات والجرائم التي تحصل بالحرم على
المجرمين، كالحدود المقدرة شرعاً. وما قاله ابن العربي: من أن مرتكب
المعصية بالحرم يستحق إثمها، وإثم إيقاعها بالحرم: هو القول
الوجيه، ولا يدل على المضاعفة؛ وإنما يدل على أن العقوبة تقع على
جرميتين. وهكذا الحلف الفاجرة عند منبر النبي - ﷺ - إنما جاء
الوعيد بأنها حرام، ولأن الحالف قد أهان البقعة المقدسة، ولا أعلم
للتضعيف بالمساجد الثلاثة مقداراً محدداً، وعندني: أن المسجد
الأقصى كغيره من المساجد في مضاعفة العقوبات، فلا تضاعف
لأجل إيقاعها بالمسجد إلا بنص شرعي.

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/٤٤٧)، وإعلام الساجد للزركشي (ص ٢٩٠).

المبحث الثاني الاعتكاف في المساجد الثلاثة

الاعتكاف من العبادات المشروعة في الإسلام والخاصة بالمساجد .
ولقد اعتكف النبي - ﷺ - وأزواجه وأصحابه، ثم اعتكف
المسلمون بعدهم .

وفي هذا المبحث سأحدث - إن شاء الله - في مسألتين اثنتين،
هما :

المسألة الأولى : الاعتكاف في المساجد الثلاثة :

الاعتكاف في اللغة : هو التزام المكان والإقامة فيه، عكف على
الشيء : أقبل عليه مواظباً، لا يصرف عنه وجهه (١) .
وعرف العلماء - رحمهم الله تعالى - : بأنه لزوم مسجد طاعة
الله تعالى (٢) .

واختلفوا - رحمهم الله تعالى - في المراد بالمسجد، على ثلاثة
أقوال :

القول الأول : أن المراد جميع المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة
والجماعات . وبه قال الجمهور . قال ابن هبيرة : « وأجمعوا - يعني

(١) لسان العرب (٤/ ٣٠٥٨) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١/ ٣١٣) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٠٨) .

الأئمة الأربعة - على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد» (١).
القول الثاني: لا يصح الاعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة، وحكي
هذا عن سعيد بن المسيب، وروي عن حذيفة بن اليمان (٢)، وابن
مسعود - رضي الله عنهما (٣).

القول الثالث: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام
والمسجد النبوي فقط. وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء. وروي
برواية عن حذيفة وابن مسعود على اختلاف فيهما عن القول
الثاني (٤). وحكي عن سعيد بن المسيب: أن الاعتكاف لا يصح إلا
في المسجد النبوي. قال النووي: «وما أظن هذا يصح عنه» (٥).
وروي عن حذيفة بن اليمان: أنه لا اعتكاف إلا في المسجد
الحرام (٦).

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٦/١)، وانظر: المدونة الكبرى لمالك (٢٣١/١)، والام للشافعي
(١٠٧/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣٦٨/٣).

(٢) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العباسي أبو عبد الله، حليف الأنصار. له في الصحيحين اثنا
عشر حديثاً، توفي البخاري ثمانية، وفي مسلم سبعة عشر حديثاً. وهو صاحب سر رسول الله
ﷺ حيث أعلمه بأحوال المنافقين، فكنتم حذيفة السر. مات حذيفة بالمدائن بعد عثمان، وله
عقب.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢)، وطبقات ابن سعد (١٥/٦)، والاستيعاب (٣٣٤/١)،
وتهذيب التهذيب (٢١٩/٢)، والإصابة (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: شرح السنة للبخاري (٣٩٤/٦)، وحاشية الدسوقي (٥٤٧/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١١٥/٣/٢)، وشرح السنة للبخاري (٣٩٤/٦).

(٥) المجموع للنووي (٤١٣/٦).

(٦) انظر: المبسوط (١١٥/٣/٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ الآية (١).

الشاهد: «المساجد».

وجه الدلالة: حيث عم الاعتكاف في المساجد وأطلق، فلم يحددها، ولم يرد من النبي - ﷺ - بيان يحددها (٢).

٢ - عن حذيفة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه». رواه الدار قطني (٣).

الشاهد: «كل مسجد».

وجه الدلالة:

حيث عم المساجد كما في الآية، وقيدها بوجود الجماعة فيها. ولهذا قال بعض العلماء: «الأفضل أن يعتكف بمسجد جامع» (٤). وهذا إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة. والعلماء يوجبون خروجه

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص (٢٤٣/١).

(٣) سنن الدار قطني (٢٠٠/٢) وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة، وقال النووي: الحديث ضعيف، فهو مرسل، وجويبر هو جابر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ضعيف جداً، قاله ابن حجر في التهذيب، وقال النووي: ضعيف باتفاق أهل الحديث.

انظر: شرح المهذب (٤١٣/٦).

(٤) انظر: المقنع بحاشيته لابن قدامة (٣٨١/١).

لصلاة الجمعة من المسجد الذي يعتكف فيه، ولا تقام فيه الجماعة (١).

٣ - عن حذيفة - أيضاً - أنه قال لابن مسعود: «لقد علمت أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. أو قال: مسجد جماعة». رواه سعيد في سننه قاله في المنتقى (٢).

الشاهد: قوله: «مسجد جماعة».

وجه الدلالة:

حيث دل على أن المسجد الذي تقام فيه الجماعة يصح الاعتكاف فيه.

٤ - روي أن حذيفة - أيضاً - جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ - يعني المسجد - فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. رواه ابن أبي شيبة (٣). وهذا يدل - أيضاً - على موافقة ابن مسعود لأصحاب القول الأول، فيكون حينئذ له روايتان توافق القولين.

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله -

ﷺ - قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: في مسجد

(١) انظر: الإنصاح لابن هبيرة (٢٥٦/١)، والمقنع لابن قدامة (٢٨٣/١).

(٢) المنتقى مع نيل الأوطار (٣٦٣/٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٩١/٣).

جماعة». رواه سعيد بن منصور وتقدم ذكره.
والشاهد منه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».
وجه الدلالة:

حيث نص علي أن الاعتكاف محصور في المساجد الثلاثة. أما
قوله: «أو قال في مسجد جماعة»: فهذا لا تنافي بينه وبين أول
الحديث، لكون المساجد الثلاثة مساجد جماعة (١).

٢ - ثبت أن المصطفى - ﷺ - اعتكف هو وأصحابه وأزواجه في
مسجده بالمدينة، وأمر عمر أن يفي بنذره بالاعتكاف في المسجد
الحرام. فهذا دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في الحرمين
والأقصى. أما المدني فلفعله - ﷺ - ، وأما المكي فلقوله، وأما
الأقصى فلفضله مثلهما (٢).

٣ - وثبت عنه - ﷺ - تفضيل الصلاة في المساجد الثلاثة، وإباحة
شد الرحال إليها، وتخصيص جوازه بها. وهذا يدل على
اختصاصها بالاعتكاف دون غيرها (٣).

أدلة الفريق الثالث:

استدل الفريق الثالث بما يلي:

١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نذر أن يعتكف ليلة

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٦٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص (١/٢٤٣)، وشرح السنة (٣/٣٩٤).

(٣) انظر: الام للشافعي (٢/١٠٧)، وحاشية الروض (٣/٤٨٢)، والإنصاف (٣/٣٦٨). وشرح

السنة (٣/٣٩٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٠٨).

بالمسجد الحرام، فقال له النبي - ﷺ - : «أوف بندرك». متفق عليه.
وهذا لفظ البخاري. وفي مسلم: «فأوف» (١).

الشاهد: قوله: «نذر أن يعتكف». وقوله: «أوف بندرك». وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أمره بالاعتكاف في المسجد الحرام وفاء لنذره؛ فدل ذلك على جواز الاعتكاف في المسجد الحرام.

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». متفق عليه (٢).

فهذا يدل: على أن النبي - ﷺ - وأزواجه وأصحابه اعتكفوا بالمسجد النبوي؛ لأن أصحابه يحرصون على الاقتداء به، ولم يعرف لهم مخالف؛ فدل ذلك على جواز الاعتكاف بالمسجد النبوي بالنص والإجماع.

٣ - ولم يثبت دليل من الكتاب أو السنة عن النبي - ﷺ - في الاعتكاف بغير هذين المسجدين.

المناقشة:

بتأمل الأدلة نجد أن الذين قالوا: إن الاعتكاف خاص بالمساجد

(١) البخاري ك الاعتكاف ب ٥ الاعتكاف ليلاً رقم ٢٠٣٢، ومسلم (١٢٧٧/٣) رقم ١٦٥٦، وصحيح ابن خزيمة (٣٤٧/٣).

(٢) البخاري ك الاعتكاف ب الاعتكاف في العشر الأواخر رقم ٢٠٢٦، ومسلم رقم ١١٧٢ - ٥ صحيح مسلم (٨٣١/٢). وانظر: شرح السنة للبيهقي (٣٩١/٦)، وفتح الباري (٢٧١/٤).

الثلاثة: استندوا إلى قول حذيفة لابن مسعود، وهذا فيه شك من جهة، والجهة الثانية: أن الحديث ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة. والجهة الثالثة: أن كلمة «أو مسجد جماعة»: تدل على ما ذهب إليه الجمهور. وأما استنادهم لقول حذيفة أو قول ابن مسعود لحذيفة فغير قوي؛ لاضطراب الروايات عنهما، وسقوط الاحتجاج بها، لكونها من قول الصحابي المختلف فيه؛ لأنه ورد عن عائشة: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع». رواه أبو داود^(١).

ثم إن هذه الروايات معارضة بعموم الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢).

وأما كونه يجوز شد الرحال إليها، أو أن الصلاة فيها مضاعفة: فإنه غير كاف لأن يكون دليلاً على تخصيص المساجد الثلاثة بالاعتكاف دون غيرها. وحيث لم يثبت تخصيصها جميعاً، فإنه لم يثبت تخصيص الحرمين، وأما فعله ﷺ فهو جزء من بيان السنة للآية الكريمة. وبهذا يظهر لك جواز الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها صلوات الجماعة.

المسألة الثانية: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة:

إنما أفردت هذه المسألة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاعتكاف،

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٤٥/٧). وقال ابن القيم: إنه من قول الزهري، وورد من طريق آخر ضعيف ذكره ابن القيم عن عائشة مرفوعاً.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

ولقد تقدم أن الاعتكاف جائز في كل مسجد، وأن الأفضل هو الاعتكاف في المساجد الثلاثة، وأفضلها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، واختلف العلماء في تعيين المسجد المحدد للاعتكاف، على قولين:

القول الأول: أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد بالنذر ونحوه، إلا المساجد الثلاثة، وأنه إذا عين المسجد الحرام، لم يجزئه إلا هو، وإن عين المسجد النبوي أجزأ فيه وفي المسجد الحرام؛ لكونه أفضل منه، وإن عين بنذره المسجد الأقصى للاعتكاف، أجزأ فيه وفي المسجدين فقط، وإن عين مسجداً غير الثلاثة أجزأ عنه في أحدها. وهذا قول الجمهور^(١).

القول الثاني: أنه يتعين للاعتكاف المسجد الذي عينه فقط، ولو كان غير الثلاثة، وإن عين أحد الثلاثة لم يجز إلا به، وإن كان مفضولاً حكى هذا عن أبي حنيفة^(٢). وبه قال بعض المالكية^(٣). وقال ابن تيمية: يتعين ما تميز بميزة شرعية كالمسجد الجامع والعتيق^(٤).

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٠٨/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤٧/١)، والام للشافعي (٢٠٧/٢)، والمقنع لابن قدامة (٣٨١/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١).

(٢) المسبوط للسرخسي (١١٥/٣/٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٣/١-٥٤٧)، وجواهر الإكليل (١٥٦/١).

(٤) الاختيارات لابن تيمية (ص ١١٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: حديث عمر- رضي الله عنه -وتقدم في نذره الاعتكاف بالمسجد الحرام في الجاهلية، وأمر النبي ﷺ له بالوفاء بهذا النذر فدل على تعيين المسجد الحرام لمن عينه بنذر الطاعة فيه.

ثانياً: وثبتت مضاعفة الصلاة فيها، وجواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة؛ مما يدل على أنها أماكن خصصت بمزيد فضل، وشد الرحال إليها مشروع، فيجب الوفاء بنذر الاعتكاف فيها على من نذره. ويتعين بالمسجد الحرام إذا عينه به، ولا يكفي عنه سواه، ويتعين بالمسجد النبوي إذا عينه، ويكفي عنه المسجد الحرام، ويتعين بالمسجد الأقصى إذا عينه ويكفي عنه الحرمين؛ لأن الأفضل في هذه المساجد الثلاثة يكفي عن الذي دونه في الفضل (١).

ثالثاً: عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح، والنبي ﷺ في مجلس قريب من المقام، فسلم على النبي وقال: يا نبي الله: إني نذرت لئن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام ههنا في قريش مقبلاً معي ومدبراً (٢).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٤١٢/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦٧/٤)، والمغني لابن قدامة (٢١٤/٣)، والفروع لابن مفلح (١٦٥/٣).

(٢) مقبلاً معي ومدبراً: أي متردد العزيمة في مصاحبته إلى الشام.

فقال رسول الله ﷺ: «ههنا فصل». فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات. كل ذلك يقول النبي: «ههنا فصل». ثم قال في الرابعة مقالته هذه. فقال النبي ﷺ: «أذهب فصل فيه. فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس». رواه أحمد (١). ويؤيده الحديث التالي:

عن الأرقم (٢) قال: جئت رسول الله ﷺ لأودعه، وأردت الخروج إلى بيت المقدس، فقال لي رسول الله ﷺ: «أين تريد؟ قلت: أريد بيت المقدس. قال: وما يخرجك إليه؟ أفي تجارة؟ قلت: لا. ولكنني أصلي فيه. فقال رسول الله ﷺ: صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثم». قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات (٣).

قلت: ولفظ أحمد: «لصلاة في مسجدي هذا أفضل». يعني: من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام (٤). ورواه أبو يعلى (٥). وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال: أين تريد؟ فقال: أريد بيت المقدس. فقال رسول

(١) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١٤/١٩٤). قال البنا: إسناده جيد.

(٢) هو: الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة المخزومي، من السابقين الأولين ومن عقلاء قريش، شهد بدرًا، وعاش إلى خلافة معاوية. وأعطاه النبي ﷺ سيفاً يوم بدر، واستعمله على الصدقة. توفي بالمدينة سنة ٥٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٧٩)، والإصابة (١/٤٠).

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي (٤/٥).

(٤) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٢٣/٢٧٧).

(٥) مجمع الزوائد للهيتمي (٤/٦). إسناده صحيح قاله الهيتمي والبنا.

الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ». قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح (١) .

قلت : ورواه أحمد بمسنده بلفظ آخر (٢) .

أما الحديث الأول : فصريح في الدلالة على أن المعتكف إذا نذر الاعتكاف بالمسجد الأقصى ، فإنه يجزئه في المسجد النبوي ، وإذا أجزأ بالمسجد النبوي ، كان مجزئاً بالمسجد الحرام من باب أولى لمزيد فضله .

وأما الحديثان الآخران : فوجه الدلالة منهما : أن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوعية هذه الصلاة ، هل هي واجبة أو مسنونة ؟ مما دل على أن الواجبة بالمسجد الأقصى إذا أدت بالمسجد النبوي كانت أفضل ، لعموم كلامه : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ... الحديث » .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً عموم أدلة الوفاء بالنذر ؛ ولأن الناذر ألزم نفسه بما يستطيعه .
ثانياً : ولأن المفاضلة في الصلاة لا تقتضي الإجزاء ، فلا يكفي الأفضل عن المفضول (٣) .

ثالثاً : وأما إن كان غير المساجد الثلاثة ، فإن احتياج إلى شد

(١) مجمع الزوائد للمعيني (٦/٤) .

(٢) الفتح الرباني (٢٣/٢٧٦-٢٧٧) قال البنا : رواه أبو يعلى ، وإسناده صحيح .

(٣) انظر : جواهر الإكليل (١/١٥٦) .

رحل، امتنع الوفاء بالندبر لما فيه من المعصية، وإن لم يحتج إلى شد
رحل، تعين المسجد الذي عينه، ولا يقوم غيره مقامه^(١).

المناقشة:

وبتمعن أدلة الفريقين: نجد أن قصة الأرقم نص صحيح في موضع
النزاع، وأما إن كان المسجد الذي عينه الناذر غير الثلاثة ولم يحتج
لشد رحل، فإنه يتعين إن كانت له مزية خاصة، كما قال ابن تيمية.
وأما إن لم تكن له مزية فلا يتعين؛ بل يقوم مقامه أي مسجد آخر؛
لأن الله - تعالى - لم يعين لعبادته مسجداً معيناً، فيجزئ كل
مسجد^(٢). وبالله التوفيق.

(١) انظر: المرجع السابق (١٥٨/١)، وحاشية الدسوقي (١٧٣/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٤/٣)، والاختيارات لابن تيمية (ص ١١٣)، وفتح الباري

(٢٧٢/٤).

المبحث الثالث النذر في المساجد الثلاثة

تختص المساجد الثلاثة بجواز شد الرحال إليها، وبناء على هذا فإن نذر العبادة فيها يجب الوفاء به، ولقد تحدثت عن نذر الاعتكاف فيها. وأتحدث في هذا المبحث عن نذر العبادات الأخرى كالصلاة والصيام والذكر ونحوها في المساجد الثلاثة في مسألتين، إحداهما: خاصة بالمسجد الحرام، والثانية: بالمسجد النبوي والأقصى.

وحيث تكلمت عن النذر وأطلقت، فإن مرادي هو نذر التبرر، ونذر اللجاج والغضب، وأما نذر المطلق، ونذر المباح، ونذر المكروه، ونذر المعصية^(١)، فليست مما أتعرض له في هذا المبحث. وإليك هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: النذر بالمسجد الحرام:

المسجد الحرام هو أفضل هذه المساجد الثلاثة، ولهذا فإن البدء به أوفق، تكريماً له، ولما جعل الله فيه من الفضل، ولاختصاص النذر فيه بأحكام تخالف النذر في المسجدين. فإن نذر طاعة من صلاة أو

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٧٤).

صيام أو اعتكاف في المسجد الحرام، لزمه الوفاء به متى قدر عليه، ولا يقوم غيره مقامه.

ودليل هذا:

١ - عن عقبة بن عامر (١) قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي - ﷺ - فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب». متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. وفي مسلم: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية». ولأحمد: «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة» (٢).

فالشاهد: «لتمش ولتركب».

ووجه الدلالة:

أنه أمرها بوفاء نذرها فيما تقدر عليه وهو الحج؛ فدل على لزومه لها، وأمرها بالركوب لئلا تعذب نفسها، بمشيها حافية.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أدرك شيخاً

(١) هو: عقبة بن عامر أبو حماد، ويقال: أبو عامر الجهني المصري، من أصحاب النبي ﷺ. كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً. قيل: أنه من أحسن الناس صوتاً، ومن الرواة المذكورين، ومن أصحاب الصفة. حدث عنه: سعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير وغيرهم. مات سنة ٥٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧)، والاستيعاب (٣/١٠٧٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٤٢)، والإصابة (٧/٢١).

(٢) البخاري كجزء الصيد ب ٢٧ من نذر المشي إلى الكعبة رقم ١٨٦٦، وانظر: فتح الباري (٤/٧٩)، ومسلم رقم ١٦٤٤ (٣/١٢٦٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٨٣)، والفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد (١٤/١٨٩).

يمشي بين ابنيه، فقال النبي - ﷺ - : « ما شأن هذا؟ ». قال ابناه: يا رسول الله: كان عليه نذر. فقال النبي - ﷺ - : « اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك ». متفق عليه. واللفظ لمسلم (١)، ولهما نحوه عن أنس، وفيه قالوا: « نذر أن يمشي » (٢).

والشاهد؛ قوله: « اركب »

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - لم يسقط كل نذره، وإنما أسقط عنه ما لا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وهو المشي. ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو الحرم، فله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون قد نذر المشي من داخل الحرم وهو فيه، فإن نوى بنذره نسكاً وجب عليه ما نواه، وإن نوى طوافاً أو صلاة أو صياماً وجب عليه ما نواه (٣).

الحالة الثانية: أن يكون قد نذر المشي من مكان خارج الحرم أو نذر أن يمشي من خارج الحرم، فمن قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً فإنه يوجب عليه نسكاً (٤). ويرجع إلى نيته في تحديد

(١) البخاري ك الإيمان والنذور ب ٣١ النذر فيما لا يملك رقم ٦٧٠١، وانظر: فتح الباري (٥٨٦/١١)، ومسلم (١٢٦٤/٣) رقم ١٦٤٣.

(٢) البخاري ك جزاء الصيد ب ٢٧ من نذر المشي إلى الكعبة رقم ١٨٦٥، ومسلم (١٢٦٣/٣) رقم ١٦٤٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٧٣/٨)، والكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١)، وحاشية الدسوقي (١٦٦/٢).

(٤) انظر: المدونة الكبرى لمالك (٧٦/٢)، وجواهر الإكليل (٢٤٦/١)، والام للشافعي (٢٥٥/٢).

النسك، كما يرجع إلى صيغة النذر في تحديد ما يترتب عليه.
فمن هذه الصيغ ما يلي:

الأولى: إن قال: «نذرت المشي إلى بيت الله الحرام». لزمه الوفاء
بنذره إجماعاً. حكاه ابن قدامة، وابن رشد القرطبي^(١)،
وغيرهما^(٢). ويجب بقوله هذا: النسك، ويرجع إلى نيته في
تحديده، وإن كان قصده النسك، فلا يلزمه المشي. أما إن قصد
النسك والمشي أو المشي فقط: لزمه المشي مع القدرة عليه، وعدم
ضيق الوقت، وقيل: لا يلزمه المشي^(٣).

الثانية: إن قال: «نذرت المشي إلى المسجد الحرام». فهي مثل
الصيغة الأولى عند جمهور الفقهاء؛ لأنه علق نذره بوصول البيت
فلزمه النسك^(٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزمه شيء؛ لأن مجرد إتيانه ليس
بقربة ولا طاعة^(٥). قلت: إن إتيان المسجد الحرام مستلزم للقربة

(١) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي. له: مجموعة من الكتب.
ولي القضاء بقرطبة، وكان إمام المسجد الجامع، تفقه على يديه خلق كثير، وهو زعيم فقهاء
الأندلس والمغرب في وقته، ولد سنة ٤٠٥هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. / انظر: الديباج المذهب
(٢٤٨/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٩)، وبداية المجتهد (٥١/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٦٢/٤).

(٤) انظر: المدونة للمالك (٧٦/٢)، والام للشافعي (٢٥٥/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٣/٤)،
وكشاف القناع للبهوتي (٢٨٢/٦).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٨٧/٣)، والمبسوط (١٣٢/٤/٢).

والطاعة لما فيه من المضاعفة؛ ولأن وقته لا يخلو من عبادة.

الثالثة: إن قال: « نذرت المشي إلى بيت الله ». وأطلق ولم ينو مسجداً معيناً، انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المخصوص عند الإطلاق، وإطلاق (بيت الله) ينصرف إليه دون غيره في العرف الشرعي^(١). وقد أطلق القرآن الكريم هذه التسمية على المسجد الحرام. قال تعالى: ﴿... وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ...﴾ الآية^(٢).

الرابعة: إذا نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله، لم يرد بذلك حقيقة المشي أو الركوب، وإنما أراد النسك؛ لزمه إتيانه للنسك بأي صيغة تلفظ^(٣).

الخامسة: إذا نذر المشي إلى البلد الحرام أو بقعة منه، فإن قال: « نذرت المشي إلى مكة أو عرفة ». ولم ينو نسكاً لم يلزمه شيء، وإن نوى نسكاً لزمه ما نوى^(٤). وإن قال: « نذرت المشي إلى البلد الحرام، أو نذرت المشي إلى الصفا والمروة أو نحو ذلك في أي موضع من الحرم فكالصبيغتين الأولى والثانية^(٥). وهذه أهم صيغ النذر لأنها تحصل كثيراً للناس، أما غيرها فنادر.

(١) المبسوط (٤/١٣٠).

(٢) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٦٢)، والمدونة الكبرى للملك (٢/٨٧).

(٤) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٣١/٣٣٣)، والمغني (٩/١٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤/٢٩٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/١٤)، والمدونة (٢/٨٨)، والام للشافعي (٢/٢٥٥)، والمبسوط للسرخسي (٢/٤/١٣٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢/٦٢).

المسألة الثانية: النذر بالمسجدين النبوي والأقصى:

يختلف هذان المسجدان عن المسجد الحرام في أن من نذر المشي إليهما، لا يجب عليه نسك، وفي أن المسجد الحرام يجزئ عنهما في النذر، والمسجد النبوي يجزئ عن الأقصى، فلو نذر صلاة أو صياماً أو اعتكافاً بالمسجد النبوي، أجزأ عنه المسجد الحرام، وإن نواها بالمسجد الأقصى أجزأ عنه المسجد النبوي والمسجد الحرام، ولا يجزئ المسجد الأقصى عن الحرمين في النذر، لكونه دونهما في الفضل (١).

واختلف العلماء في الوفاء بالنذر في المسجدين النبوي والأقصى على قولين:

القول الأول: يجب الوفاء بنذر العبادات في المسجدين، ويكفي الفاضل منهما عن المفضول، وهذا قول الجمهور (٢).

القول الثاني: أن الوفاء بالنذر في المسجدين النبوي والأقصى لا يجب على الناذر. وهذا مذهب أبي حنيفة (٣).

الأدلة:

١ - استدل الجمهور بعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر (٤).

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٤٥/٣١)، وعون المعبود (١٣١/٩).

(٢) انظر: المدونة للمالك (٨٦/٢)، والألم للشافعي (٢٥٥/٢)، والمغني لابن قدامة (١٦/٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣٢/٤/٢).

(٤) انظر: المدونة الكبرى للمالك (٧٦/٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٩٦/٧ - ٤٩٩).

٢ - جواز شد الرحال إلى المسجدين، واختصاصهما بمزيد الفضل على المساجد الأخرى.

واستدل أبو حنيفة بأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع^(١). والمشي إلى المسجدين ليس واجباً بالشرع؛ بل هو من مستلزمات الوفاء بالنذر لمن نذر المشي إليهما. ويجاب عنه: بأن ما كان فعله طاعة لله، فهو واجب بالنذر، لعموم قوله - ﷺ - : «من نذر أن يطيع الله فليطعه». رواه البخاري^(٢).

وأما نذر المشي إلى هذين المسجدين، فقد اختلف فيه العلماء على قولين. فالجمهور على أنه يجب الوفاء بالنذر؛ لكونه طاعة، وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: أن الوفاء بنذر المشي إلى المسجدين لا يجب. وحجتهما: أن البر بإتيان بيت الله فرض، وإتيان هذين نفل^(٣). قلت: لما كان نذره نذر طاعة، فإنه يكون البر بإتيانها واجباً كالفرض، لكن لا يلزمه المشي إن كان وفاؤه به شاقاً عليه^(٤). وبالله التوفيق.

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٢/٤/٢).

(٢) البخاري ك الإيمان والنذور ب ٢٨ النذر في الطاعة رقم ٦٦٩٦، وانظر: فتح الباري (٥٨١/١١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٥٢/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦٧/٤)، والكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢٩٢/٤)، والمجموع شرح المهذب (٣٧٤/٨).

(٤) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٦-٧-٢٧)، وبداية المجتهد (٤٢٦/١).

المبحث الرابع شد الرحال إلى المساجد الثلاثة

مسألة شد الرحال كانت موضع بحث طويل بين أهل العلم، وتشعبت فيها الآراء. وبحثي لها هنا من جهة علاقتها بالمساجد فقط فهو دراسة لحديث شد الرحال برواياته، وتحرير لنزاع العلماء في الحديث فيما يتعلق بالمساجد فقط؛ وذلك في مسألتين اثنتين، هما:

المسألة الأولى: بيان حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

في هذه المسألة سأعرض الحديث برواياته، وأبين دلالة فيما يتعلق بالمساجد الثلاثة - إن شاء الله -.

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ». وفي رواية: « ومسجد إيلياء - أي الأقصى - ». وفي رواية: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد... ». متفق عليه (١).

٢ - وعنه: عن رسول الله - ﷺ - قال: « إنما يسافر إلى ثلاثة

(١) البخاري كفضل الصلاة بمكة ب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم ١١٨٩، ومسلم (٢/١٠١٤-١٠١٥) رقم ١٣٩٧، وانظر: فتح الباري (٣/٦٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٨٣).

مساجد : مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء» . رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(١) . وقالوا : « مسجدي هذا » . وبين ابن حجر - رحمه الله - هذه الروايات^(٢) . ولمسلم والترمذي نحوه^(٣) . ولمسلم : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدي، ومسجد الأقصى »^(٤) .

فدلالة هذا الحديث : على جواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة قطعية، ولا أعلم قائلًا بخلاف هذا؛ وعلل البغوي^(٥) اختصاصها بهذا لكونها مساجد الأنبياء، ونحن مأمورون بالاقتداء بهم^(٦) .

فأما شد الرحال إلى المسجد الحرام : فواجب على كل مسلم ومسلمة توفرت فيهما شروط الحج، ولم يحجا حجة

(١) مسلم (١٠١٥/٢) رقم ١٣٩٧ - ٥١٣، أبو داود رقم ٢٠٣٣، والنسائي (٣٧/٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦٧ - ٦٣/٣)، وكشف الخفاء والإلباس (٣٥٤/٢)، ومجمع الزوائد للهيتمي (٣/٤) .

(٣) مسلم (١٠١٥/٢) رقم ١٣٩٧ - ٥١٣، والترمذي رقم ٣٢٦، وانظر : جامع الاصول لابن الاثير (٢٨٣/٩) .

(٤) مسلم (٩٧٥/٢) رقم ٨٢٧ .

(٥) هو : محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . ولد في بغشوز من بلاد خراسان، وقد نشأ شافعي المذهب؛ لأنه تلقى العلم على يد جماعة من علماء الشافعية .

ومن مؤلفاته : التهذيب في فقه الشافعي، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم . توفي سنة ٥١٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١٧٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٣/٢) ط : الأولى، والبداية والنهاية (١٩٣/١٢) ط : الأولى .

(٦) شرح السنة للبغوي (٣٣٧/٢) .

الإسلام؛ وذلك إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن أهل مكة لا يسافرون للحج، فهم يحجون بلا سفر، وقد يجب السفر إلى المسجد الحرام بالنذر - أيضاً - ويترتب عليه أداء نسك عند الجمهور - وقد تقدم بيانه.

ويسن السفر للمسجد الحرام للصلاة والاعتكاف والصيام فيه للحصول على مزيد من الأجر عند الله تعالى (١).

وأما السفر إلى المسجد النبوي: فمسنون، وبه ينال المسلم فضل مضاعفة الصلاة والعبادات الأخرى على القول بمضاعفتها، ويدرك السلام على الرسول - ﷺ - تبعاً (٢).

وأما السفر إلى المسجد الأقصى: فمستحب لفضله ومضاعفة الصلاة فيه كما تقدم.

المسألة الثانية: تحرير نزاع العلماء في الحديث:

اتفق العلماء على أن من دلالة قوله - ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث » أن شد الرحال إلى المساجد الثلاثة مشروع (٣). واختلفوا في هذا الحديث من أربعة وجوه من حيث الدلالة.

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٢٦ - ٣٥١).

(٢) انظر: المجموع (٨/٢١٠)، والفتاوى لابن تيمية (٢٧/٤١٧).

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٢٦ - ٣٥١ - ٤١٧).

الوجه الأول: اختلفوا في دلالة القصر في الحديث على قولين:
الأول: أن القصر إضافي، والمراد منه: «لا تشد الرحال إلى مسجد
إلا المساجد الثلاثة». ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه،
والجنس القريب هو المسجد، فلا يدخل فيه شد الرحال إلى القبور،
ولا غيرها، قاله ابن حزم (١). (٢) وقال ابن تيمية: المراد منه: هو أن لا
تشد الرحال إلى بقعة لتعظيمها إلا إلى المساجد الثلاثة (٣). وبهذا
يكون شد الرحال إلى القبور ممنوعاً بدلالة هذا الحديث.

القول الثاني: أن القصر حقيقي. ومعناه: لا يجوز شد الرحال
إلى أي شيء إلا المساجد الثلاثة، وإنما خرج منه السفر للتجارة
وطلب العلم بالإجماع، وخص غيره كزيارة الوالدين ونحوها بأدلة
أخرى (٤).

الوجه الثاني: اختلفوا في النهي في الحديث: «لا تشد الرحال»:
أهو للتحريم أم للكراهة التنزيهية بمعنى أنه لا يستحب؟. اختلفوا
على قولين:

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. درس
مذهب الشافعي، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، ونقح مذهب داود، واتخذ لنفسه مذهباً
خاصاً، وآراء تفرد بها. توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: مقدمة كتابه «جمهرة أنساب العرب» (ص ٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٤٥/٢).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٢١).

(٤) الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي (ص ٢٠-١٤٧).

القول الأول: أن النهي للتحريم. وهو مذهب مالك^(١). وبه قال أكثر أصحاب أحمد^(٢). وروي أن أبا موسى^(٣) أنكر على أبي ذر^(٤) - رضي الله عنهما - ذهابه للطور، وقيل أبو ذر إنكار أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما^(٥).

القول الثاني: أن النهي في الحديث للكرهية التنزيهية. قال به ابن السبكي^(٦) وابن حجر وغيرهما^(٧).

- (١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٢/٢)، وجواهر الإكليل (١٨٥/١).
- (٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٥٢٣/٣)، والانصاف (٣٦٧/٣).
- (٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ واستعمله النبي ﷺ مع معاذ على زبيد وعدن. روى جملة أحاديث عن النبي ﷺ وكان قد أسلم بمكة. توفي سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك. / انظر: طبقات ابن سعد (٣٤٤/٢)، والإصابة (١٩٤/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢ - ٤٠٢).
- (٤) هو: جندب بن جنادة الغفاري أبو ذر، أحد السابقين الأولين، كان خامس خمسة في الإسلام، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، شهد فتح بيت المقدس مع عمر. له: مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً.
- انظر: طبقات ابن سعد (٢١٩/٤)، وتهذيب التهذيب (٩٠/١٢)، والإصابة (١١٨/١١)، وسير أعلام النبلاء (٤٦/٢).
- (٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢١٢/٦).
- (٦) هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي أبو الحسن الشافعي. ولد في غرة صفر سنة ٦٨٣هـ. تفقه على والده والقاضي والسياف البغدادي وابن الرفعة وأبي حيان والتقي الصايغ والدمياطي وغيرهم. وله: رحلات علمية إلى الشام والإسكندرية والحجاز. تولى القضاء، وتوفي سنة ٧٥٦هـ.
- انظر: البدر الطالع للشوكاني (٤٦٧/١).
- (٧) انظر: شفاء السقام لابن السبكي (ص ٣ - ٤٠) ط: الأولى، وفتح الباري لابن حجر (٦٣/٣ - ٧١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بظاهر نص الحديث، وأنه لا قرينة تصرفه عن ظاهر دلالاته، وهكذا فهم أبو موسى - رضي الله عنه - هذه الدلالة، ولم ينكر أبو ذر على إنكار أبي موسى، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة (١). واستدل أصحاب القول الثاني: بإتيان النبي - ﷺ - مسجد قباء - كما تقدم. ولأن لفظ الحديث بصيغة الخبر، والتحريم منقطع بإجماع العلماء على جواز شد الرجال إلى سائر مطالب الدنيا. فشد الرجال إلى سائر المساجد مثله (٢).

المناقشة:

أما إتيان النبي - ﷺ - لمسجد قباء فهو من المدينة، ولم يشد له رجلاً. وقيل: إن مجيئه - ﷺ - لقباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم (٣).

وأما كونه ورد بصيغة الخبر: فإن بعض الروايات قد وردت بصيغة النهي الصريح، والذي يظهر من نص الحديث: أنه للتحريم.

الوجه الثالث: اختلفوا في مسافة السفر المعنية بالحديث، والذي يظهر - والله أعلم - أن تحديد المسافة راجع إلى العرف، لاختلاف


(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢١٥-٥٥٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٢٦)، والمغني (٩/١٢-١٦)، وفتح الباري (٣/٦٩).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣/٢٢٩).

ذلك باختلاف الزمان والمكان (١).
الوجه الرابع: اختلفوا في شد الرحال إلى القبور. والصحيح أنه
محرم، وليس هذا موضع بحثه. وبالله التوفيق.


(١) انظر: الإنصاح لابن مبير (١/١٥٦)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٥٥-٢٥٧)، والفتاوى لابن
تيمية (٢٧/١٩٠-٤١٧-٥٠٠).



الباب الثاني

أحكام المساجد

في الشريعة الإسلامية



الباب الثاني


عمارة المساجد

لما تحدثت في الباب الأول عن أحكام المساجد الخاصة وما اختصها الله به من الأحكام والفضل، كان الحديث عن أحكام بقية المساجد مناسباً هنا، وأول ما سأحدث به هو: عمارة المساجد بالبناء، ثم أتبعه بعمارتها بالعبادة؛ التي من أجلها خلق الله الخلق، ولأجلها بنيت المساجد. ومكان المصلي المسلم هو الأرض كلها، فهي له مسجد، لكن المسجد المخصص للصلاة له أحكام تخصه، وتفصيل هذا الحديث في هذا الباب يأتي في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول : عمارة المساجد بالبناء .

الفصل الثاني : عمارة المساجد بالعبادة .

الفصل الثالث : مكان المصلي .



الفصل الأول
عمارة المساجد بالبناء

الفصل الأول عمارة المساجد بالبناء

كما يحتاج الناس لبناء البيوت التي يستظلون بها من حر الشمس، ومن المطر، ويتقون بها الرياح والبرد، فإنهم يحتاجون لبناء المساجد لهذه الأمور، وليتعارف الناس على مكان الصلاة، ويؤدونها في الجماعة؛ ولأن بناء المساجد أساس لمعرفة وعلامة وجودها، كان لا بد من تحديد موقع مناسب للمسجد، والذي قد يتكون من أجزاء، منها ما هو علامة له تميزه عن سائر البيوت، كالمئذنة والمحراب، فإذا بني فلا بد أن يكون منظماً تنظيمًا مفيداً، ومتحرراً عن ملكية البشر، ليشترك في الانتفاع به كل المسلمين. فهذه إشارة لجملة مباحث هذا الفصل، وهي كما يلي :-

المبحث الأول : موقع المسجد .

المبحث الثاني : بناء المسجد على القبر أو إليه .

المبحث الثالث : بناء المسجد .

المبحث الرابع : أجزاء المسجد .

المبحث الخامس : ملكية المسجد .

المبحث السادس : تنظيم المسجد .

المبحث الأول موقع المسجد

- لا بد من أرض يقام عليها مسجد يصلي فيه المسلمون، وهذه الأرض هي موقع البناء للمسجد، فينبغي أن:
- تكون في وسط الناس .
 - أن يكون لها طرق مأمونة ميسورة .
 - وأن تكون بمكان تجوز الصلاة فيه .
 - ولا بد أن تتحرر من ملك العباد ليستمر المسجد مأوى للمتقين العابدين لله - سبحانه وتعالى - .
 - وسأبين - بإذن الله ومشيعته - في مسائل هذا المبحث ما أشرت إليه مفصلاً، ومسائل هذا المبحث كالتالي :-

المسألة الأولى : الأرض كلها مسجد :

- هذه المسألة سيأتي لها ذكر في المبحث الأول من الفصل الثالث - إن شاء الله -، وإنما أردت ذكرها هنا لأهميتها، ولارتباطها بموقع المسجد، باعتبار أن الأرض في الأصل طاهرة وصالحة لتكون مسجداً،

إذا خلت من الموانع (١).

وذلك لأن الأرض ملكيتها لله تعالى قد يملكها بقدرته من يشاء، وقد تبقى حرة من التملك البشري، وقد تتحرر بعد التملك بالوقف، ثم هي طاهرة، لأن الشمس والهواء والمطر مطهرات (٢).

ويدل على هذا الحديث الآتي:-

عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». متفق عليه وهذا لفظ البخاري (٣).

وفي رواية: «ثم الأرض بعد ذلك لك مسجداً». وفي أخرى: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً». رواه مسلم (٤). وفي رواية:

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢١/٣٤٧)، وفتح الباري (١/٥٣٤).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٥٦ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم ٤٣٨، ومسلم (١/٣٧٠) رقم ٥٢١ ط: الثانية، عام ١٣٩٨هـ.

(٤) مسلم (١/٣٧١) رقم ٥٢٢.

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة، تمسحت وصليت ». وفي رواية: « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ». وفي رواية: « وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً »^(١). ولأحمد: « فعنده طهوره ومسجده »^(٢). ولابن خزيمة نحوه^(٣). وروي عن علي ابن أبي طالب نحوه^(٤). ولأبي داود عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً »^(٥). وللترمذي عن أبي سعيد: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(٦).

فهذا الحديث برواياته المختلفة يدل على ما يلي :-

أولاً: أن الأضل في الأرض الطهارة، حتى تعلم نجاستها بيقين^(٧). وأن كل أرض طاهرة طيبة تصلح للصلاة وللتيمم من صعيدها بدلاً عن الوضوء، حال مشروعيته^(٨)، على أن هناك أحاديث تخصص عموم هذا الحديث، وتمنع الصلاة في مواقع معينة لعلل مختلفة، يأتي بيانها في الفصل الثالث - إن شاء الله -.

(١) صحيح مسلم (١/٣٧٠-٣٧١) رقم ٥٢١-٥٢٢-٥٢٣.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/٨٢-٩٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/١٣٢).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/١١٧-٢٢٠)، وفتح الباري (١/٥٣٤).

(٥) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢/١٥٤).

(٦) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢/٢٦٠).

(٧) انظر: فتح الباري (١/٥٣٤).

(٨) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٥٠-١٥٧)، والفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٧٩).

ثانياً: أن كون الأرض كلها مسجداً وطهوراً صالحة للصلاة وللتيمم إذا سلمت من الموانع خصوصية من الخصوصيات التي اختص الله بها أمة محمد ﷺ (١).

ثالثاً: كل فراش طاهر أو مكان من الأرض طاهر وإن كان مزروعاً بنبات ونحوه، كالحزر والبصل والكراث وغيرها. وهكذا إن كان فيه ثلج أو قطن وهو مستقر، فإنه من الأرض صالح للصلاة عليه (٢). لعدم النجاسة، ولإمكان الصلاة عليه.

المسألة الثانية: بناء المسجد في الدور:

ما زالت العرب منذ القدم إلى يومنا هذا تجتمع في السكن كل قبيلة على حدة في مكان معين، ولما صارت المدن، بدأ الناس يجتمعون في الأحياء، وكان السابقون يسمون الحي ديار بني فلان، وكانوا يطلقون عليه حياً، فيقولون: كان لحي من العرب كذا، ونحو ذلك.

ولحاجة الأحياء إلى المساجد، أمر رسول الله - ﷺ - ببنائها، وورد أمره - ﷺ - فيما يلي :-

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله - ﷺ - ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب». رواه أبو داود (٣).

(١) انظر: فتح الباري (١/٥٣٣)، وبداية المجتهد (١/١١٨)، والفتاوى لابن تيمية (٢١/٣٤٧).

(٢) انظر: المدونة الكبرى لمالك (١/٩٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٣٩).

(٣) أبو داود ك الصلاة رقم ٤٥٦ ب ما جاء في بناء المساجد في الدور، وانظر: عون المعبود

(٢/١٢٥).

والترمذي (١) وابن خزيمة (٢). قلت: وهذا الحديث صحيح.
٢ - وعن سمرة بن جندب (٣) - رضي الله عنه - أنه كتب إلى بنيه:
«أما بعد: فإن رسول الله - ﷺ - كان يأمرنا أن نصنع المساجد في
ديارنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها». رواه أبو داود، وإسناده ضعيف،
لكن يشهد له ما قبله (٤).

قال البغوي: «الدور يريد المحال التي فيها الدور» (٥). قلت: والدار
لها في اللغة معان عدة، منها: ما ذكره البغوي (٦).
والشاهد من هذين الحديثين: «أمر رسول الله ببناء المساجد في
الدور - كان يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا».
وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - أمر ببناء المساجد في الدور، وأمره يقتضي
الوجوب، فيجب بناء المساجد في الأحياء السكنية، وكذلك يجوز
بناؤها في القصور الضخمة. والدليل على هذا:

-
- (١) الترمذي ك الصلاة رقم ٥٩٤، وانظر: جامع الأصول (١١/٢٠٨).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٠)، ورواه ابن ماجة ك المساجد رقم ٧٥٨.
(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة. له أحاديث صالحة.
حدث عنه: ابنه سليمان، وعبد الله بن بريدة، وابن سيرين، وجماعة مات سنة ٥٨ هـ، وقيل: إنه
سقط في قدر مملوء ماء حاراً كان يتعالج به من الباردة فمات فيها. انظر: سير أعلام النبلاء
(٣/١٨٣)، وطبقات ابن سعد (٦/٣٤)، وجمهرة أنساب العرب (ص ٢٥٩).
(٤) أبو داود ك الصلاة ب بناء المساجد في الدور رقم ٤٥٥، وانظر: بذل المجهود (٣/٢٩٣)، والمنتقى
مع نيل الأوطار (٢/٢٦٤).
(٥) شرح السنة للبغوي (٢/٣٩٩).
(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/١٤٥٠).

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «صلاة الجميع تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة». رواه البخاري (١).
الشاهد: قوله: «في سوقه».
وجه الدلالة:

أنه لما صحت الصلاة في السوق، جاء بناء المسجد فيه، مع كونه محجوراً؛ لأن أسواق المتقدمين كانت تحجر. وقال البخاري - رحمه الله -: «وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب» (٢).

وهذا الأثر يؤيد دلالة الحديث السابق؛ في أن القصور المحجرة الضخمة كالدور، يجوز بناء المساجد فيها (٣).
وأرى: أن تكون قريبة من أبوابها الرئيسية، حتى ينتفع بها كل من حولها، كما ينبغي أن تبنى المساجد في الأحياء في المواقع المناسبة، التي يستفيد منها جميع سكان الحي.

المسألة الثالثة: بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة:

لما تحدثت عن بناء المساجد في الأحياء، ناسب أن أتحدث عن بناء المساجد في بنايات تضم عدداً كبيراً من الرجال، قد يفوق تعداد سكان الحي الواحد، كموظفي الدوائر الحكومية والأهلية، وسكان العمارات الشاهقة والضخمة، فما حكم تخصيص مكان معين منها ليكون مسجداً؟

(١) البخاري ك الصلاة ب ٨٧ الصلاة في مسجد السوق رقم ٤٧٧ .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٧ الصلاة في مسجد السوق، وانظر: فتح الباري (١/٥٦٤).

(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٩٥).

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة بناء المسجد فوقه أو تحته، أو فوقه وتحتة معاً بناءً. على أربعة أقوال :-
 القول الأول: يجوز أن يبني المسجد وفوقه أو تحته بناءً، أو فوقه وتحتة معاً بناءً. قال به أبو يوسف^(١) صاحب أبي حنيفة^(٢)، وابن قدامة صاحب المغني^(٣).

القول الثاني: يجوز أن يبني فوق المسجد بناءً، ولا يكون تحته بناءً. وروي عن أبي حنيفة في رواية عنه^(٤). وهي رواية عن الإمام أحمد^(٥). قال أحمد: « كان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على قنطرة^(٦) ». أ.هـ^(٧).

القول الثالث: إذا كان البناء تحت المسجد، والمسجد ليس فوقه بناءً صح ذلك. روي عن أبي حنيفة في رواية عنه، وذهب إليها بعض أصحابه^(٨). وبهذا قال مالك^(٩). وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٠).

(١) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن حسنة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، روى عنه، وعن عطاء بن السائب، وعبيد الله بن عمر. تولى القضاء في بغداد للمهدي والهادي والرشيدي، كان صدوقاً، وثقه النسائي، وأخذ عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن الحسن الشيباني. وله آراء استقل بها عن صاحبه. ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ. انظر: أخبار القضاة (٢/١٠٠-١٠٧)، وميزان الاعتدال (٤/٣٩٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٣٤).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٦٠٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٥/٤٤٥).

(٥) الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٧)، والإنصاف (٧/١٠٢).

(٦) القنطرة: هي جسر يبني بالأجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه، وقيل: القنطرة: ما ارتفع من البنيان. قلت: ويشبهها السباط. وهو: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. / انظر: لسان العرب (٥/٣٧٥٢)، وأساس البلاغة (ص ٤١٩)، ومختار الصحاح (ص ٢٨٣).

(٧) الورع لأحمد (ص ٢٦).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨).

(٩) المدونة الكبرى (١/١٠٨).

(١٠) الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٧).

القول الرابع: لا يصح أن يبني مسجد فوقه بناء أو تحته بناء. قال بهذا بعض الأحناف (١) وابن حزم (٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأنه يجوز بيع البناء الذي تحته بناء أو فوقه بناء، كالشقق في العمارات؛ ولأن وقفه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار بالشراء، ويجوز تملك منفعة بالأجرة ونحوها (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المسجد إذا كان في قرار الأرض يتأبد، فلا يتغير، بخلاف العلو (٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بأن المسجد إذا كان فوقه بناء، فإنه يهان، قال في المدونة: «سألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل، ويبني فوقه بيتاً يرتفق به. قال: ما يعجبني ذلك، وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى، وقد كان يبني فوق ظهر المسجد - مسجد النبي - ﷺ، - فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً، يجامع فيه ويأكل فيه» (٥).

واستدل أصحاب القول الرابع بأن الهواء لا يتملك؛ لأنه لا يضبط، ولا يستقر، ولا يكون منفكاً عن حقوق العباد، والمسجد حق لله -

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨)، (١/٦٥٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٤/٢٤٨).

(٣) انظر: المغني (٥/٦٠٧)، والمجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي رحمه الله - (١٤/٢٢٢).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٥).

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك (١/١٠٨).

تعالى :- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١)، وأن له أن يهدمه؛ إذ لا يحل منعه من ملكه، وهدم المسجد لا يجوز، فلا يكون مسجداً (٢).

المناقشة:

لا أعلم دليلاً قطعياً من الشرع، ولا ظنياً يمنع من بناء المسجد وتحتة أو فوقه بناء، وما أورده العلماء الكرام - رحمهم الله تعالى - إنما هي تعليقات لا دليل عليها، وأما انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وفي زمننا هذا إقامة المساجد بالعمائر الضخمة أمر تدعو إليه الحاجة، وهكذا في المصانع والدوائر الحكومية التي في العمائر الكبيرة، وأما إن أمكن الاستقلال ببناء المسجد فهو أولى وأفضل، وإن لم يمكن فيجوز بناء المسجد وفوقه أو تحتة بناء.

وأقترح: تكليف أصحاب العمائر الضخمة بتخصيص جزء في أسفل العمارة يكون مسجداً يصلي فيه المسلمون، حتى يستفيد منه كل من حول العمارة من أصحاب الحوانيت أو المشاة أو نحوهم، ويكون في جهة بارزة ليعرفه الناس.

المسألة الرابعة: بناء المسجد في الطريق:

لما تحدثت عن بناء المسجد في الدور، وفي البنايات ذات الأدوار

(١) سورة الجن: الآية ١٨.

(٢) المحلى لابن حزم (٤/٢٤٨-٢٤٩).

المتعددة الكثيرة، ناسب أن أتحدث عن بناء المسجد في الطريق .
والطرق في عصرنا هذا من جهة الخطورة الناتجة عن السير فيها
نوعان :-

النوع الأول : طرق سريعة خاصة بالسيارات، لا يسمح للمشاة
تجاوزها؛ لشدة سرعة السيارات فيها، فهذه - وإن كانت فسيحة - إلا
أن بناء المساجد فيها وفي الجزر التي في وسطها، لا ينبغي لما فيه من
الخطورة العظيمة الناتجة عن تجاوز المصلين إلى المسجد، ولما فيه من
الإزعاج بسبب أصوات السيارات؛ وربما أوقف بعض الناس سياراتهم
للصلاة في الطريق، فيحصل بسبب وقوفهم خطر، لكن لو بنى
المسجد في فسحة على أحد جانبي الطريق وعمل نفق يوصل من
الجانب الثاني إليه بأمان وطمأنينة، فهذا أمر طيب ومرغوب فيه .

النوع الثاني : طرق للسيارات أو للمشاة داخلية، يحصل الخطر
فيها بسبب من يتلاعب بقيادة السيارات أو الدراجات، ويحصل
أذى للمسلمين؛ بسبب استغلال الطريق، وهو ضيق . فبناء المسجد
فيه لا يجوز؛ لأنه حق مشاع للاستطراق، فلا يوضع فيه ما يعرقله .

ودليل هذا: عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: «إياكم
والجلوس بالطرقات» . قالوا: يا رسول الله: « ما لنا بد من مجالسنا
نتحدث فيها . قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا
الطريق حقه» . قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى،
ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» . رواه مسلم (١) .

(١) صحيح مسلم (٤/١٧٠٤) رقم ٢١٢١، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٨٣٢) .

الشاهد: قوله: «إياكم والجلوس في الطرقات - إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه - غض البصر وكف الأذى... إلخ». وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الجلوس بالطرقات، وأمر من كان لا بد جالساً أن يكف أذاه، وبناء المسجد في الطريق الضيق أذى؛ لأن أهل الطريق يتضررون، فلا يحل أذاهم بنص الحديث؛ ولأن الطريق حق مشاع لجميع المسلمين، فلا يحل أذاهم باقتطاع جزء منه وهم كارهون.

وأما إذا لم يكن ثمة أذى، بأن كان أهل الطريق لا يتضررون من بناء المسجد فيه، بل ربما استفادوا منه، فحينئذ بناء المسجد في الطريق جائز. ودليل هذا:-

قال البخاري - رحمه الله تعالى -: «باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس». ثم ساق بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله - ﷺ - طرفي النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين». رواه البخاري (١).

(١) البخاري ك الصلاة ب ٨٦ المسجد يكون في الطريق رقم ٤٧٦، وانظر: فتح الباري (١/٥٦٣).

الشاهد: « ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله طرفي النهار
بكرة وعشية - فابتنى مسجداً بفناء داره » .
وجه الدلالة:

حيث أن أبا بكر بنى مسجداً في جانب الطريق، لا يضر بأحد،
وكان رسول الله - ﷺ - قد اطلع عليه وأقره؛ فدل ذلك على جوازه
إذ لا ضرر على الناس منه . وقيل: لا يجوز بناء مسجد في الطريق
وقيل: إن بناه لنفسه فلا يجوز، وإن بناه للناس جاز (١) . قلت: إن بناه
لنفسه لصلاة النوافل أو للناس ولا ضرر على أحد منه جاز؛ لأنه لا
يننيه للتملك، وإنما يبنيه للصلاة، والصلاة في الطريق جائزة .

والدليل على هذا: عن إبراهيم بن يزيد التيمي (٢)، قال: « كنت
أقرأ القرآن على أبي في السدة (٣)، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت
له: يا أبت: أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول
سألت رسول الله - ﷺ - عن أول مسجد وضع في الأرض، قال
« المسجد الحرام » . قلت: ثم أي؟ قال: « المسجد الأقصى، ثم الأرض

(١) انظر: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي - رحمه الله - (٣٨٤/١٧)، وكشاف القناع للبهوتي
(٣٦٨/٢) .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي: تيم الرياب أبو أسماء، حدث عن أبيه يزيد بن شريك، وعن أنس بن
مالك، وعمرو بن ميمون، وجماعة، وأرسل عن عائشة . وحدث عنه الأعمش، وبيان بن بشر،
وغيرهما، وكان شاباً صالحاً قانتاً لله، فقيهاً كبير القدر واعظاً، يقال: قتله الحجاج، وقيل: بل مات
في حبسه سنة ٩٢ ولم يبلغ أربعين سنة .

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠/٥)، وطبقات ابن سعد (٢٨٥/٦)، وتهذيب التهذيب
(١٧٦/١) .

(٣) السدة بالضم: باب الدار، وقيل: أمام باب الدار . والسدة في كلام العرب: الفناء، وقيل: كالصفة
تكون بين يدي البيت، والظلة تكون بباب الدار، وسدة المسجد الأعظم ما حوله من الرواق . انظر:
لسان العرب (٣/١٩٧٠)، ومختار الصحاح (ص ٢٩١)، ومعجم مقاييس اللغة (٦٦/٣) .

لك مسجدا، فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ». رواه مسلم (١).
وأما جعل الطريق يمر من تحت المسجد (٢)، فقد كره ذلك الإمام
أحمد وقال: «كان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني
على قنطرة». وقال في المساجد التي على الطرقات: إن حكمها أن
تهدم. وقال: المساجد أعظم حرمة (٣).

المسألة الخامسة: تعدد المساجد في البلد الواحد:

تختلف البلدان من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى مكان آخر، فربما
كان البلد بالأمس قرية صغيرة، وهو اليوم مدينة كبيرة تحتوي على
عدة أحياء، كل حي يعادل القرية أو يزيد. والكلام في تعدد
المساجد من وجهين:-

الوجه الأول: تعدد المساجد التي تقام فيها الصلوات غير الجمعة.
نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على تحريم بناء مسجد بجوار
مسجد، أو بقربه، لقصد الإضرار والمنافسة، وهكذا قسمة المسجد
الواحد إلى مسجدين.

فأما للضرورة والحاجة فيجوز بناء مسجد قرب مسجد آخر أو
جنبه، ولا تحل قسمة المسجد إلى مسجدين؛ لأنه لا ضرورة تدعو
لذلك. والأفضل توسعة المسجد، ولا يبني بجواره مسجد (٤).

(١) صحيح مسلم (١/٣٧٠)، وانظر: شرح النووي علي مسلم (٢/١٥٤).

(٢) وهكذا لو بني المسجد على شكل ساباط - بناء بين حائطين تحته طريق - انظر: أساس البلاغة (ص ٤١٩)، ومختار الصحاح (ص ٢٨٣).

(٣) الورع لأحمد (ص ٢٦)، وانظر: المصنف لابن أبي شيبه (٢/٤٠١).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٤٠)، وتفسير القرطبي (٤/٢٥٤)، والفروع لابن مفلح (٢/٣٨)، والمحلى لابن حزم (٤/٤٣).

ودليل ما تقدم: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلُقُنَّ إِنَّا أَرْضَنَا إِلَّا الْحَسَنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (*) لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ (١).

الشاهد: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ...﴾ (*) لا تقم فيه أبداً...﴾

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى بين قصد المنافقين من بناء مسجدهم، وأنهم إنما بنوه لقصد الضرر بالمسلمين، فلذلك نهى نبيه - ﷺ - أن يصلي فيه، فهدمه النبي - ﷺ - عقاباً لهم (٢).

الوجه الثاني: تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة.

من المعروف أن المساجد الجامعة تتخذ شكلاً خاصاً بها حيث تحتوي على منبر، وتكون كبيرة. وقد اشترط بعض المالكية (٣) لصلاة الجمعة: المسجد المسقف، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (٤) الآية، وقوله: ﴿... وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ...﴾ (٥) الآية. وحقيقة البيتية أن يكون

(١) سورة التوبة: الآيتان ١٠٧-١٠٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠١٢/٣)، وتفسير ابن كثير (٤/١٤٨-١٥٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٤٠٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/١١٣).

(٤) سورة النور: الآية ٣٦. (٥) سورة الحج: الآية ٢٦.

ذا حيطان ترفع^(١). قلت: وغالب البيوت التي يسكنها الناس أو المساجد ذات حيطان وسقف^(٢).

وجمهور العلماء: على أنه لا يشترط لصلاة الجمعة المسجد المسقف؛ بل تصح الصلاة في أي مكان لعموم الأدلة: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ولأنه لم يثبت عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه ما يدل على اشتراط المسجد للجمعة^(٣). ولهذا كله: كان من المناسب أن أتعرض لحكم تعدد الجمعة في البلد الواحد، لأنه بمعرفة مكان إقامة الجمعة نعرف أنه يجوز بناء المسجد الجامع فيه لأجل صلاة الجمعة.

اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، على قولين:-

القول الأول: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك. وهذا الراجح في مذهب أبي حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥).

القول الثاني: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد. روي هذا عن أبي حنيفة^(٦). وبه قال مالك^(٧)، والشافعي^(٨)، ورواية عن الإمام أحمد^(٩).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/١٨/١١٣).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٣٩٢)، ومختار الصحاح (ص ٧٠).

(٣) انظر: الجمعة ومكانتها في الدين لابن حجر آل بن علي آل بوطامي (ص ٥٦)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٣٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/١٦٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/١٢٠).

(٥) الفروع لابن مفلح (٢/١٠٢)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٦٧-١٤٩-٢٠٩).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/١٤٥). (٧) المدونة الكبرى للملك (١/١٥١).

(٨) الام للشافعي (١/١٩٢). (٩) الإنصاف للمرداوي (٢/٣٧٨)، والإنصاح (١/١٦٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :-

١ - ثبت أن علي بن أبي طالب استخلف ابن مسعود يصلي بالضعفة صلاة العيد . والجمعة مثلها (١) .

٢ - ولأن في تحديد إقامة الجمعة بموطن واحد حرجاً عظيماً ومشقة كبيرة، والإسلام دين يسر، فتعددها إذا كان حاجة وبإذن ولي الأمر - فيه رفع للحرج عن المسلمين، فهو جائز شرعاً (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :-

١ - ثبت أن النبي - ﷺ - لم يقم الجمعة وهو في المدينة إلا في مسجد واحد بالبلد، وهو مسجده - ﷺ - ، وكذلك فعل خلفاؤه الأربعة من بعده، ولم يظهر لهم مخالف (٣) .

٢ - قال ابن عمر: « لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذي يصلي فيه الإمام » (٤) ومراده - رضي الله عنه - بقوله « الإمام » : أي الإمام الأعظم، ومفاد كلامه هذا: أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد .

المناقشة:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز . قال في المغني : « لا نعلم في هذا مخالفاً » (٥) . ولهذا إذا

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٩٩/٢) .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٠/١/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦) ط: الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٠٦/٤)، والجمعة ومكانتها في الدين (ص ٧٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٣٤/٢) .

(٥) المغني (٢٣٥/٢)، والإفصاح لابن هبيرة (١٦٤/١) .

حصل الاستغناء بثلاث لم تجزئ الرابعة، وهكذا الخامسة والسادسة والسابعة اللاتي لا يحتاج إليهن، وتعتبر حينئذ صحة الصلاة بأسبقها، فالثلاث السابقات هن الصحيحات، وقيل: من كان فيه الإمام أو نائبه، وقيل: المسجد العتيق^(١).

وأما للضرورة والحاجة: فإن الإسلام دين يسر، ولا مشقة فيه، وجمع الخلائق بمكان واحد - مع كثرتهم الشديدة وضيق الأمكنة - فيه مشقة شديدة عليهم^(٢). وعلى هذا سار المسلمون اليوم، إذ لم يثبت عن النبي - ﷺ - المنع من إقامتها. وقول ابن عمر: مختلف فيه، لأن الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم، فلا حجة فيه^(٣).

المسألة السادسة: المسجد المتنقل:

لما تحدثت عن موقع المسجد الثابت وانتهيت منه، ناسب الحديث عن المسجد المتنقل، وهذا المسجد المتنقل إما أن يكون مستقلاً بنفسه، بحيث يحمله الإنسان حيث يشاء ويضعه حيث يشاء. قال في حاشية قليوبي وعميرة ما نصه: «قوله: (ومنقول) أي: غير مسجد، فإن ثبته بنحو تسمير صح إن كان محله يجوز الانتفاع به، ولا يضر نقله.. أي المسجد - بعد ذلك. وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه، لانتحته، وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لانتحته، ولا

(١) انظر: الأم (١٩٣/١)، والمغني (٣٣٦/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٥٨/٤).

يحرم عليه - أي الجنب - حمله، كذا قاله بعض مشايخنا، والأقرب صحة الاعتكاف تحته، ولو لحامله؛ حيث كان داخلاً في هوائه، ولا يضر تجدد هوائه وزواله»^(١).

هذا ما ذكره بعض الفقهاء الذين لم يعاصروا الطائرات، ولا القطارات، ولا المراكب الحديثة كلها، وأنا سأحدث عن المسجد المنقل في هذه المراكب، وفي السفينة. ولما كانت السفينة هي المركب المشابه لهذه المراكب والموجودة في القرون الأولى، فقد تحدث العلماء عن الصلاة فيها، فذكروا - رحمهم الله تعالى - أن الصلاة تصح في السفينة، ولا يلزم من فيها النزول إلى الشاطئ للصلاة، ويلزمه الوقوف إن قدر عليه، ويجوز إقامة الصلاة جماعة في السفينة، ولا يخنون رؤوسهم ليصلوا جماعة؛ بل يصلون فرادى في سطحها قياماً، إلا إذا قدروا على الخروج من السفينة، وأداء الصلاة في الشاطئ جماعة أفضل، ويستقبل القبلة في السفينة، ويدور إلى القبلة كلما دارت السفينة، وإن خرج إلى الشاطئ وصلى مستقبلاً القبلة بطمأنينة فهو أولى، وربما قيل بوجوب الخروج عليه لصلاة الفريضة إن لم يستطع استقبال القبلة في السفينة، ولم يخش فوات الصلاة^(٢).

ويدل لهذا ما يلي :-

(١) حاشية قليوبي وعميرة (٢/٣/٩٨).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤٣٦)، والإنصاف (٢/٣١١)، والمبسوط (١/٢/٣). والمحلى (٤/١٨٥)، والمدونة الكبرى (١/١٢٣)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/١٠٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٥٤١).

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سئل النبي ﷺ - كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق». رواه الدار قطني (١).
 الشاهد: قوله: «صل فيها قائماً».

وجه الدلالة:

أن الصلاة في السفينة صحيحة، ويصلي قائماً، إلا أن يخاف من سقوط ونحوه.

٢ - وروي عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «أنهم صلوا جماعة في سفينة، أمهم أحدهم، وهم يقدرون على المسجد». رواه ابن أبي شيبه (٢) وعن الشعبي (٣) والحسن وابن سيرين أنهم قالوا: «صل في السفينة قائماً» رواه مالك (٤). أما ما ذكر عن ابن سيرين ومجاهد: أنهم صلوا في السفينة قعوداً، ولو شأؤوا لقاموا (٥) فإنه محمول على النافلة، ولو حمل على الفريضة لكانت صلاتهم

(١) سنن الدار قطني (٣٩٤/١) وقال: حسين بن علوان متروك. قلت: هو أحد رجال السنن. فالحديث ضعيف عند الدار قطني. وقال صاحب التعليق المغني على الدار قطني (٣٩٥/١): الحديث أخرجه الحاكم. قال في المنتقى: هو صحيح على شرط الشيخين. قلت: فيه بشر بن فافا، وضعفه الدار قطني. أ.هـ.

(٢) المصنف لابن أبي شيبه (٢٦٦/٢).

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن ذي كبار، وذو كبار قبيل من أقبال اليمن أبو عمرو الهمداني. ولد في إمرة عمر - رضي الله عنه - وقيل: سنة إحدى وعشرين، ورأى علياً وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة، وأخذ عنه جمع كثير. ولد هو وأخ له توأمًا، وكان ضئيلاً نحيفاً. قال: أدركت خمسمائة صحابي. مات سنة ١٠٤هـ. وقد بلغ ٨٢ سنة، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)، وطبقات ابن سعد (٦/٢٤٦)، وأخبار القضاة (٢/٤١٣)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/٣/٢).

(٤) المدونة الكبرى للملك (١/١٢٣).

باطلة؛ لأن القيام مع القدرة عليه ركن في الصلاة بالإجماع^(١).
٣- وعن الحسن وابن سيرين قالا: يصلون فيها قياماً جماعة،
ويدورون مع القبلة حيث دارت^(٢). فهذه الآثار عن السلف الصالح
تدل على اتفاقهم على صحة الصلاة في السفينة.

٤- وقد نص العلماء- رحمهم الله تعالى- على صحة النافلة فوق
الراحلة، ويصلي متنفلاً حيث اتجهت، لكن يبدأ بتكبيرة الإحرام
وهو متجه إلى القبلة. أما الفريضة: فلا بد أن ينزل عنها ويصلي في
الأرض لقدرته على النزول، ولعدم ثبوت الراحلة واستقرارها^(٣).
فالسيارة كالراحلة يمكن لسائقها الوقوف بسهولة، ولو صلى فيها
متجهاً للقبلة في كامل الفريضة؛ صحت صلاته، إن كان يسير بخط
ثبت معه السيارة، وله أن يصلي في السيارة في حالة الخوف مهما
اتجهت كالدابة.

وأما الطائرة فأقرب شبه لها في القديم السفينة؛ لأن الراكب لا
يتحكم في اتجاهها، ولا تقف متى شاء؛ بل لها مسارات محددة،
والقطارات لها مسارات محددة لا يستطيع الراكب التحكم فيها. أما
في الجو، وفي الطريق للقطار فإنهم لا يتوقفون، أما الطائرة فلعدم
القدرة، وأما القطار فلارتباطه بزمان معين في شغل الطريق؛ لأنه
سيشغل في وقت آخر من قطار آخر، وهكذا.

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٢١/١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٧/٢-٢٦٨).

(٣) انظر: شرح السنة (٤/١٨٨)، والفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٦-٣٧)، والفروع لابن منفلوط

(١/٣٧٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٨)، والمعنى لابن قدامة (٢/٦٠٠)، وفتح الباري لابن

حجر (٢/٥٧٦)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٥/٤٧٨)، ونيل الأوطار

للشوكاني (٢/٢٨٩).

ففي هذه المراكب، أرى: تحديد غرف معينة للمصلين لها قاعدة تتحرك بجهاز مغناطيسي عن طريق غرفة القيادة بأمان وسهولة، ويمكن ضبطها إلى جهة القبلة، وتكون هناك علامات للقبلة، وأجهزة تحدد اتجاه القبلة بالزمن والمكان، ليعرفها المصلون. ولهم إقامة الصلاة جماعة في الطائرة وفي القطار، ويدورون مع القبلة حيث دارت، إما بأنفسهم، أو بالقاعدة التي ذكرتها آنفاً. وهذا ممكن في العصر الحديث.

المبحث الثاني بناء المسجد على القبر أو إليه

الأصل أن هذا المبحث تابع لمسائل المبحث الأول، لكونه من ضمن موقع المسجد، لكن لأهميته، ولما فيه من مسائل مترابطة، فقد جعلته مبحثاً مستقلاً ذا ثلاث مسائل، هي.

المسألة الأولى: حكم اتخاذ القبور مساجد:

قال ابن تيمية: «اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر»^(١).
وسواء كان القبر واحداً أو قبوراً متعددة؛ وسواء أكان قبر مسلم أم مشرك^(٢) فإن اتخاذه مسجداً حرام، والأدلة على هذا ما يلي:-
١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أبو داود والترمذي^(٣). وقال الحافظ ابن حجر^(٤): «رجال ثقاة، واختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان»^(٥).

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٧/١٤٠ - ٣٨٢ - ٣٨٧ - ٥٠٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٤/٢٧)، وشرح السنة للبخاري (٢/٤١٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني المصري الشافعي. ولد سنة ٧٧٣هـ.

وله مصنفات كثيرة، منها: الإصابة، وفتح الباري، وبلوغ المرام، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ٨٥٢هـ.

انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٤٧ - ٥٤٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/٥٢٨).

الشاهد: قوله: «إلا المقبرة».

وجه الدلالة:

حيث حرم - ﷺ - الصلاة غير الجنائز بالمقبرة؛ مما دل على أن بناء المسجد بها حرام؛ لأنها ليست محلاً للصلاة.

٢ - عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: لما نزل برسول الله - ﷺ - طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا. متفق عليه، ولفظه للبخاري (١).

الشاهد: قوله: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد».

وجه الدلالة:

حيث بين الرسول - ﷺ - وهو في سكرات الموت: أن اليهود والنصارى لعنوا لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد كما لعنوا بأسباب أخرى، وإنما بين - ﷺ - أن هذا من أسباب لعنهم، ليحذر من صنيعهم، خشية أن يلعن من ارتكب السبب الذي به وبغيره لعنوا (٢).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه البخاري (٣).

(١) البخاري ك الصلاة ب ٥٥ حديث رقم ٤٣٥ - ٤٣٦، وانظر: فتح الباري (١/٥٣٢). وصحيح

مسلم (١/٣٧٦) رقم ٥٢٩، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٦٢).

(٢) انظر: سورة المائدة: الآيات ١٣ - ٧٨، وسورة البقرة: الآية ١١١.

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٥٥ رقم ٤٣٧، وانظر: فتح الباري (١/٥٣٢).

ولمسلم بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى» (١). فهذا كالذي قبله في الدلالة على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

٤ - عن جندب (٢) قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قبل أن يموت بخمس يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم (٣).

الشاهد: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإن أنهاكم عن ذلك».
وجه الدلالة:

حيث صرح - ﷺ - بالنهي الدال على التحريم، وبين أن اتخاذ القبور مساجد كان من عادة الكفار المتقدمين: اليهود والنصارى. وبيانه للعلة يدل على أن النهي إنما كان لمشابهة المشركين، وسند للذريعة؛ لئلا يعبد مع الله غيره.

٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله - ﷺ - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه الترمذي وقال: حديث حسن (٤).

(١) صحيح مسلم (٣٧٦/١) رقم ٥٢٩، وانظر: شرح النووي على مسلم (١٦٢/٢)، وشرح السنة للبخاري (٤١٥/٢).

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان أبو عبد الله البجلي، صحابي جليل، نزل الكوفة والبصرة. ورؤي عنه: الحسن وابن سيرين وجماعة، بقي - رضي الله عنه - حياً إلى سنة ٧٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١١٧/٢)، وطبقات ابن سعد (٣٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧٤/٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٧/١) رقم ٥٣٢، وانظر: المحلى لأبن حزم (٢٧/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٢).

(٤) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢٦٧/٣)، وانظر: شرح السنة للبخاري (٤١٧/٢).

الشاهند: قوله: «لعن رسول الله - ﷺ - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد» .

وجه الدلالة:

حيث إن رسول الله - ﷺ - لا يلعن أحداً إلا بموجب الوحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (١). فلا يلعن الرسول - ﷺ - إلا من لعنه الله. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى. وهذا دليل على أن من استحق اللعن إنما استحقه لفعل محرم.

٦ - عن عطاء بن يسار (٢): أن رسول الله - ﷺ - قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه مالك (٣). وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته. وبالله التوفيق» (٤).

وقد وردت أحاديث كثيرة بمعنى الأحاديث التي ذكرت، وهي بجملتها نص قاطع على تحريم اتخاذ القبور مساجد (٥).

(١) سورة النجم: الآية ٣.

(٢) هو: عطاء بن يسار أخ لسليمان مولى ميمونة. روى: عن أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد. وروى عنه: زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وعمرو بن دينار. قال أبو داود: سمع عطاء من ابن مسعود. ويقال: إنه مات سنة ١٠٣ هـ، وقيل: قبل المائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٨). (٣) التمهيد لابن عبد البر شرح الموطأ (٥/٤٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥/٤٢)، وانظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٢٠)، والجرح والتعديل (٣/١٣١).

(٥) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٣٨٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١/١٦٨)، وفتح الباري (٣/٢٠٨)، وشرح السنة للبخاري (٢/٤١٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٠٦)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥/٤٧٢).

المسألة الثانية: حكمة التشريع في منع اتخاذ القبور مساجد:

ربما تبادر إلى الذهن أن علة النهي هي مخالفة المشركين، كما هو ظاهر من بعض النصوص المتقدمة، ونص الشافعي - رحمه الله تعالى - بأن النجاسة علة من علة الحكم؛ لكون المقبرة اختلطت بلحم وعظام الأموات، فصارت نجسة (١).

والحق أن مخالفة المشركين في هذا واردة، لكون عملهم هذا ذريعة موصلة إلى الشرك. قال في المغني: «وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات؛ باتخاذ صورهم، ومسحها، والصلاة عندها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين». أ. هـ مختصراً (٢).

وقال الشافعي: «أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس» (٣).

وقال النووي: «إنما نهى النبي - ﷺ - عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فرمما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية» (٤).

وقد نص على ما ذكره هؤلاء العلماء - رحمهم الله تعالى - ابن تيمية، وابن القيم، وصاحب الدعوة السنية في نجد محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم رحمهم الله تعالى (٥).

(١) الأم للشافعي (١/٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٥٠٨).

(٣) المجموع للنووي (٥/٢٦٩)، وانظر: الأم (١/٩٢-٩٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦٢).

(٥) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٥٠٢)، وإغاثة اللفهان لابن القيم (١/٣٦٢)، وتيسير العزيز

الحميد بشرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص ٧٠٤).

وكلام هؤلاء العلماء متحد المعنى، مختلف اللفظ، وإنما أوردته مثلاً لغيرهم من العلماء - رحمهم الله تعالى - . وقال العلامة ابن باز - حفظه الله - في قول ابن حجر - رحمه الله - : « وقد يقول بالمنع - أي من الصلاة في المقبرة - مطلقاً من يرى سد الذريعة، وهو متجه قوي » . قال - حفظه الله - : « وهذا هو الحق لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك؛ ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبور فيها » (١) .

وأما القول بأن العلة هي النجاسة فليس بصحيح، فقد ثبت أن النبي - ﷺ - صلى على قبر - صلاة جنازة - وهي صلاة يشترط لها الطهارة (٢) . بل ذهب الإمام مالك إلى صحة الصلاة في المقبرة، وتبعه جماعة من العلماء (٣) . وسيأتي تفصيل هذا - إن شاء الله - في الفصل الثالث من هذا الباب .

المسألة الثالثة: حكم المسجد المبني على القبر أو إدخال القبر

فيه :

تقدم أنه يحرم اتخاذ القبور مساجد؛ وحينئذ فإدخال القبر بالمسجد حرام .

وإذا اجتمع القبر والمسجد فلهما حالتان :-

(١) فتح الباري (الهامش) (٣٠٨/٣) .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢٨/٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٦٥/٢)، والإنصاف (٥٣١/٢)، والفروع (٣٧١/١)، وبداية المجتهد (٢٣٨/١) .

(٣) المدونة الكبرى (٩٠/١)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٥)، والمغني لابن قدامة (٧١/٢) .

الحالة الأولى: أن يبني المسجد أولاً ثم يدخل فيه القبر، فلا يخلو هذا القبر من أمرين:-

أحدهما: أن يكون جديداً، فيجب نبشه وإزالته عن المسجد تماماً، وتسقط حرمة إن كان مسلماً، باعتدائه أو اعتداء من أدخله المسجد. لقوله - صلى الله عليه -: « ليس لعرق ظالم حق ». رواه أبو داود (١) والترمذي (٢).

وثانيهما: أن يكون القبر قديماً، لكنه بعد المسجد. فذكر ابن تيمية: أن هذا القبر يسوى (٣).

والذي يظهر لي: أنه يجب نبشه، وإخراج عظامه ولحمه، وما خالطها من تراب، واستبدال تراب طاهر به إن كان الميت مسلماً، فإن كان كافراً فمن باب أولى؛ لما ذكرته من الأدلة آنفاً، ولاتفاق العلماء على تحريم دفن الميت بالمسجد (٤)، ولأن حماية المسجد واجبة؛ إذ هو حق مشاع للأحياء، وليس للأموات فيه مشاركة، فلا بد من إخراجه. أما الصلاة في هذا المسجد فصحيحة؛ لكونه بني خالصاً لله تعالى في أرض تجوز الصلاة فيها. وينبغي للمصلي أن يجتنب استقبال القبر ما وسعه ذلك، فإن استقبله في صلاته معظماً له فهو على خطر عظيم (٥).

(١) أبو داود ك الإمامة ب إحياء الموات. سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٢٦/٨).

(٢) الترمذي - أبواب الأحكام ب ما ذكر في إحياء أرض الموات. سنن الترمذي المطبوع مع شرح الإمام ابن العربي (١٤٦/٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال في كشف الخفاء

(١٧١/٢): في سنده زمة بن صالح ضعيف.

(٣) الفتاوى لابن تيمية (١٩٥/٢٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٨٢/٢)، والفتاوى لابن تيمية (١٩٥/٢٢).

(٥) انظر: المغني (٧٣/٢)، وكشاف القناع (٢٩٤/١).

الحالة الثانية: أن يكون القبر قد وضع أولاً، ثم بُني عليه مسجد .
فهذه الحالة هي التي نص الرسول - ﷺ - على لعن من يفعلها، وقد
حدثت إقامة المشاهد على القبور في وسط المساجد، وحصل فيها
بلاء وكفر بالله، وما تزال في بعض مساجد المسلمين اليوم، وأغلبها
لأناس يزعم القائلون عليها أنهم من الصحابة أو التابعين،
كالحسين^(١) بن علي وزينب وغيرهما. وهي في الحقيقة ليست
لهم^(٢).

وقد أنكر المحققون للتوحيد هذه الأعمال، وبينوا حكمها
للناس^(٣).

والصلاة في هذه المساجد محرمة عند جمع من أهل العلم؛ لأن
المسجد ذاته محرم، ويجب هدمه؛ لما في هذا العمل من مشابهة
المشركين، ولأنه ذريعة إلى الشرك^(٤).

وتصح في هذه المساجد صلاة الجنازة، لصحتها بالمقبرة، وتصح
صلاة من سجن بمسجد فيه قبر، لكونه لا يجد محلاً غيره، وعليه ألا
يستقبل القبر ما أمكنه^(٥).

وإن كانت القبور التي بالمسجد لمشركين؛ فتنبش ويطهر المسجد

(١) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته، أمه فاطمة بنت الرسول -

ﷺ - سيد شباب أهل الجنة. ولد عام ٤هـ، وقتل عام ٦١هـ.
انظر: الإصابة (٧٦/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (ص ١٤٩).

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٤٨٨/٢٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٣١/٣)، والفتاوى لابن تيمية (١٩٥/٢٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦٧/٢)، والفتاوى (٤٨٩/٢٧)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٧٠٤).

(٥) انظر: المحلى (٢٧/٤)، وكشاف القناع (٢٩٤/١).

منها، كما فعل النبي ﷺ - عند بنائه لمسجده (١) .
وأما أن يوجد القبر والمسجد في آن واحد فهذا نادر جداً ولا يتأتى
إلا إذا كان المسجد من مادة يمكن صنعها بسرعة، كعريش السعف
ونحوه. قال ابن القيم: «لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ولم يصح
الوقف ولا الصلاة» (٢) وهذا من باب تغليب الحظر على الإباحة (٣)،
ولأن الأحاديث تشمل هذه الصورة كغيرها مما تقدم ذكره (٤).
ولو أن إنساناً أوقف مسجداً وشرط أن يدفن في جانب منه، لبطل
شرطه لمخالفته المشروع (٥). ولربما قيل بحبوط عمله لسوء نيته.

- (١) انظر: الجزء الأول، المسألة الأولى من أحكام المسجد النبوي
(٢) ذكره ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١٣١/٣) ولم أعره عليه.
(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١١٢/٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٥)، وروضة
الناظر لابن قدامة (ص ٢٧) تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. ط: الأولى.
(٤) انظر: حاشية ابن قاسم (١٣١/٣)، وكشاف القناع (١/٢٩٤).
(٥) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٥٦).

المبحث الثالث بناء المساجد

لما تحدثت في المبحثين الأول والثاني عن موقع المسجد، بدأت بالحديث هنا عن عمارة المسجد بالبناء بعد تحديد موقعه؛ وذلك لتتعرف على أحكام هذا البناء وطريقته، وما أعد الله - سبحانه وتعالى - لمن بنى المساجد مخلصاً لله تعالى من ثواب عظيم. وتفصيل هذا الحديث في المسائل التالية:-

المسألة الأولى: حكم بناء المسجد وفضله:

تقدم قول عائشة - رضي الله عنها - : « أمر رسول الله - ﷺ - ببناء المساجد بالدور، وأن تنظف وتطيب »^(١). وهذا الحديث ونحوه في ظاهره يدل على وجوب بناء المساجد، والذين يقولون بوجوب الجماعة في المسجد يوجبون بناء المساجد لهذا الدليل، ولأن المسجد وسيلة لتحقيق الجماعة، ولفعل النبي - ﷺ - حين بنى مسجده، وفعل أصحابه - رضي الله عنهم -، والمؤمنون - بحمد الله تعالى - متفقون على أن بناء المساجد من الأمور الضرورية للمسلمين^(٢).

ولقد رتب الله - سبحانه وتعالى - فضلاً عظيماً لمن بنى المسجد أو شارك فيه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنظر المجموع للنووي (١٨٣/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٥٧/٢).

(٣) سورة التوبة: الآية ١٨.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾
وجه الدلالة:

أن قوله (يعمر): دال على العمارة بالبناء، كما دل على العمارة بالعبادة؛ لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه، فهو يعمر المسجد طاعة لله سبحانه وتعالى (١).

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢).

فيستفاد من مفهوم هذه الآية الكريمة: أن من يعمر المساجد ويسعى في إصلاحها ماجور عند الله، قد عمل عملاً صالحاً، يحمده عليه في الدنيا والآخرة (٣).

قد ثبتت أحاديث في فضل بناء المساجد، منها:-

١ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة ». وفي رواية: « بنى الله له في الجنة مثله ». متفق عليه (٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٦١-٦٣)، وحاشية الجمل على الجلالين (٢/٢٧١).

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٦٤) تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

(٤) البخاري (١/٤٥٣)، ومسلم رقم ٥٣٣، وأخرجه الترمذي رقم ٣١٨، وابن خزيمة في صحيحه

(٢/٢٦٩)، وانظر: شرح السنة للبخاري (٢/٣٤٧)، وجامع الأصول لابن الأثير (١١/١٨٦).

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: « من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة ». رواه الترمذي، وهو حديث حسن (١).

٣ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: « من بنى لله مسجداً ولو مفحص (٢) قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ». وفي رواية: « ولو كمفحص قطاة ». رواه ابن أبي شيبة، وروي عن ابن عباس وعائشة مثله (٣).

وهذه الأحاديث متقاربة في لفظها، متحدة في دلالتها؛ إذ تدل على أن الجزاء أوفى من العمل عند الله تعالى، فباني المسجد في الدنيا يبني الله له به بيتاً في الجنة، لا يخرب، ولا يفنى.

وقد وردت أحاديث، في أسانيدھا للعلماء مقال، لكنها في جملتها تتحد مع دلالة هذه الأحاديث في بيان الفضل العظيم من الله تعالى، لمن بنى المسجد خالصاً لله تعالى بنية التقرب إليه - عز وجل - (٤).

وأما قوله: « ولو كمفحص قطاة » فقليل؛ إنه للمبالغة، وقيل: إنه على الحقيقة؛ وذلك أن الله سبحانه يجزي من ساهم ببناء المسجد، ولو كان مقدار سهمه قليلاً كمفحص قطاة، فإن الله لا يضيع أجره (٥).

قلت: وهذا الصواب - إن شاء الله -، وما كان هذا الفضل من الله

(١) الترمذي رقم ٣١٩، تحفة الأحوذى (٢/٢٦٦)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٩).

(٢) مفحص القطاة: هو الموضع الذي تفحص التراب عنه: أي تكشفه وتنحبه لتبييض فيه. / انظر: مختار الصحاح ص ٤٩٢، وأساس البلاغة ص ٧٠١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٣١٠)، ورواه أحمد والبخاري والطبراني وابن حبان. قاله في كشف الخفاء (٢/٢٣٨) وإسناده حسن.

(٤) انظر: السفن والمبتدعات لمحمد خضر (ص ٣٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٥٦).

إلا لعظمة هذه المساجد وأهمية وجودها في الأرض للمسلمين، وقد ذكر القرطبي - رحمه الله - أن ابن عباس ومجاهداً والحسن قالوا: «إن هذه المساجد تضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض» (١).

ولقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - إذا فتحوا بلاداً بنوا فيها المساجد، وتركوا فيها من يعلم الناس الخير، ويؤدي رسالة هذه المساجد، باعتبارها مركزاً إسلامياً لتفقيه المسلمين في شؤون دنياهم وآخرتهم.

ولا ينبغي أن يتولى عمارة المسجد بالبناء من العمال ونحوهم إلا المسلمون ماداموا موجودين وقادرين بإذن الله على ذلك، وهم أحق وأشرف وأولى من غيرهم. وهكذا تخطيط عمارة المسجد يجب أن يكون بأيدي مسلمة مؤمنة، ولا يعتمد على أحد من الكفار في شيء من هذا.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً برقم ٢٨ في ٢١/١٠/١٤٠٠هـ، نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعدد ٢١ في عام ١٤٠٨هـ، وجاء فيه ما نصه: «ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وألا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان، وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها، وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/١٢/٦).

تنفيذها فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم وقد يغشون في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين. ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين ألا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين، والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١).

ولهذا لا بد من العناية ببناء المسجد وباختيار من يتولى تنفيذه لجميع مراحل التنفيذ. ذلك لأن المسجد قلعة الإيمان وحصن الفضيلة والمدرسة الأولى التي يتخرج فيها المسلم ويتلقى فيها العلم الصحيح، وهو بيت الأتقياء، ومكان قوة المسلمين في العلم والاستعداد والتشاور والتخطيط والاتحاد. ومنه خرجت الجيوش المؤمنة المتوضئة ففتحت مشارق الأرض ومغاربها. وللمسجد في الإسلام وظائف لا تحصى وهي عظيمة الفائدة والنفع للأمة، لذا كان لزاماً أن يكون بناء المسجد منسجماً مع دوره القيادي في الأمة (٢).

المسألة الثانية: تنظيم الجهات المختصة لبناء المساجد:

تتخذ الدول الإسلامية في حكوماتها طرقاً خاصة للعناية بالمساجد، تختلف في الشكل، وتتفق في الهدف، ومن المعلوم أن

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢١، ص ٢٠-٣٨.

(٢) انظر: المسجد منطلق الدعوة ص ١٩ من كتاب رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين للشيخ الحجار الله ط الأولى ١٤٠٨هـ.

نظام بناء المساجد في هذه البلاد يكون مندرجاً في الخطوات التالية:
أولاً: صدر الأمر السامي رقم ١٢٣٣٦/١/٣ في ١٣٩٩/٦/٥ هـ بتكليف
وزارة الحج والأوقاف بتنظيم عملية بناء المساجد في الأحياء السكنية.
ثانياً: تؤخذ مساحات معينة من أصحاب المخططات الكبيرة
لتكون مسجداً يتبعه مرافقه، وهي: بيوت القائمين على المسجد،
ودورات مياه للمسجد، ومواقف جانبية للسيارات عند المسجد.
ثالثاً: إثبات وقفية الأرض للمسجد شرعاً لدى حاكم شرعي.
رابعاً: تُثمن بعض الأراضي ثم تجعل مساجد، أو توسعة
لمساجد صغيرة.

خامساً: تقوم الوزارة ببناء بعض المساجد على نفقة الدولة، وتوفير
كافة مستلزمات جميع المساجد من أدوات كهربية وفرش وغيرها.
سادساً: يقوم أهل الخير بما تجود به أنفسهم من أموال لبناء المساجد
في الأحياء السكنية، أو تجديد ما انهدم منها.

سابعاً: يتم أخذ إذن من الجهات المختصة وفسح لبناء المسجد، كما
تقوم وزارة الحج بتقديم مخططات كاملة لمشروع المسجد ومرافقه إلى
من يريد أن يعمر المسجد على حسب طلبه، وتنفذ الوزارة بعض
المساجد على وفق مخططات معدة لهذا الغرض.

ثامناً: تقدم وزارة الحج والأوقاف مساعدة مالية مقدارها أربعون
بالمائة من تكلفة البناء لمن أراد أن يبنيه على حسابه.

تاسعاً: تشرف وزارة الحج وبعض الجهات المختصة على عملية البناء
ومراقبة القائمين عليه، حتى يكتمل البناء، ثم تسلمه إلى شركات
للصيانة للمحافظة على آلاته وأدواته.

عاشراً: تتولى لجنة فنية مختصة مؤتمنة الإشراف على جدار القبلة، وتدقيق اتجاه القبلة بالآلات العلمية الحديثة.

حادي عشر: تتولى الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد الإذن بإقامة صلاة الجمعة في المسجد المهياً لذلك بعد تشكيل لجنة للإشراف على المسجد ومعرفة مدى إمكان إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد، ثم تطلع الهيئة العامة للإفتاء على قرار اللجنة، وتصدر رأيها في الموضوع (١).

والتأمل للمساجد في المملكة وفي العالم الإسلامي ككل: يجد عناية شديدة في زخرفة المساجد، وفي تصميم شكلها الخارجي. ومن المعلوم أن بناء المساجد من حيث الشكل ليس توقفياً؛ بل هو متطور مع التطور العمراني، ويختلف شكله من جهة إلى أخرى، ومن بلد إلى بلد؛ ويدل لهذا أن مسجد الرسول - ﷺ - قد تغير شكله في عهد عثمان عن شكله في عهد الرسول - ﷺ -؛ بل لقد تغير شكل المسجد في عهد الرسول - ﷺ - (٢).

والمملكة العربية السعودية وهي تحتوي على ٢٨٠٠٠ (٣) مسجد أو تزيد فإن هذا يدل على مدى عناية أبناء هذه البلاد المباركة وحكامها ببيوت الله، والتي نتمنى أن تستمر وتزيد، وأن يعتنى بالمساجد من ناحية وظيفتها في الحياة الإسلامية كما هو الحال في العناية بشكلها.

(١) انظر: جريدة الرياض - العدد ٥٩٥٢ ص ٣، والعديد ٥٩٦٢ في ١٤٠٥/١/٢٤، وعدد ٥٩٦٣ ص ٥، وانظر: العدد ٦٣٩٦ ص ٣ في ١٥/٤/١٤٠٦ هـ جريدة الرياض.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (١٥٧/٥)، والمغني (٥٥٦/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٨/٤)، والإنصاف (٢٦٣/٥).

(٣) قد أعدت الرسالة سنة ١٤٠٦هـ، أما الآن فقد زاد هذا العدد زيادة كبيرة. (المركز).

المسألة الثالثة: زخرفة المساجد والتباهي بها:

أشرت في المسألة السابقة إلى أنه يغلب على مساجد المسلمين اليوم الشكل الفني الزخرفي، وتعرض هنا لحكمه. ولقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في زخرفة المساجد على قولين:-

القول الأول: تكره زخرفة المساجد. وبهذا قال جمهور العلماء^(١). وقال بعضهم: إنها تكره كراهة تحريم^(٢).

القول الثاني: أن زخرفة المساجد جائزة. وبه قال بعض الأحناف، ورأى بعضهم: أنها مستحبة^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:-

١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ». رواه أبو داود وابن خزيمة^(٤). ورواه ابن أبي شيبة^(٥)، ولفظه: « لياتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلا ». وعند أبي داود وابن خزيمة نحوه^(٦).

(١) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٣٥-٣٣٧)، وكشاف القناع (٢/٣٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/١٨٣)، والفروع لابن مفلح (٤/٦٣)، وتنبية الغافلين (ص ٣٢٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٨).

(٤) أبو داود رقم ٤٤٩، وصحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٢)، وصححه ابن حبان رقم ٣٠٨، وأخرجه ابن ماجه رقم ٧٣٩، وانظر: شرح السنة للبيهقي (٢/٣٥٠).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٠٩).

(٦) سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود (٣/٢٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨١) وسنده ضعيف؛ لأن فيه صالح بن رستم. قال البيهقي: « رجاله ثقات، إلا صالح بن رستم، فإنه كثير الخطأ »، شرح السنة (٢/٣٥١)، وانظر: فتح الباري (١/٥٣٩).

الشاهد: قوله: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد - يبنون المساجد يتباهون بها ».

وجه الدلالة:

أن التباهي بالمساجد وزخرفتها - وهو الحاصل في زمننا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله - من علامات الساعة، إذ لا يفعله إلا الجاهلون أو المراءون، ولو كان خيراً لسبقنا إليه السلف الصالح؛ فهذا العمل بدعة مكروهة.

٢ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :
« إذا زخرفت مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ». رواه أحمد (١) والبخاري وابن حزم بلفظ: « الدمار » بالميم (٢). وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي سعيد الخدري (٣).

الشاهد: « الدبار ». وهو بمعنى الدبور، فسرته الرواية الثانية: « الدمار » أي: الهلاك والخزي.

وجه الدلالة:

أن هذا وعيد يدل على أن فاعله قد أتى أمراً محرماً، فتوعد بالدمار عقاباً على فعله؛ فدل على تحريم الزخرفة.

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « ابنوا

(١) الورع للإمام أحمد (ص ١٨٣).

(٢) شرح السنة للبخاري (٢/٣٥٠)، والمجلي لابن حزم (٤/٢٤٨).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٠٩) وقال في كشف الخفاء والإلباس (١/٩٠ - ٩١): رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء، ووقفه ابن المبارك في الزهد، وابن أبي الدنيا في المصاحف على أبي الدرداء.

المساجد واتخذوها جَمًّا». رواه ابن أبي شيبة . والجم : التي لا شرف لها^(١) . وروي عن ابن عمر قوله : « نهينا أن نصلي في مسجد مُشَرَّف »^(٢) .

الشاهد : « واتخذوها جما ... نهينا ... مشرف » .

وجه الدلالة :

أن رسول الله - ﷺ - أمر أن تتخذ المساجد بلا شُرْف لها، ونهى عن الصلاة في مسجد مشرف . وهذا يدل على أن الزخرفة محرمة في المساجد، لأنها تلهي المصلي، وتشغله عن الخشوع في الصلاة^(٣) .

وحزم ابن حزم تحلية المساجد بالذهب والفضة، لما فيه من الإسراف، واستثنى المسجد الحرام،^(٤) ولم أجد لاستثنائه هذا دليلاً . وكره العلماء - رحمهم الله تعالى - بدلالة الأحاديث المتقدمة أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك .

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : « قد سألو النبي - ﷺ - أن يكحل المسجد . قال : « عريش كعريش موسى » . قال أبو عبد الله : إنما هو شيء مثل الكحل يطفى أي : فلم يرخص النبي - ﷺ - فيه »^(٥) .

والذين قالوا : إن الزخرفة تكره كراهة تنزيه، قالوا : لأن الأحاديث

(١) لسان العرب (٦٨٨/١) ، وانظر : المجموع للنووي (١٨٣/٢) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٩/٢) وقال في كشف الخفاء (٣٤/١) : ورواه الديلمي عن علي بن أبي طالب .

(٣) انظر : المجموع للنووي (١٨٣/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٢٤٧/٤) .

(٥) الوزع للإمام أحمد (ص ١٨٣ - ١٨٤) ، وانظر : إعلام الساجد (ص ٣٣٥ - ٣٣٧) .

الواردة في النهي عن الزخرفة ضعيفة، ثم هي لا تنص على التحريم^(١).

قلت: وأما تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة، فلم يثبت فيه - فيما أعرف - نص صريح.
أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن المساجد محترمة، فلا تكون أقل شأنًا من البيوت، ولأن الزخرفة ترغب في المسجد، وتعطيه هيبة ورفعته، وقد أذن الله برفع المساجد، فلترفع بما يزينها ويحفظ كرامتها. وقد زخرف الوليد مسجد دمشق، فلم ينكر عليه العلماء^(٢).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني الجمهور: بأن الأحاديث ضعيفة، ولا تدل على التحريم.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن الزخرفة تقليد للمشركين من اليهود والنصارى ونحوهم. ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى». رواه البخاري تعليقا^(٣).

ثم إن الأحاديث في مجملها: تدل على كراهة السلف الصالح للزخرفة؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت المساجد، وهو عبادة الله تعالى، ولما فيها من الإسراف^(٤).

(١) انظر: إعلام الساجد (ص ٣٣٦ - ٣٣٧)، وبذل المجهود (٣/ ٢٧٧ - ٢٨٠)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٥ - ٢٦٠)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٦٣)، وكشف الحفاء (١/ ٣٤ - ٩٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٨).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٦٢ بيان المسجد، وانظر: فتح الباري (١/ ٤٤٩)، وجامع الأصول (١١/ ٢٠٩).

(٤) انظر: تنبيه الغافلين للدمشقي (ص ٣٢٤)، وبذل المجهود (٣/ ٢٧٧)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٦)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٢/ ٢٦٦).

وبهذا يترجح: أن زخرفة المساجد مكروهة كراهة شديدة.
ويدل لهذا: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله
ﷺ -: « ما أمرت بتشديد المساجد ». وقال ابن عباس: « لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى ». روه أبو داود (١). وأخرجه ابن أبي
شيبه (٢).

الشاهد: قوله: « ما أمرت بتشديد المساجد »
وجه الدلالة:

أن نفي النبي - ﷺ - للأمر بتشديد المساجد، إن لم يدل على
التحريم؛ فإنه يدل على الكراهة؛ لأن نفي الأمر هنا مؤيد بقرائن تدل
على كراهة ما لم يؤمر به - ﷺ -، وهي الأحاديث التي استدل بها
الجمهور آنفاً.

وليس التشديد هو عمارة المساجد؛ لأن معنى مشيد في اللغة:
« مطول. وقيل: ما أحكم بناؤه فقد شيد، والمشيد المبني بالمشيد،
والشيد بخفض الشين كل ما طلي به الحائط من جص وملاط - أي
طين - » (٣).

وهذا المعنى الأخير هو ما أيده قول ابن عباس؛ وهو الزخرفة؛ فهو
الصواب في نظري.

وأما تطويل بناء المساجد: فإن كان لمصلحة ولا إسراف فيه فيجوز،

(١) أبو داود رقم ٤٤٨ عون المعبود (١١٧/٢) وإسناده صحيح.

(٢) المصنف لابن أبي شيبه (٣٠٩/٢).

(٣) لسان العرب (٤/٢٣٧٤)، والقاموس المحيط (٣٠٦/١)، ومختار الصحاح للرازي (ص ٣٥٢ -

٣٥٣).

وإلا فإنه يكره، لما فيه من الإسراف؛ ولأنه نوع من الفن الزخرفي إذا اتخذ شكلاً فنياً، لما يستلزم له من أعمدة وجسور ونوافذ، كلها تزخرف غالباً، ولقد نصر هذا القول البغوي - رحمه الله - أعني:
القول بأن التشييد هو التطويل (١).

(١) شرح السنة للبغوي (٢/٣٤٩).

المبحث الرابع أجزاء المسجد

محراب المسجد ومنارته ورحبته وسطحه أجزاء توجد في كل مسجد غالباً، وثمة أجزاء أخرى تكميلية من مصلحة المسلمين وجودها مع المسجد. وحديثي هنا يأتي عن هذه الأجزاء بعد أن تحدثت عن بناء المسجد جملة. وقد تحدثت عن هذه الأجزاء في المسائل التالية:

المسألة الأولى: محراب المسجد:

نظراً لأن محراب المسجد هو مكان الإمام، وهو في مقدمة المسجد ولهذا كان البدء به أولاً.

المحراب في اللغة: كلمة تطلق، ويراد بها: «صدر البيت، وأكرم موضع فيه والغرفة، وأرفع بيت في الدار، وأرفع مكان في المسجد والقبلة، ومحارِب بني إسرائيل: مساجدهم، والعرب تسمي القصر محراباً، والمحراب مأوى الأسد، ومجلس الناس ومجتمعهم، والمحراب عند العامة: الذي يقيمه الناس اليوم مقام الإمام في المسجد، وسمي محراباً لأنه صدر المسجد وقبلته، وأشرف موضع فيه»^(١).
والمحراب يوضع في مقدمة المسجد، ويستدل به على القبلة؛ لأن

(١) لسان العرب (٢/٨١٧)، وانظر: القاموس المحيط (١/٥٣)، ومختار الصحاح (ص ١٢٨).

القبلة شرط لصحة الصلاة^(١). إذ يستقبل المسلمون في كل مكان الكعبة، وهي قبلة خاصة بالأمة الإسلامية^(٢).

ويقال: إن المحراب كان حنية^(٣) موجودة في كنائس النصارى بمصر ونجران، وإنه ليس أساسياً في بناء الكنيسة؛ لأنه لا يصلي إلا القسيس وحده، وصلاته عزف وغناء، والموجودون يؤمنون على أغانيه، وينحنون تبعاً لإشارته، فهم لا يحتاجون إلى محراب. وقيل: إن أول من عمل المحراب على شكل حنية عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -، واستمر استعمال المحاريب في المساجد من العصر الأموي إلى يومنا هذا^(٤).

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم اتخاذ المحاريب في المساجد على قولين:

القول الأول: يجوز اتخاذ المحراب في المسجد، وهذا الصحيح من مذهب الإمام أحمد^(٥). ولم أجد فيما بحثته نصاً لغير الإمام أحمد في حكم اتخاذ المحراب، لكنني وجدت ابن قدامة صاحب المغني، وابن عابدين^(٦)، وغيرهما يتكلمون عن المحراب كدليل من أدلة

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٧٥-٢٨٢).

(٣) حنية: أي انعطاف في المبنى يشبه القوس. انظر: مختار الصحاح (ص ١٦٠).

(٤) انظر: المساجد للدكتور حسين مؤنس (ص ٧٧-٧٩) ط: الأولى، والمسجد في الإسلام لخير الدين واتلي (ص ١٤)؛ وإعلام الساجد للزركشي (ص ٣٦٤).

(٥) الإنصاف (٢/٢٩٨).

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في وقته. ولد سنة ١١٩٨ هـ بدمشق.

له مؤلفات عديدة، منها: رفع الأنظار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسب الأسماء على شرح المنار، والرحيق المختوم في الفرائض، وحواشي على تفسير البيضاوي. توفي سنة ١٢٥٢ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٦٨).

القبلة، ويرون وجوب الاستدلال به إن كان في مصر كبير، وهو من محارِب المسلمين. أما محراب المسجد في القرية فتقليد المجتهد في القبلة أولى من اعتباره. وأما الأعمى فيلزمه أن يتلمس المحراب ليُعرف القبلة، وهكذا من كان في الظلمة، ويكره للإمام أن يتنفل في محرابه، ويسن له أن يقف أمامهم في مقابل وسط الصف إن كان رجلاً. أما المرأة التي تؤم النساء فتقف وسطهن في الصف، ومن تقدم على إمامه بطلت صلاته (١).

هذا ملخص لبعض ما قرأته من كلام بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في المحراب. والذي يظهر لي من خلال قراءتي: أن جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى - يرون صحة اتخاذ المحراب ما دام مساوياً للصفوف التي خلفه غير مرتفع عليها (٢). وبه قال جماعة من السلف، وقد فعلته طائفة منهم؛ حيث روى ابن أبي شينة: أن البراء ابن عازب - رضي الله عنه - وقيس بن أبي حازم (٣)، وسويد بن

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٣٨٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤-٦٥٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠٠-٢٢٧-٣٣١)، والمدونة الكبرى لمالك (١/٨١)، ومغني المحتاج للشربيني (١/١٤٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣/١٧٥-١٧٦)، والمغني لابن قدامة (١/٤٣٩).

(٣) هو: قيس بن أبي حازم حصين بن عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث بن عوف بن حشيش بن هلال. سمع أبا بكر وعمر، وأتى النبي - ﷺ - ليبايعه على الإسلام، فقبض النبي وهو في الطريق. روى: عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وجمع من الصحابة. وأخذ عنه أبو إسحاق السبعمي، وإسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن معين: قيس بن أبي حازم أوثق من الزهري. مات سنة ٩٧ أو ٩٨ هـ.

انظر: الكاشف للذهبي (٢/٤٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٩٨).

غفلة^(١)، وسعيد ابن جبير؛ صلوا في المحاريب بالمساجد^(٢).

القول الثاني: يكره اتخاذ المحاريب في المساجد. روي هذا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأبي ذر، وعلي بن أبي طالب، - رضي الله عنهم - وعن النخعي وسفيان الثوري والحسن وموسى الجهني^(٣)، وليث بن أبي سليم^(٤). روى ذلك ابن أبي شيبة^(٥). وبه قال ابن حزم^(٦). وهي رواية عن الإمام أحمد ومذهب أتباعه^(٧). وذكر بعض المعاصرين: أن المسلمين أخذوا المحراب عن النصارى^(٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - عن وائل بن حجر^(٩) قال: حضرت رسول الله - ﷺ - نهض إلى

- (١) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع. من التابعين. روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. وأخذ عنه: النخعي والشعبي، وغيرهما. مات سنة ٨١هـ.
- انظر: طبقات ابن سعد (٧٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٨).
- (٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٦٠).
- (٣) هو: موسى بن عبد الله الجهني، من ثقات الكوفيين وعبادهم. حدث عنه: شعبة والقطان، ووثقه أحمد وابن معين. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٧٣).
- (٤) هو: ليث بن أبي سليم بن زعيم مولاهم القرشي أبو بكر، واسم أبي سليم أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك. روى عن طاووس ومجاهد وعطاء وعكرمة ونافع وغيرهم. روى عنه: الثوري والحسن بن صالح، وشريك وغيرهم. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال أبو عبد الله الحاكم: مجمع على سوء حفظه. وعن أحمد قال: مضطرب الحديث، وقال يحيى: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً، ضعيفاً بالحديث. مات سنة ١٤٨هـ.
- انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٦٥)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٧٩).
- (٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٥٩-٦٠).
- (٦) المحلى لابن حزم (٤/٢٣٩)، وانظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٥٦).
- (٧) الإنصاف للمرداوي (٢/٢٩٨).
- (٨) المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص ١٥).
- (٩) هو: وائل بن حجر بن سعد أبو هنيذة الحضرمي. له صحبة ورواية، بايع معاوية. حدث عنه: ابنه: علقمة، وعبد الجبار، وكليب بن شهاب، وآخرون. روى له: الجماعة سوى البخاري. ولم يذكر الذهبي ولادته ولا وفاته =.

المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير. قال في عون المعبود:
رواه البيهقي (١).

الشاهد: « فدخل المحراب »
وجه الدلالة:

أنه - ﷺ - نهض إلى المسجد فدخل محرابه؛ وهذا يدل على وجود المحراب
في زمن الرسول - ﷺ - ولقد استحبه الإمام أحمد فيما روي عنه (٢).
٢ - عن أم عمرو المرادية، قالت: « رأيت البراء بن عازب يصلي في
الطاق (٣) ». رواه ابن أبي شيبة (٤).

الشاهد: « رأيت البراء يصلي في الطاق »
وجه الدلالة:

أن الصحابي الجليل صلى في المحراب؛ مما دل على أنه كان موجوداً
في عصر الصحابة - رضي الله عنهم .
٣ - تقرر شرعاً أن السنة وقوف الإمام أمام المصلين وسط الصف،
والمحراب علامة على وسط الصف، وعلى جهة القبلة؛ ودليل على
ذات المسجد، فإن بعض المساجد لا تعرف إلا بمحاريبها ومناظرها،
وقد تعارف على ذلك المسلمون (٥).
واستدل الفريق الثاني بما يلي:
١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كره الصلاة في

=انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٢)، والاستيعاب (١٥٦٢/٤)، وتهذيب التهذيب (١٠٨/١١).
(١) عون المعبود (١٤٦/٢) وقد بحث عنه في دلائل النبوة للبيهقي، وفي السنن، وفي شعب الإيمان
فلم أعثر عليه.
(٢) الإنصاف (٢٩٨/٢).
(٣) الطاق: المراد به محراب القبلة، وهو فارسي معرب.
انظر: مختار الصحاح (ص ٤٠٠).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٦٠/٢).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٨/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣١/١)، والمغني
لابن قدامة (٤٤٠/١)، وإعلام المساجد للزرکشي (ص ٣٦٣)، والفروع لابن مفلح (٣٠/٢).

المحراب، وقال: «إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب». قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثوقون^(١).

الشاهد: «كره الصلاة في المحراب... إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب».

وجه الدلالة:

أنه المحاريب كانت للكنائس اليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم؛ خاصة في عباداتهم، كما أمرنا باجتناّب معابدهم. ولهذا فإن اتخاذ المحاريب بالمساجد مكروه؛ لأنه تقليد للكفار. وتقليدهم قد يجر إلى الكفر، أو إلى مودتهم^(٢).

٢ - عن موسى الجهني قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تزال هذه الأمة - أو قال: أمتي - بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمدابح النصارى». رواه ابن أبي شيبة^(٣).

٣ - وروي أن أبا ذر - رضي الله عنه - قال: «من أشراط الساعة: أن تتخذ المذابح في المساجد». رواه ابن أبي شيبة^(٤).

الشاهد: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح - من أشراط الساعة...».

وجه الدلالة:

أن اتخاذ المذابح^(٥) في المساجد محرم شرعاً، ومن علامات الساعة، والمراد بالمذابح المحاريب.

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (١٥/٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص ٢١٥ - ٢٢٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٥٩/٢) وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبا إسرائيل، وقد روى ابن أبي شيبة آثاراً عن بعض السلف نحو هذا.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٦٠/٢).

(٥) المذابح بالذال المعجمة: الأماكن التي ينصب فيها الصليب في الكنائس، والعياذ بالله.

انظر: مختار الصحاح (ص ٦١٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٥).

المنافسة:

بتأمل أقوال الطرفين نجد أنهم متفقون على صحة الصلاة في المحراب، ومن كرهه فإنما يكرهه لأن فيه تشبهاً بالمشركين، ولأنه لم يكن له ذكر في مسجد رسول الله - ﷺ - بحديث صحيح؛ ولأن الأصل في الأرض أن تكون مسجداً وطهوراً، إلا ما خصه الدليل، وليس في المحراب دليل صريح في التحريم.

وأما أقوال الصحابة وأفعالهم فهي متعارضة.

ومشابهة المشركين فيما فيه نفع للمسلمين لا ضرر منها، وليست محرمة، كمشابهتهم في الصناعة والعمارة ونحوها. وأما في العبادات وما يتعلق بها، كالمساجد فيحرم التشبه بهم^(١).

وأما حديث موسى الجهني وما روي عن أبي ذر، فإنهما ضعيفان لا يحتج بهما؛ خاصة وقد وجد ما يعارضهما. وأما قول ابن مسعود - رضي الله عنه - فقول صحابي مختلف فيه حيث صلى البراء بن عازب في المحراب.

وقد اصطلح المسلمون في عصرنا هذا على اتخاذ المحاريب في المساجد وصارت من علامات المساجد التي تتميز بها، وليس بناء المساجد أمراً توقيفياً محدداً من حيث الشكل، لا يجوز تجاوزه، وعلى هذا: فإن اتخاذ المحاريب في المساجد - لما تقدم، ولما فيه من المنفعة جازئ.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٥١ - ٢٥٩)، وشرح الشروط العمرية (ص ٦٦ - ٧٩ - ١١٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٣/٤).

المسألة الثانية - رحبة المسجد :

رحبة المسجد في اللغة: هي ساحته ومنتسعه، وسميت رحبة: لسعتها^(١).

وأما الرحبة في مصطلح الفقهاء: فقد عرفت بما يلي:

١ - عرفها ابن حجر بأنها: «بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه»^(٢).

٢ - وقيل: «الرحبة صحن المسجد الجامع».

٣ - وقيل: ما بني بجوار المسجد^(٣).

٤ - وقال محمد بن عبد الحكم^(٤)، والقاضي أبو يعلى^(٥): أن

الرحبة هي ما أضيف إلى المسجد محجراً عليه^(٦).

هذا ما يتعلق بتعريف الرحبة، وعلى ضوء هذا التعريف اختلفوا في

حكمها، هل تأخذ حكم المسجد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/١٦٠٦).

(٢) فتح الباري (١٣/١٥٥).

(٣) انظر: إعلام الساجد للزر كشي (ص ٣٤٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله. ولد في منتصف ذي الحجة سنة ١٨٢هـ.

قال ابن عبد البر: كان فقيهاً نبيلاً جميلاً وجيهاً في زمنه. سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن

القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه. روى عنه: أبو بكر

النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري.

له تأليف كثيرة في فنون العلم، منها: أحكام القرآن، والوثائق والشروط، والرد على الشافعي،

وآداب القضاة. توفي سنة ٢٦٨هـ.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/١٦٣).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى. ولد سنة ٣٨٠هـ. سمع

من أبي الحسين السكري، وأم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل. وأخذ عنه: هبة الله

الشيرازي، ومكي بن بجير، والقطان المقدسي وغيرهم.

ومن مصنفاته: أحكام القرآن، وإيضاح البيان، والمعتمد، وغيرها. توفي سنة ٤٥٨هـ. / انظر:

طبقات الحنابلة (٢/١٩٣).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/١٥٣).

القول الأول: أن الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة، فهي من المسجد وتأخذ حكمه. وبهذا قال محمد بن عبد الحكم وابن حجر والقاضي أبو يعلى، وبعض الشافعية^(١).

القول الثاني: أن الرحبة ليست من المسجد مطلقاً متصلة أو منفصلة عنه. هذا مذهب الأحناف^(٢)، ورواية عن مالك^(٣)، وبه قال بعض الشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: أن رحبة المسجد منه مطلقاً، متصلة كانت أو منفصلة. وهذا مذهب مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أراد أصحاب القول الأول أن يجمعوا بين القولين، ولأن البناء المتصل بالمسجد يعتبر منه، ويجوز اقتداء من به بإمام المسجد^(٩). فهذه حجتهم.

(١) انظر: فتح الباري (١٣/١٥٥)، (٦/٤٣٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/٢٦٦)، ومغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٧)، وشرح فتح القدير (٢/٣٠٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٥٤٨)، وجواهر الإكليل (١/١٥٨).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة (١/٨٣).

(٥) الأنصاف للمرداوي (٣/٣٦٥).

(٦) المدونة الكبرى لمالك (١/٢٣٠).

(٧) المجموع شرح المذهب (٦/٤٣٧).

(٨) الفروع لابن مفلح (٣/١٥٣).

(٩) انظر: كشاف القناع (١/٤٩١)، وشرح النووي على مسلم (٣/٢٤٣).

أدلة القول الثاني :

استدلوا بما يلي :

١ - عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، فقال: « من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة » رواه مالك في الموطأ^(١).

الشاهد: « من كان يريد أن يلغظ... فليخرج إلى هذه الرحبة... »
وجه الدلالة:

حيث بين عمر - رضي الله عنه - بمجمع من الصحابة: أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد، وهي متصلة به ببناء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فصار كالإجماع. وإذا كان هذا في الرحبة المتصلة بالمسجد، فالمنفصلة من باب أولى.

٢ - قال البخاري - رحمه الله تعالى - : « وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى^(٢) يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد^(٣). فهذا الأثر يدل على أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد، فلا يكره القضاء بين الناس فيها.

(١) موطأ مالك (١/١٧٥). وإسناده مرسل، ولكنه من مراسيل الثقات، فيحتج به عند بعض العلماء. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١١/٢٠٤).

(٢) هو: أبو حاجب زرارة بن أبي أوفى العامري البصري، سمع أبا هريرة وابن عباس وعمران بن حصين. وروى عنه: أيوب السخيتاني وقتادة وبهز بن حكيم، وآخرون. وثقه النسائي وغيره. مات سنة ٩٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥١٥)، وأخبار القضاة (١/٢٩٢)، وطبقات ابن سعد (٧/١٥٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٢٢).

(٣) البخاري كالأحكام ب ١٨ من قضى ولاعن في المسجد، وانظر: فتح الباري (١٣/١٥٤).

أدلة الفريق الثالث :

استدلوا بما يلي :

١ - أن الرحبة زيادة في المسجد، والزيادة تأخذ حكم الأصل، فهي كالمسجد .

٢ - أن الرحبة باعتبارها منفصلة يصح اقتداء من كان بها بإمام المسجد، إذا كان المقتدي يرى الإمام أن المأمومين أو يسمع الصوت (١) .

٣ - يصح الاعتكاف في الرحبة، ولا يعتبر الخروج إليها بلا عذر مفسداً للاعتكاف . وهذا يدل على أنها من المسجد (٢) .

المنافشة :

يتأمل أدلة الفريق الثاني، تجد أن الرحبة التي بناها عمر منفصلة عن المسجد، وإلا فكيف يسمح عمر لمن أراد أن يلغظ أو يرفع صوته أن يفعل ذلك، ومن في المسجد يتأذى به، ثم إن أثر عمر مرسل تابعي، لكنه ثقة (٣) . وأما الحسن وزرارة فقد ورد - أيضاً - أنهما يصليان إذا دخلا رحبة المسجد، وهذا يدل على أنهما كانا يريان جواز القضاء بالمسجد (٤) .

والذي يتأمل مساجد المسلمين اليوم يجدها من جهة الرحبة تنقسم إلى مايلي :

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/٤٩١) .

(٢) انظر: المدونة للمالك (١/٢٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/٤٣٧) .

(٣) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١١/٢٠٤) .

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/١٥٥) .

- ١ - أن تكون الرحبة خلف مصابيح المسجد، ليس بينها وبين المسجد جدار فاصل، فهذه من المسجد .
- ٢ - أن تكون الرحبة في وسط المسجد، وخلفها مصابيح، وأمامها مصابيح، ولا يدخل المسجد إلا منها. فهذه من المسجد؛ وسواء فصل بينها وبين المصابيح بجدر أو لم يفصل .
- ٣ - أن تكون الرحبة محيطة بالمسجد، ولا يفصلها عن المسجد الجدار الخلفي، ولا يدخل المسجد إلا منها، فهذه من المسجد، لكن لا تصح الصلاة فيها أمام الإمام (١).
- ٤ - أن تكون محيطة بالمسجد من جميع جوانبه، وعليها بناء، ومفصول بينها وبين المسجد بأبواب، فهذه محل الخلاف . ويظهر لي: أنها من المسجد .
- ٥ - أن تكون قطعة أرض ملاصقة للمسجد ولا بناء فيها، فهي من حريم المسجد، ولا تأخذ حكمه، وإن تك محيطة به من جميع الجوانب، فيصح اقتداء من بها خلف إمام المسجد بالإمام إذا أمكنته المتابعة، أو رؤية بعض المأمومين .
- ٦ - أن تكون قطعة أرض مبنية بسور بينها وبين المسجد طريق، فليست من المسجد على الراجح .
- وبما تقدم يعلم أن الراجح هو القول الأول .

المسألة الثالثة: سطح المسجد وخلوته:

محل الكلام في هذه المسألة إذا كان المسجد مستقلاً، أو له سطح وخلوة يختصان به ويتبعانه .

(١) انظر: الإفصاح لابن مبيدة (١/١٥٣)، وفتح الباري (١٣/١٥٦).

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن سطح المسجد من المسجد، يجوز الاعتكاف فيه (١). إلا أن مالكا - رحمه الله - قال: «أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى إلى ظهر المسجد» (٢). وقال في متابعة المأموم لإمامه، والمأموم في ظهر المسجد يوم الجمعة: لا ينبغي ذلك، فإن فعل يعيد، وإن خرج الوقت أربعاً، ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي بصلاة الإمام في ظهر المسجد. وقال في المدونة «وكان آخر ما فارقنا عليه مالكا كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد. قال: ولم يعجبنا هذا من قوله، وقوله الأول به نأخذ» ١. باختصار وتصرف (٣).

وأما بقية علماء المذاهب الثلاثة: فذهبوا إلى أن صلاة المأموم مقتدياً بإمامه والمأموم على ظهر المسجد صحيحة (٤).

والدليل على هذا ما رواه البخاري تعليقا: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام (٥). قال الحافظ ابن حجر: «هذا الأثر وصله ابن أبي شيبه من طريق صالح مولى التوأمة (٦). وفيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر

(١) انظر: المبسوط (٢١٠/١/١)، والام للشافعي (١٧٢/١)، والمغني لابن قدامة (٢٠٦/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣٦٥/٣).

(٢) المدونة الكبرى (٢٣٠/١).

(٣) المدونة الكبرى (٨٢/١)، وانظر: جواهر الإكليل (١٥٨/١).

(٤) انظر: المبسوط (٢١٠/١/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٨٣/٢/١)، وشرح المهذب للنووي (٤٣٧/٦)، وحاشية الروض المربع (٣٤٧/٢ - ٣٥٠).

(٥) البخاري ك الصلاة ب ١٨ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٦) هو: صالح بن نيهان مولى التوأمة، تابعي صدوق، لكنه عمر واختلط، التوأمة هي ابنة أمية بن خلف. قال مالك: ليس بثقة، ومثله قال ابن معين ولم يوثقه ابن القطان، وضعفه النسائي، ووثقه ابن المديني قبل تخريفه، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن حبان في حديثه هذا: إنه باطل. انظر: ميزان الاعتدال (٣٠٢/٢)، والمغني في الضعفاء (٣٠٥/١).

فاعتضد» (١).

قلت: ورواه الشافعي من طريق مولى التوأمة أيضاً (٢) -. ورواية البخاري لا شك في صحتها فهي المعتمدة .

وروى ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي: «أنه قال بصحة صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام» (٣) . وأما قول مالك وتخصيصه للجمعة فلا أعلم له دليلاً .

أما خلوة (٤) المسجد: فقد قال مالك: «لو أن إماماً يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك لا يعجبني . قال في المدونة: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه . قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة، وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان (٥) يسير الارتفاع» (٦) .

وأما صلاة الإمام وحده بظهر المسجد، والناس يصلون خلفه أسفل منه فهي مكروهة؛ لكونها بدعة، ومخالفة صريحة للسنة، ولكن إن كان مع الإمام جماعة ووراءه جماعة أسفل منه، فمفهوم كلام مالك - رحمه الله - أن صلاتهم صحيحة، وهذا الحق إن شاء الله .

(١) فتح الباري (١/٤٨٦)، والمصنف لابن أبي شيبه (٢/٥٢٥) .

(٢) الأم للشافعي (١/١٧٢) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبه (٢/٢٢٤) .

(٤) الخلوة - في نجد - هي اسم لقبر المسجد وهو بناء مسقوف سقفه يوازي أرضية المسجد غالباً، وأبوابه تكون إلى المسجد أو خارجه .

(٥) دكان: من دكن المتاع إذا وضع بعضه فوق بعض، ومنه اشتقاق الدكان، وهو عربي . والدكان: هو الموضع المرتفع قليلاً الذي يكون به متاع

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩١) .

(٦) المدونة الكبرى للمالك (١/٨١) .

ونص الشافعي على هذا، فقال: «ولو كان - أي الإمام - أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته، ولا صلاتهم» (١). ونص عليه الإمام أحمد (٢). ورواه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري (٣).

وحجتهم الحديث التالي: عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد عن أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي في الناس أعلم مني» (٤) هو من أثل الغاية عمله فلان مولى فلانة لرسول الله - ﷺ - وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري (٥)، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألتني أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي - ﷺ - كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث». رواه البخاري (٦) ومسلم (٧) وابن خزيمة (٨).

فهذا الحديث أوضح الإمام أحمد دلالة على أن الصلاة في الخلوة

(١) الام للشافعي (١/١٧٢)

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/٣٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٢٦٣).

(٤) قوله: ما بقي في الناس أعلم مني: يريد بالمنبر، أي: لا أحد أعلم بالمنبر منه.

(٥) القهقري: هو نوع خاص من الرجوع، فإذا رجع الإنسان إلى الخلف على قفاه عكس مشيه الصحيح

دون أن يسير على جنبه، فهذا يسمى القهقري، وإنما فعله النبي - ﷺ - لئلا ينصرف عن القبلة.

وهكذا الإمام لو عجز عن إتمام القراءة، ثم رجع القهقري، واستخلف، فلا تبطل صلاته، بخلاف ما

لو انحرف عن القبلة؛ لأن القبلة شرط في صحة الصلاة.

انظر: لسان العرب (٥/٣٧٦٥)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٥٠٢-٥٠٥).

(٦) البخاري ك الصلاة ب ١٨. الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقم ٣٧٧.

(٧) مسلم رقم ٥٤٤ صحيح مسلم (١/٣٨٦-٣٨٧).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٤١)، وانظر: شرح السنة للبيهقي (٢/٣٩٢).

مع الإمام حال اتصال الصفوف أو وجود صفوف مع الإمام فإنها صحيحة بحمد الله تعالى (١).

وأما بناء الخلوة في المسجد، فإن كانت تضر المسجد بما قد يتسرب إليها من مياه نجسة، فلا يجوز بناؤها للضرر الحاصل منها؛ ولأنها ربما تؤدي لخراب المسجد. أما إن كانت محصنة وقوية كخلوة المسجد الحرام مثلاً: فبناؤها مفيد للمسجد، ومثلها السرداب الذي يحفر تحت أرض المسجد، فإن كان مفيداً فلا بأس به (٢).

المسألة الرابعة: منارة المسجد:

بعد أن تحدثت عن سطح المسجد وخلوته، باعتبارها من أجزائه التي تستخدم في الصلاة، ناسب الحديث عما يستخدم للنداء بالصلاة، وهي منارة المسجد.

والمنارة في اللغة: مأخوذة من المنار، وهو العلم الذي يهتدي به الناس في المغازي ونحوها، لارتفاعه وإمكان رؤيته من بعيد، فسميت المنارة بهذا الاسم لارتفاعها (٣).

والمنارة من حيث موقعها بالمسجد لها أربع حالات، هي: الحالة الأولى: أن تكون المنارة في سطح المسجد، فهذه من المسجد؛ لأنها جزء من سطحه، وقد تقدم أن سطح المسجد منه.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٧/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٧٦/٢/١).

(٣) انظر: القاموس المحيط (١٥٠/٢)، ومختار الصحاح (ص ٦٨٤)، وأساس البلاغة للرمخشري

(ص ٩٩٤).

الحالة الثانية: أن تكون في رحبة المسجد المتصلة به، فهي جزء منه، وتأخذ حكم الرحبة عند العلماء.

الحالة الثالثة: أن تكون خارج المسجد ملتصقة به، وبابها في رحبته، فهذه كالحالة الثانية.

الحالة الرابعة: أن تكون خارج المسجد غير ملتصقة به، أو ملتصقة به لكن بابها خارج المسجد لا يتصل به إلا من الخارج^(١).

واختلف في المنارة المتصلة بالمسجد، على قولين:

القول الأول: أنها تأخذ حكم المسجد، وهذا قول الجمهور^(٢).

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكم المسجد وهو المشهور عن مالك^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بأنها بنيت لأجل المسجد، وأن الجنب والحائض يمنعان من صعودها؛ لأنهما ممنوعان من دخول المسجد، فأشبهت زاوية من زوايا المسجد لأنها من توابعه^(٤).

ولا أعرف لمالك - رحمه الله تعالى - دليلاً، لكن يمكن أن يستدل له بأن المنارة ليست مكاناً للصلاة كالمسجد، وإنما هي مخصصة للأذان، فلا تأخذ حكم المسجد.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٤٣٥ - ٤٣٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/٨٣/٢)، والفروع لابن مفلح (٣/١٥٣).

(٣) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/١٥٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٤٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/٨٣/٢).

واختلف في المنارة المنفصلة عن المسجد، أو التي بابها خارج المسجد، على قولين:

القول الأول: أنها من المسجد فتأخذ حكمه. وهذا مذهب الأحناف^(١). وظاهر قول الشافعي حيث قال: «ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة - سواء - كانت داخل المسجد أو خارجه منه»^(٢). واختاره ابن البنا والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب^(٣) من الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنها ليست من المسجد. وبه قال بعض الشافعية^(٥). وهو مذهب الحنابلة^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن المنارة بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بنيت له؛ ولأنها كالمتصلة به^(٧). واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المنارة المنفصلة عن المسجد

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٣١١/٢).

(٢) الأم للشافعي (١٠٥/٢)، وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٥٩/١).

(٣) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، من كبار علماء الحنابلة. تتلمذ على يد

القاضي أبي يعلى. ولد عام ٤٣٢هـ، وتوفي عام ٥١٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، وذيل الطبقات (١١٦/١)، والبداية والنهاية لابن كثير

(١٨٠/١٢).

(٤) الفروع لابن مفلح (١٥٣/٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب للنوري (٤٣٨-٤٣٥/٦).

(٦) الإنصاف لسليمان العلي المرادوي (٣٦٥/٣).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٣/٣).

لا تعتبر منه لانفصالها عنه، فلا يصح فيها اعتكاف، ولا يجوز الخروج للأذان عليها للمؤذن المعتكف، إلا أن يكون هو المؤذن الزاتب (١). عند بعض العلماء (٢).

الناقشة:

المتأمل لحالة الناس اليوم وفي الأزمنة الماضية يجد أن اتخاذ المنائر بالمساجد وتصميمها وتحديد موقعها، وتعددتها بالمسجد، يرجع إلى عرف الناس، وفصلها عن مبنى المسجد لا يخرجها عن كونها منارة بنيت له.

وكلام العلماء - رحمهم الله تعالى - في منارة المسجد يدل على أنهم اتفقوا على جواز اتخاذ المنائر وبنائها بالمساجد. وأدلتهم ما يلي:

١ - عن عروة (٣) بن الزبير عن امرأة (٤) من بني النجار قالت: كان

(١) المراد به: المؤذن الثابت. / انظر: أساس البلاغة (ص ٣٢٠)، ومختار الصحاح (ص ٢٣٢) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٦/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٥٩/١).

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي، ابن صفية عمة النبي ﷺ - أحد الفقهاء السبعة. حدث عن أبيه يسيراً، وعن أمه أسماء، وعن خالته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ولازمها وتفقه عليها، وعن جمع من الصحابة. وعنه: أخذ بنوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب وغيرهم. ولد سنة ٢٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، وطبقات ابن سعد (١٧٨/٥)، ووفيات الأعيان (٢٥٥/٣).

(٤) هي: النوار بنت مالك بن صرحة بن مالك بن عددي بن عامر، أسلمت وبايعت الرسول ﷺ. وهي أم زيد بن ثابت - رضي الله عنه - انظر: طبقات ابن سعد (٤٢٠/٨).

بيتي من أطول بيت كان حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: «اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك». قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته تركها ليلة واحدة - يعني هذه الكلمات - . رواه أبو داود^(١). ولابن سعد نحوه وفيه: «فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره^(٢)».

الشاهد: «من أطول بيت كان حول المسجد... يؤذن فوقه... على ظهر المسجد وقد رفع له شيء».

وجه الدلالة:

أن بلالاً كان يؤذن على مكان مرتفع، وقد أقره النبي - ﷺ - مما يدل على أن اتخاذ المنارة للأذان موافق للشريعة الإسلامية؛ لأن الأذان يكون على مكان مرتفع. وهذا أمر مسنون.

٢ - عن هشام عن أبيه، قال: «أمر النبي - ﷺ - بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة». رواه ابن أبي شيبه^(٣).

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢١٨/٢) وفي سننه: أبو جعفر الوراق. وثقه: إبراهيم الحري، وابن حبان، وضعفه أبو حاتم وغيره، وكان أحمد وابن المديني يحسان القول فيه. أما المرأة فصحابية لا تضر جهالتها.

انظر: بذل المجهود (٧٧/٤ - ٧٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٠/٨).

(٣) المصنف لابن أبي شيبه (٢٢٤/١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٢/٢).

الشاهد: «يؤذن... فوق الكعبة».

وجه الدلالة:

أن الأذان يسن أن يكون على مكان رفيع، والمنارة وسيلة لتحقيق هذه السنة، فيجوز اتخاذها بالمساجد.

٣- وعن عبد الله^(١) بن شقيق، قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعلها». رواه ابن أبي شيبة^(٢).

٤- وذكر ابن عابدين: أن أول من عمل المنائر في مصر للأذان مسلمة^(٣) بن مخلد بأمر من معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - في جامع عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عام ثلاثة وخمسين للهجرة، وأول من رقي المنارة للأذان شرحبيل بن عامر المرادي.

وهذا يدل على أن المسلمين من عهد الصحابة قد تعارفوا على المنائر

(١) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، بصرى ثقة، لكنه فيه نصب. قال يحيى القطان: كان سليمان التيمي سيئ الرأي في عبد الله بن شقيق. وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه - إن شاء الله - . روى عن: عائشة وأبي هريرة وابن عباس. قال ابن معين: هو من خيار المسلمين، لا يظعن في حديثه. ووثقه أبو زرعة وابن خراش. انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٩/٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٢٤/١).

(٣) هو: مسلمة بن مخلد - يضم الميم وتشديد اللام المكسورة - ابن الصامت الأنصاري، صحابي ولد عام الهجرة. حدث عنه: أبو أيوب الأنصاري، وهو أكبر منه، وابن سيرين وغيرهما. توفي بالإسكندرية سنة ٦٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٤/٣)، وطبقات ابن سعد (٥٠٤/٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/١٠)، والإصابة (٤١٨/٣).

وأجمعوا على اتخاذها، وفيهم الصحابة الكرام^(١). بيد أن بعض المعاصرين يرى كراهة المنارة مع وجود مكبرات الصوت، وكونها لا تستخدم من قبل المؤذنين، وكونها تشبه أبراج الأجراس بالكنائس^(٢). قلت: أما تصميم المنائر على هيئة صليب أو تمثال أو برج كنيسة، فلا يصدر من مسلم عارف بأحكام الشرع، وإن صدر فلا يحل إقراره، لما يستلزم ذلك من استهزاء بمساجد المسلمين. وأما اتخاذها مع مكبرات الصوت فهو أمر ذو فائدة لإبلاغ الصوت، ولو لم يصعد إليها المؤذنون، والاستدلال بها على المسجد، ولتتميز المسجد بها عن بقية بيوت الحي.

المسألة الخامسة: المنبر:

المنبر في اللغة: مأخوذ من نبر الشيء إذا رفعه، يقال: نبر فلان نبرة: نطق بصوت رفيع، والمراد بالمنبر: المكان الذي ينطق منه الخطيب بصوته الرفيع غالباً^(٣).

تختص المساجد الخاصة بإقامة الجمعة والأعياد بوجود منابر فيها يخطب عليها الإمام، ويجلس بين الخطبتين^(٤). ولقد تقدم تفصيل أحكام المنبر عند الحديث عن منبر النبي - ﷺ - في الجزء الأول، وكذلك الإشارة إلى أن اتخاذ التدابير بالمساجد سنة ويشهد لهذا - أيضاً - ما يلي:

- (١) انظر: المآذن المصرية (ص ١٠) تأليف: السيد عبد العزيز سالم.
(٢) انظر: المسجد في الإسلام لحخير الدين وانلي (ص ١٨ - ٢٠)، والمساجد لحسين مؤنس (ص ١٢٩ - ١٣١).
(٣) انظر: أساس البلاغة (ص ٩٢٨)، ومختار الصحاح (ص ٦٤٣).
(٤) انظر: الإنصاف (٢/٤٣٠).

١ - قال الله تعالى : ﴿... وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾ الآية (١).

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن النبي - ﷺ - كان يخطب قائماً على المنبر . قال جابر - رضي الله عنه - : « صليت مع النبي - ﷺ - أكثر من ألفي صلاة يخطب قائماً » . رواه مسلم (٢) . وروى الشافعي - رحمه الله تعالى - : أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفعلان ذلك (٣) .

٢ - عن جابر بن سمرة : « أن النبي - ﷺ - كان يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين . قال الحسن : وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن » . رواه ابن خزيمة (٤) .

الشاهد : « قائماً ... على المنبر » .

وجه الدلالة :

حيث بين راوي الحديث أن الخطبة كانت على المنبر ، وكان - ﷺ - يقوم على المنبر خطيباً ويجلس عليه بين الخطبتين . ففعله هذا سنة ، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده ، ولا يزال المسلمون على هذا العمل إلى يومنا هذا بحمد الله تعالى (٥) .

٣ - وروى ابن أبي شيبه عن النبي - ﷺ - : « أنه قرأ على المنبر سجدة سورة (ص) ثم نزل فسجد . وأن الأشعري والنعمان (٦) بن

(١) سورة الجمعة : الآية ١١ (٢) صحيح مسلم (٢/٥٨٩ - ٥٩٠) .

(٣) الام للشافعي (١/١٩٩) . (٤) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٠) .

(٥) انظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٩/١٨/١١٤) ، والمغني لابن قدامة (٢/٣٠٣) .

(٦) هو : النعمان بن بشير بن ثعلبة ، صاحب رسول الله - ﷺ - وابن صاحبه أبو عبد الله الانصاري الخزرجي . مسنده مائة وأربعة عشر حديثاً اتفقاً له على خمسة ، وانفرد البخاري بحديث ومنسلم بالاربعة . ولد النعمان سنة اثنتين للهجرة ، وقيل : عام الهجرة ، وعد من الصحابة الصبيان باتفاق . خذت عنه : ابنه محمد والشعبي وحמיד الزهري وأبو قلابه وغيرهم ، وكان من أمراء معاوية ، ولي قضاء دمشق . قتل بقرية يبرين بعد وقعة مرج راهط سنة ٦٤ هـ - رضي الله عنه . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤١١) ، وطبقات ابن سعد (٦/٥٣) ، وأخبار القضاة (٣/٢٠١) ، والإصابة (٣/٥٥٩) .

بشير وعمر وعمار وعقبة بن عامر صنعوا مثله - ﷺ - « (١) . قلت :
وذكر ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير سورة (ق) عن أم هشام
بنت حارثة قالت :

« لقد كان تنورنا وتنور النبي - ﷺ - واحداً (٢) ، سنتين أو سنة
وبعض سنة ، وما أخذت (ق) والقرآن المجيد) . إلا على لسان رسول
الله - ﷺ - كان يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » .
رواه أحمد (٣) . وذكر - رحمه الله تعالى - : أن هذه السورة تقرأ في
المجامع الكبار ، كالعيد والجمع ؛ لاشتمالها على ابتداء الخلق والبعث
والنشور والحساب والجنة والنار ، وغير ذلك ، ولثبوت الأحاديث
الصحيحة عن النبي - ﷺ - أنه كان يخطب بها في الجمعة (٤) .

الشاهد : قرأ على المنبر سجدة سورة (ص) ... كان يقرأها كل
يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » .
وجه الدلالة :

أن المنبر كان يستخدم للخطب في الجمع وغيرها ، وأن النبي - ﷺ -
كان يعظ الناس بالقرآن وهو على المنبر .

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٨/٢ - ١٩) .

(٢) التنور : هو الذي يخبز فيه ، وهي تريد بذلك معرفتها بأحوال النبي - ﷺ - وقربها من منزله .
انظر : مختار الصحاح (ص ٧٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٣٥/٦ - ٤٣٦) .

(٤) تفسير ابن كثير (٣٧١/٧) ، وانظر : صحيح مسلم (١٣/٣) .

وموقع المنبر عن يمين (١) المحراب، ولا ينبغي أن يكون عالياً جداً، وأرى أن تستخدم المنابر الخشبية المتحركة، ليتمكن استغلال مكان المنبر عند الحاجة، وليتمكن الناس كلهم من رؤية الخطيب؛ لأنه سيكون بارزاً أكثر من كان في المنبر الداخل في المحراب؛ ولأن منبر النبي - ﷺ - كان من خشب (٢).

ولا ينبغي زخرفتها، ولا كتابة أحاديث باطلة عليها، ولا تستخدم لتطريب الناس بقراءة القرآن الكريم على نهج الطرب، ولا تنشيد الأناشيد في رثاء الأموات ونحوها، وليستشعر من صعد إلى المنبر أن الله - سبحانه وتعالى - سائله عن كل ما يقوله، وأن الله - تعالى - قد أخذ عليه الميثاق، ليبين للناس الحق والمعروف فيأمرهم به، والمنكر فينهاهم عنه، ويعمل بما يقول (٣).

المسألة السادسة: أجزاء ملحقة بالمسجد:

بعد الحديث عن الأجزاء الأساسية في المسجد، ناسب أن أبين بعض الأجزاء التي قد تلحق بالمسجد، ومنها ما ينبغي إلحاقه لمصلحة المسلمين، وهذه الأجزاء هي:

١ - الخوخة (٤): هي باب صغير كالنافذة يكون بين المسجد وبين

(١) انظر: إعلام الساجد للزرکشي (ص ٣٧٣-٣٧٤)

(٢) المسجد في الإسلام لخیر الدین وانلي (ص ١٥-١٧).

(٣) انظر: إعلام الساجد للزرکشي (ص ٣٧٤).

(٤) الخوخة: كوة في الجدار تؤدي الضوء. قال الرمخشري: هي الباب الصغير على الباب الكبير والكوة ثقب البيت. قلت: هي بمعنى النافذة. وقال في لسان العرب: «الخوخة مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب بلغة أهل الحجاز. وفي الحديث: «... لا تبقى خوخة...». هي باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب.

انظر: لسان العرب (٢/١٢٨٤)، وأساس البلاغة (ص ٢٥٣)، ومختار الصحاح (ص ١٩٢)

(خوخ) ومعجم مقاييس اللغة (٢/١٢٣).

بيت مجاور له . وفتح هذه الأبواب الصغيرة بالمسجد لا يجوز (١) .
ودليله : قوله - ﷺ - : « سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير
خوخة أبي بكر » . وفي رواية : « لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا
باب أبي بكر » . رواه البخاري (٢) .

الشاهد : « سدوا عني كل خوخة ... لا يبقين في المسجد باب إلا
سد » .

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - أمر بسد كل خوخة في المسجد ، ونهى أن يبقى
منها إلا خوخة أبي بكر ، واستثناؤه - ﷺ - لأبي بكر خاص به لفضله ،
ولا يعم غيره من المسلمين ، ولما في هذه الأبواب من ضرر على
المسجد ؛ بحيث يتخذها أصحابها ممراً فيما بينهم ، وربما تأذى من في
المسجد بأصوات أهل البيوت وما عندهم .

٢ - سنواري (٣) المسجد : هي الأعمدة التي تكون بالمسجد ، وهي
تختلف من حيث الحجم والشكل ، وسيأتي ما يتعلق بها من أحكام
في مسألة مكان المصلي في المسجد - إن شاء الله - .
ويرى بعض المعاصرين أنه مع التقدم الهندسي للعمارة ، ينبغي ألا
توضع في المساجد (٤) . قلت : هذا غير ممكن في جميع المساجد .

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٥٥٨) .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٠ الخوخة والمر في المسجد رقم ٤٦٦ .

(٣) السنواري : جمع سارية . والسارية هي الأسطوانة ، قال في اللسان : « الأسطوانة وقيل : أسطوانة من
حجارة ، أو آجر . وجمعها : السنواري » . لسان العرب (٣/٢٠٠٤) قلت : والمراد بها أعمدة المسجد
من أي نوع كانت .

(٤) انظر : المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص ٢٠) .

وللسواري في المسجد فوائد، منها: أن ابتدارها والصلاة إليها سنة، فهي تستخدم كسترة للمصلي. ومن فوائدها: أن بعض الناس يتكئ عليها. ومن فوائدها - أيضاً - أنه يمكن أن تستغل بوضع الأسلاك والمواسير المتعلقة بآلات التدفئة والتبريد في جوفها، كما يمكن وضع أرفف عليها تستخدم لوضع المصاحف والكتب النافعة ونحوها مما لا تحتوي على صور.

٣ - المقصورة (١) في المسجد: هي مكان مبني محاط بجدار يخصص في مكان معين من المسجد. ومن أصنافها: غرف المؤذنين بالمسجد الحرام ونحوها، وهي ليست من الأمور الضرورية في كل مسجد، ولا توجد إلا بمساجد معينة، وقيل: إن أول من اتخذها بجامع دمشق: معاوية - رضي الله عنه - . وروي أن الحسن لا يصلي فيها؛ لأنها حدثت بعد النبي - ﷺ - في المساجد (٢).

قلت: أما الصلاة فيها فجائزة، وأما بناؤها في المساجد، فمرجعه الحاجة والعرف؛ لأن بناء المساجد من حيث الشكل ليس أمراً توقيفياً.

٤ - تخصيص مكان في آخر المسجد للنساء: أرى أن يتخذ في مساجد الأسواق التي ترتادها النساء، وفي مساجد الجمعة أماكن خاصة داخل المسجد كغرفة كبيرة يفصلها عن جدار المسجد الموازي

(١) المقصورة: هي الحجرة المحصنة بالحيطان، والناحية من الدار الكبيرة المحاط عليها تعتبر مقصورة

قلت: المراد بها الحجرة الخاصة بالمسجد لمن يصلي فيها من الكبراء ونحوهم.

انظر: مختار الصحاح (ص ٥٣٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٩٦)، وأساس البلاغة

(ص ٧٧٠).

(٢) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٧٥).

للقبلة زجاج عاكس تستطيع النساء معه رؤية المأمومين، ولا يستطيعون رؤيتهن، وحرام عليهن أن يتلذذن بالنظر إلى الرجال الأجانب، وإنما ينظرن إلى ظهور المصلين حال الاقتداء بالإمام في الصلاة، ويكون في هذه الغرفة مغتسل وميضأة معزولة عن الغرفة، وبابها في جوف الغرفة.

٥ - مكتبة المسجد : ينبغي تخصيص مكتبة بكل مسجد في جامع الحي، وحكم هذه المكتبة كرحبة المسجد، فإن كان بابها في وسط المسجد، أو لا يدخل إليها إلا من المسجد فهي منه، وإن كان بابها خارج المسجد فهي ليست منه. وهذه المكتبة تكون مأوى لرواد المعرفة، وميداناً من ميادين بناء المسلم فكرياً، وتوفر فيها جميع الكتب النافعة. أما الكتب والمجلات التي فيها صور فأرى أن يمنع دخولها لمكتبة المسجد ولو كانت مفيدة؛ لأن الصور محرمة. وينبغي تأمين أشرطة نافعة، وتمكين من أراد استعارتها لسماعها، أو استعارة كتب من مكتبة المسجد بعد أن يؤخذ منه رهن إن كان غير موثوق به أو مجهول الحال (١).

٦ - بيوت القائمين على المسجد : في عصرنا يلاحظ أن أئمة المساجد في الغالب لا يقبلون على إمامة المسجد في جميع البلدان الإسلامية، إلا إذا كانت مساكنهم قريبة من المسجد، أو كان للمسجد سكن خاص لهم. فهؤلاء الأئمة، وكذلك المؤذنون، وخدم المسجد ينبغي تأمين سكن لائق بهم. وأرى: أن تكون بيوت المسجد

(١) انظر: إصلاح المساجد (ص ٢٣٥)، والمسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص ٣١).

مما يصلح ويناسب للأئمة وغيرهم في نفس البلد التي هم فيها، فلا تكون ذات مظهر سني أو قد خططت تخطيطاً غير لائق بمن سيسكنها؛ لأن ذلك سيحقق - بإذن الله - المنفعة المرجوة منه .

٧ - دورات المياه^(١): يحتاج كل مسجد إلى دورات للمياه يقضي المسلم فيها حاجته ويتوضأ. وأرى: أن يخصص مكان الوضوء مستقلاً عن المراحيض، وتوضع حوله لوحة تبين طريقة الوضوء، وأل يكون على باب الدورة لوحة أخرى تبين دعاء الدخول والخروج وآداب الطهارة، ويكون في الدورة مياه باردة للشرب، وآلات لتدفئة الماء شتاء للمغتسلين والمتوضئين (المطهرين)، وأماكن داخل المراحيض لتعليق ملابس من يريد الاغتسال.

٨ - غرفة غسل الموتى: ينبغي أن توجد في المساجد الكبيرة لكل حي مغسلة للموتى، ويؤمن لها من يغسل الموتى من الرجال والنساء، ويكون لديهم من الأكفان والحنوط ونحو ذلك مما يحتاجه غاسل الميت، ويبين هذا للناس حتى توافر المصلون بكثرة ليحصلوا على قيراط^(٢) الصلاة على الميت، ويكون في هذه المغسلة جهاز اتصال يعرف الناس رقمه ليتمكنوا من الاتصال به عند الحاجة. نسأل الله -

(١) دورات المياه: تسمى في اللغة: الميضة والخلاء. فأما الميضة: فهي المكان الذي يتوضأ منه، وأما مكان قضاء الحاجة فإنه يسمى الكنيف. ويسمى بيت الخلاء. وأما تسمية الحمام: فقد كانت المكان يجتمع فيه الناس للاغتسال والتنظيف. والمرحاض: هو المقتسل. / انظر: أساس البلاغة (ص ١٠٢٦) ومعجم مقاييس اللغة ١٣٩٨، ومختار الصحاح (ص ٢٣٧).

(٢) المراد بالقيراط: مقدار معلوم عند الله تعالى فسرّه النبي ﷺ - بأنه ثواب عند الله تعالى مثل جبل أحد.

سبحانه وتعالى - حسن الخاتمة، والنجاة من النار، إنه سميع مجيب .
٩ - إن من الغريب وجود مساجد صغيرة لكل منها إمام مستقل به .
وهذه تكون متلاصقة في مسجد واحد (٢) . وهذه بدعة لم تحدث
عند السلف الصالح، لما فيها من المضارة، فيجب استغلال هذه
المساجد لمصلحة مسجد واحد، وهدمها إن كانت ضارة بالمسجد .

(١) انظر: المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص ٣٨)، والفروع لابن مفلح (٢/٣٨) .

المبحث الخامس ملكية المسجد

من المعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - مالك الملك، وله كل شيء، لكنه - جل جلاله وتبارك اسمه - اقتضت حكمته أن يختص من شاء من عباده بأرزاق يملكونها؛ ومن ذلك الأراضي ونحوها. والمسجد من جهة كونه أرضاً في الأصل إما أن تكون أرضه مملوكة للآدميين أو لم تصل إليها أيديهم بعد. وإذا كانت مملوكة للآدمي ثم وقفها مسجداً، فإنها تخرج من ملكه، وإن كانت غير مملوكة أصلاً للآدمي ثم بني عليها مسجد، فإنها تكون محررة من أملاك العباد ببناء هذا المسجد.

وسيكون الحديث في هذا المبحث عما يتعلق بهذه الملكية من أحكام، كالوقف وتسمية المسجد وبيعه، وغير ذلك. وتفصيل هذا في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقف المسجد:

الوقف في اللغة: هو التحبيس^(١). وعرفه بعض الفقهاء بما يلي:
١ - قال في مغني المحتاج: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»^(٢).

(١) وقال في لسان العرب (٧٥٢/٢): «والحبس ضد التخلية. قال الأزهري: والحبس جمع الحبس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً، لا يورث ولا يباع من أرض ونخل... مستغل بحبس أصله وقفاً مؤبداً، وتسبيل ثمرته تقرباً إلى الله تعالى». أ. هـ.
(٢) مغني المحتاج للشربيني (٣٧٦/٢).

٢ - قال في الإنصاف: الوقف: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى» (١).

٣ - وقال في حاشية الروض المربع: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، وتسبيل منفعته من غلة وثمره وغيرها» (٢).

ومعاني هذه التعريفات متحدة، وإن اختلف لفظها. يجوز وقف الأرض المملوكة لتكون مسجداً، وكذا لو كانت مبنية، وهذا الوقف من أعمال البر المرغب فيها شرعاً، وحين توقف الأرض مسجداً فإن لهذا الوقف أحكاماً، منها:

الحكم الأول: إذا أوقفت الأرض أو الأرض وما عليها من بناء مسجداً، فهي حق مشترك لجميع المسلمين بإجماع الأمة، حكاه ابن العربي (٣). وتكون خارجة من ملك صاحبها لينتفع بها المسلمون، وتضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف وتكريم (٤).

الحكم الثاني: إذا أذن للناس بالصلاة في مكان من ملكه، فهل إذنه يعتبر وقفاً أم لا بد من لفظه بلسانه بالوقف؟. اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين:

القول الأول: أن المكان يصير وقفاً إذا نواه كذلك، ولو لم ينطق بالوقف، إذا أذن للناس بالصلاة فيه. وبهذا قال مالك (٥) وأحمد (٦). حكاه في المغني عنه.

(١) الإنصاف (٣/٧)، وانظر: المغني (٥٩٧/٥).

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥٣١/٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣/١)، (١٨٦٨/٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١/١٩/١٠).

(٥) الكافي لابن عبد البر (١٠١٣/٢)، وجواهر الإكليل (٢٠٦/٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٦٠٣/٥).

القول الثاني: أنه لا يصير وقفاً حتى يتلفظ بالوقفية. وبه قال أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢).

الأدلة:

استدل الأولون بأن شرط صحة الوقف تسليمه للناس، وهذا قد سلمه لهم والقرائن تدل على أنه أوقفه، وقد نوى ذلك فصيح وقفه^(٣).

واستدل الآخرون: بأنه إذا قال: جعلته لله مسجداً، أو تلفظ بأي لفظ يدل على الوقف، فقد أسقط حقه بهذا اللفظ، فصار كالإعتاق خالصاً لله تعالى^(٤).

الحكم الثالث: لا يحتاج وقف الأرض، أو الأرض وما عليها من بناء لتكون مسجداً إلى حكم حاكم باتفاق^(٥). وله الرجوع في وقفه للمسجد ما لم يسلمه للناس عند الإمام أحمد؛ لأن الهبة تملك بالقبض^(٦). فإن حكم به حاكم فليس له الرجوع باتفاق الأئمة^(٧). وإذا تم وقفه بلفظه أو بحكم حاكم، فقد تحررت ملكية المسجد من حقوق العباد.

الحكم الرابع: يجوز وقف المسجد وإن كان من جزء مشاع، باتفاق

(١) حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٤) (٢) مغني المحتاج للشربيني (٣٨١/٢)

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٨٣/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٠٣/٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٨٣/٢)، وشرح فتح القدير (٤٤٤/٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠٣/٥)، وإعلام الساجد للزرکشي (ص ٣٩٧)، وشرح فتح القدير

لابن الهمام (٤٤٤/٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٦٠٣/٥).

(٧) شرح فتح القدير (٤٤٣/٥)، والمغني لابن قدامة (٦٠٠/٥-٦٠١).

الأئمة^(١). لأن عمر - رضي الله عنه - وقف مائة سهم بخيبر، فأقره النبي - ﷺ -^(٢). وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: «لا يصح وقف المشاع؛ لأنه لا يمكن تسليمه، ولم يفرزه»^(٣). قلت: المشاع يمكن قسمته، ويصح بيعه؛ لأنه يؤول إلى معلوم، فهكذا الوقف^(٤).

الحكم الخامس: لا يشترط البناء على الأرض ليصح وقفها مسجداً، بل وقفها صحيح، ولو لم يكن عليها مسجد إلا بعد حين من وقفها؛ بدليل أن النبي - ﷺ - لم يقل للملأ من بني النجار لما قالوا: «لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله». إن الوقف لا يصح، لكنه - ﷺ - عطف على اليتيمين فأعطاهما ثمنه، ولم يبين وقتها أن وقف الأرض مسجداً يشترط له البناء.

الحكم السادس: إذا وقف جزءاً من بناء كالحشقة مثلاً لتكون مسجداً، وهياها للصلاة، فقد تقدم بحث هذه المسألة في بناء المساجد بالعمائر الشاهقة، وأن الراجح: صحة وقفيتها.

الحكم السابع: لا يصح وقف الأرض مسجداً، أو البناء مسجداً، إلا إذا هياها للناس، ومكنهم من الانتفاع به، إما بينائهم للأرض مسجداً، أو تمكينهم من الصلاة فيها، وفيما أوقفه مبنياً. ولا يشترط عند

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٥٢/٢)، ومعني المحتاج للشرييني (٣٧٨/٢).

(٢) إعلام الساجد للزرکشي (ص ٣٩٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤٤/٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٠٤/٥).

الجمهور أن يتسلمه أحد^(١). أما أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، فقد اشترطا تسليمه، واختلفا في صفة التسليم على الرواية الثانية عن أبي حنيفة، فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، إنه يشترط الصلاة به جماعة. وقال أبو حنيفة في رواية عنه: إذا صلى فيه واحد يصير مسجداً وإن لم يصل به جماعة.

الأدلة:

دليل الرواية الأولى وقول محمد بن الحسن: «أن تمام التبريح بحصول المقصود به كالصدقة، والمقصود من المساجد إقامة الصلاة جماعة فيها؛ لأن جميع وجه الأرض موضع الصلاة، وإنما تبنى المساجد لإقامة الصلاة فيها بالجماعة، فلا تصير مسجداً قبل حصول هذا المقصود»^(٢).

ودليل قول أبي حنيفة في الرواية الثانية: «أن المقصود كون المسجد موضع السجود، وقد حصل ذلك بالصلاة فيه منفرداً كان أو بجماعة، والواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم فتجعل صلاة الواحد فيه كصلاة الجماعة»^(٣).

المناقشة:

الأحناف - رحمهم الله تعالى - يوافقون الجمهور - رحمهم الله - على أن الوقف إذا حكم به حاكم شرعي فلا رجعة فيه، وإذا أفرزه عن ملكه ومكن الناس منه، وتلفظ بالوقف، فقد صح الوقف، وليس له

(١) الإنصاف للمرداوي (٤/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٤/١٢/٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

الرجوع، لكن الوقف لا يتم الانتفاع به إلا إذا صلى المسلمون فيه، فهذا من تمام حصول الوقف، وظهور منفعته للمسلمين، لا من شروط صحته.

الحكم الثامن: بيت الشعر (الخيمة ونحوها): لو جعله مسجداً وأوقفه فإنه لا يصح وقفه؛ لعدم استقراره؛ ولأنه مما يتلف، فلا يدوم الانتفاع به زمنًا طويلاً^(١).

الحكم التاسع: لا يصح أن يؤجر أحد المسجد، ولا جزءاً منه لمن ينتفع به في غير أوقات الصلاة، ولا يصح استئجار أرض أو بيت لتكون مسجداً موقوفاً. وبه قال مالك وغيره^(٢).

الحكم العاشر: إذا أوصى بوصايا وبعماراة مسجد ووقفه، فيقسم ثلث ماله على ما أوصى به جميعاً، ويأخذ المسجد نصيبه بالمخاصة؛ إذا لم يعين للمسجد مبلغاً معيناً من ماله؛ لأن الوصية للمسجد صحيحة^(٣).

الحكم الحادي عشر: هل يجوز للكافر أن يقف أرضاً أو بناءً لتكون مسجداً؟ اختلف في هذا على قولين:

القول الأول: يصح وقف الكافر للمسجد. وبهذا قال الجمهور^(٤).
القول الثاني: لا يصح وقف الكافر للمسجد. وبه قال بعض المالكية^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٤).

(٢) المدونة الكبرى لمالك (٤٢٣/٤)، وانظر: إعلام الساجد (ص ٤٠٠)، وحاشية ابن عابدين

(٣٥٥/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٩٨/٣/٢).

(٣) انظر: المدونة الكبرى لمالك (٥١/٦)، والفروع لابن مفلح (٦٨١/٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٤)، وجواهر الإكليل (٢٠٦/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة

(٩٨/٣/٢).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٨/٤).

الأدلة:

استدل الجمهور بأن الوقف صدر ممن يصح تبرعه، وليس هو قربة محضه، والكافر يصح بيعه وشراؤه، فوقفه كذلك (١).

واستدل بعض المالكية: بأن الوقف عبادة؛ لأن الواقف إنما يرجو الثواب، والكافر لا تقبل منه هذه العبادة مع كفره بالله تعالى (٢).

المناقشة:

قلت: إن كان الكافر إنما يوقف المسجد لأهداف خبيثة، وأغراض سيئة، فوقفه لا يصح، وينبغي هدم ما بينه المشركون لهذا الغرض، كما صنع النبي - ﷺ - في مسجد الضرار (٣). وينبغي ألا يتولى المساجد إلا أهلها المسلمون. وإن كان الكافر إنما أوقف المسجد، براً بعشيرته وإحساناً إليهم، فهو هبة منه للمسلمين صحيحة بإذن الله تعالى. والمسلمون هم المستفيدون منها بجعلها مسجداً (٤).

الحكم الثاني عشر: إذا ظهر شخص يدعي ملكية المسجد بعد بنائه، أو كان له حق الشفعة، أو كان للبائع حق استرداد المبيع أرضاً أو أرضاً وبناء، فإن وقفية المسجد تبطل لكونه أوقف ما لا يملك التصرف فيه، فإن أجازته صاحب الحق، صح الوقف. قال في المدونة: «قلت: رأيت لو أن رجلاً بنى داره مسجداً ثم يأتي رجل

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٤٩٩/١٧).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (٢٠٦/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٠/٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٥٠/٤)، والمحلّى لابن حزم (٤٢/٤).

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٣٢٠/٣).

فيستحقها، أيكون له أن يهدم المسجد؟ قال: له أن يهدمه» ١. هـ مختصراً (١). وقال في المهدب: «وإن صالحه لنفسه فقال: أنا أعلم أنه لك فصالحني فأنا أقدر على أخذه صح الصلح» (٢). وقال في شرح فتح القدير: «لو اشترى داراً لها شفيح فجعلها مسجداً، كان للشفيح أن يأخذها بالشفعة، وكذا إذا كان للبائع حق الاسترداد، وكان له أن يبطل المسجد» (٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله بوجوب القيمة على المدعى عليه، أي: أن طالب الشفعة أو صاحب الحق ليس له أن يبطل المسجد (٤).

المسألة الثانية: تسمية المسجد:

يجوز أن يسمى المسجد باسم شخص معين. قال ابن حجر: «والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي» (٥). قلت: روى ابن أبي شيبة أن إبراهيم النخعي لا يرى بأساً أن يقول: مصلى بني فلان (٦). فهذا معارض لقول ابن حجر، ولعله رواية أخرى عنه. فتسمية المسجد باسم قبيلة أو رجل أو امرأة كل ذلك

(١) المدونة الكبرى للمالك (٣٨٦/٥).

(٢) شرح المهدب تكملة المطيعي - رحمه الله - (٣٩٣/١٢).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤٤/٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح الباري (٥١٥/١).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٤٣٨/٢).

جائر، ويستدل له بما يلي :

١ - قوله - ﷺ - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام » .

الشاهد : « مسجدي هذا » .
وجه الدلالة :

حيث نسب الرسول - ﷺ - المسجد الذي بناه في المدينة إلى نفسه الشريفة؛ مما يدل على جواز ذلك .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - سابق بين الخيل التي لم تُضمَّر^(١) من الثنية إلى مسجد بني زريق » . رواه البخاري^(٢) .

الشاهد : قوله : « مسجد بني زريق » .
وجه الدلالة :

حيث إن ابن عمر - رضي الله عنه - ذكر اسم المسجد الذي عرف به على عهد النبي - ﷺ - وقد كانت المساجد تسمى بأسماء أشخاص، والصحابة - رضوان الله عليهم - يعلمون ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم فيما أعرف إنكار لهذه التسميات .

(١) تضمّر: أي تعلق حتى تسمن، ثم ترد إلى القوت؛ وذلك في أربعين يوماً، والتضمّر بضم الضاد المشددة وإسكان الميم: الهزال وخفة اللحم .

انظر: مختار الصحاح (ص ٣٨٤) .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٤١ هل يقال مسجد بني فلان؟ رقم ٤٢٠ .

٣ - روى ابن أبي شيبة عن زر بن حبيش^(١)، والربيع بن خيثم^(٢):
أنهما يقولان: مسجد بني فلان، وأن جابراً قال: «فأتى مسجد
معاذ»^(٣).

فهذا الأثر وما تقدم من أدلة: دليل على أنه يجوز تسمية المسجد
بأسماء أشخاص، وإضافتها إليهم لا تفيد التملك، وأما إضافتها إلى
الله تعالى فهي إضافة تشريف وتكريم.
وأما إضافتها إلى المخلوقين: فهي إضافة تمييز بين المساجد. ومن
فوائدها: أن من صلى في المسجد يدعو لمن أوقفه بعينه^(٤).

وقد اهتم المسلمون بواقف المسجد، وجعلوا له حق نصب الإمام في
المسجد. قال في الإنصاف: «ولناظر المسجد التقرير في الوظائف قاله
الأصحاب. قال في الأحكام السلطانية: وإن كان من المساجد التي

(١) هو: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، مقرئ الكوفة، أدرك أيام الجاهلية، ويكنى - أيضاً - أبا
مطرف. حدث عن عمر بن الخطاب، وجماعة من كبار الصحابة، وقرأ عليه يحيى بن وثاب،
وعاصم بن بهدلة، وأبو إسحاق، والأعمش، وغيرهم. ولم ير النبي ﷺ. عمّر - رحمه الله - فبلغ
مائة وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وعشرين سنة. مات سنة ٨١.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٦٦).

(٢) هو: الربيع بن خيثم بن عائذ أبو يزيد الثوري الكوفي، أدرك زمان النبي ﷺ - وأرسل عنه. وروى
عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وعمرو بن ميمون، وهو قليل الرواية، إلا أنه كبير
الشان، وكان يعد من عقلاء الرجال. حدث عنه: الشعبي وإبراهيم النخعي، وهبيرة ابن خزيمة،
وغيرهم، مات سنة ٦٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٥٨)، وطبقات ابن سعد (٦/١٨٢)، وتهذيب التهذيب
(٣/٢٤٢)، والبداية والنهاية (٨/٢١٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٤٣٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٥١٥)، وإعلام الساجد
للزرکشي (١/٣٨٤).

بينها أهل الشوارع والقبائل فلا اعتراض عليهم، والإمامة فيها لمن اتفقوا عليه». ا.هـ مختصراً (١) لكن أن يضع واقف المسجد اسمه في لوحات ضخمة في كل مكان خارج المسجد وداخله وفوق محرابه، ويسعى للرياء والسمعة؛ فذلك البلاء العظيم، وتلك المصيبة الكبيرة؛ إذ أوقع نفسه في الشرك الخفي، ولم يخلص نيته لله، فهذا الواقف لا يستفيد من وقفه؛ لأن الله - تعالى - أغنى الشركاء عن الشرك.

المسألة الثالثة: ما يوقف لمصلحة المسجد:

كل ما يوقف لمصلحة المسجد، المرجع في تنفيذه هو نص وصية الواقف له، وشرطه معتبر ما لم يخالف الشريعة الإسلامية (٢). وما يوقف لمصلحة المسجد ينقسم من جهة الاستفادة منه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يختص بذات المسجد، وما فيه كالفرش وآلات التبريد والتدفئة، وغيرها من الأدوات الكهربائية، والكتب النافعة. فعلى الناظر تنفيذ وصية الواقف في هذا، فإن كان الوقف على المسجد مطلقاً، فله أن يشتري للمسجد ما يحتاجه من هذه الأشياء، وأن يصرف مبالغ من الوقف على إصلاح المسجد وترميمه عند

(١) الإنصاف للمرداوي (٦٢/٧).

(٢) انظر: الروض المربع لحاشية ابن قاسم (٥٤٧/٥)، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري

(٣/٢٢٠).

الحاجة، وإصلاح مرافقه، ثم يدخر ما زاد عنده من ريع الوقف لعمارة المسجد وصيانته^(١). وله المتاجرة بهذه الغلة لتنمو ويكون ذلك بإذن حاكم شرعي، فإن خيف ضياع المال أو استيلاء ظالم عليه فليدخره لمصلحة المسجد لأنه أصلح^(٢).

ويجوز أن يستغل ما تحت المسجد أو فوقه من بناء لمصلحة المسجد، كخوانيت أو منازل تؤجر، أو يسكن القائمون على مصالح المسجد فيها.

وإن نص الواقف على عمارة المسجد، فيصرف على البناء، وبناء المنارة، والمنبر، والنوافذ، ونحوها؛ مما يعتبر من البناء.

القسم الثاني: ما يوقف لمصلحة القائمين على المسجد كالدار التي توقف للإمام أو المؤذن أو الخادم، فإن نص الواقف أنها وقف للإمام المسجد، فله سكنها، وله أن يسكنها من يشاء، وأن يؤجرها، وعليه إصلاح ما يفسد فيها حال استغلاله لها، وإن قال: «وقفت هذه الدار ليسكنها الإمام المسجد، فإن استغنى عنها فهي لمصلحة المسجد». فليس للإمام إلا سكنها أو تركها، وليس له تأجيرها وأخذ غلتها^(٣). ويشترك هذان القسمان في غلة وقف معين وقفه صاحبه، فإن قال: وقفت هذه الدار للمسجد ولإمامه، فنصفها لمصلحة المسجد، ونصفها للإمام، وإن قال: وقفت هذه الدار للإمام ليسكنها فإن

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١٠٨/٣/٢)، والإنصاف للمرداوي (٧٣/٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٦/١٤)، والفروع لابن مفلح (٣٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٧/٤).

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١٠٦/٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/٤).

استغنى عنها فهي للمسجد . فقد تقدم ذكره آنفاً . والحاصل أن عبارات الواقف معتبرة في وصيته ما لم تخالف الشريعة الإسلامية^(١).

وإن مات إمام المسجد أو من يقوم بشأن المسجد فمن بعده من أوصى له الواقف المتوفى، أو من يعينه الواقف الحي بنفسه، فإن كان الواقف ميتاً ولم يعين أحداً، أو حياً ولم يعين أحداً، فإن القاضي هو الذي يعين بديلاً للإمام تتوفر فيه شروط الإمامة^(٢) وإن كانوا في بلد ليس لإمام المسلمين به نائب، فإن جماعة المسجد يولون من يزرون فيه الصلاح^(٣).

ومما ينبغي التنبيه له: أنه لا يجوز وقف شيء محرم للمسجد، كسجاد حرير ونحوه؛ ولأن الوقف لأجل شيء محرم كبناء القبور بالمساجد أو الزخرفة عند من يرى تحريمها حرام^(٤).

ولا يحل للمؤمن أن يستغل أوقاف المسجد التي لم توقف عليه لمصلحه الشخصية، كاستخدام فرش المسجد في الحفلات، أو وضع بضاعة له ونحوها بالمسجد، وجعله مخزناً له، فإن فعل فعلية أجرة المثل، وإن أتلف شيئاً لزمه رد مثله^(٥).

(١) انظر: شرح مختصر خليل جواهر الإكليل (٢/٢١١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٦٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب تكملة المطيعي (١٤/٢٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨).

والإنصاف (٧/١١)، وتنبية الغافلين للدمشقي (ص ٣٣٠).

(٥) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٤٠٠-٤٠٣).

المسألة الرابعة: بيع المسجد:

اقتضت حكمة الله - تبارك وتعالى - أن ينتقل الناس من مكان لآخر، لأسباب اختيارية، كالبحث عن الرزق، أو قهرية: كالحرائق والآفات السماوية التي تهلك الناس بإذن الله تعالى.

فإن انتقل الناس بسبب الفيضانات، وصارت المساجد في لجة المياه، فإن آلتها ووظائفها والقائمين عليها وحجارتها ونقضها تنقل إلى مساجد أخرى^(١). وأما إذا لم تخرب المساجد، ولم يخرب ما حولها، فلا يحل بيعها، وإن بيعت، فلا يتملكها مشتريها، ولا يملك قيمتها بائعها. وأما إن خرب المسجد أو خرب ما حوله وهجره الناس وتعطلت منافعه^(٢)، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في بيعه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، ويكون ذلك بإذن القاضي، وإذا بيع فيصرف ثمنه إلى أحد المساجد. ويستحسن عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف: أن يكون الثمن مصروفاً إلى مسجد قريب من المسجد الذي بيع. وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣). وهو رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة كما ذكره في الإنصاف^(٤).

(١) انظر: حاشية فليوبي وعميرة (١٠٩/٣/٢).

(٢) معنى تعطلت منافعه: أي المنافع المقصودة، كانهدام جزء من المسجد، أو خراب آتانه وأبوابه ونوافذه، وتساقط سقفه، أو ضاق المسجد باهله عند أحمد، أو خربت المساكن التي حوله، ولم يكن حوله من يسكنها، وليس المسجد في طريق، ولا يصلي فيه أحد.

انظر: الإنصاف (١٠٣/٧)، والفروع (٦٢٦/٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٢/١٢-٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٩-٣٥٨/٤).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠١/٧)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٥٦٤/٥)، والمغني لابن

قدامة (٦٣١/٥).

القول الثاني: لا يصح بيع الوقف بحال، والمسجد لا يكون إلا وقفاً، فلا يصح بيعه وإن تعطلت منافعه. وهذا رواية عن أبي حنيفة، وهي المذهب عند الأحناف (١). وهو مذهب مالك (٢) والشافعي (٣)، ورواية عن الإمام أحمد (٤).

القول الثالث: قال محمد بن الحسن: إن الوقف إذا تعطلت منافعه يرجع إلى الورثة (٥). قلت: ومفاد قوله هذا أنه يجوز بيع المسجد لأن الورثة سيتصرفون به إذا رجع إليهم، وقد يبيعونه ويأخذون ثمنه.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: «انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل». وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر ما يخالفه، فكان كالإجماع (٦).

٢ - ولأن الوقف إذا انتقل من مالكه، فإنه لا يعود إليه إن تعطلت منافعه، ولا إلى ورثته، فبقاؤه وقد تعذر الانتفاع به لا فائدة منه، فقد

(١) المسبوط للسرخسي (٦/١٢/٤٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٥).

(٢) جواهر الإكليل (٢/٢٠٩).

(٣) المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٤/٢٦٤).

(٤) الفروع لابن مفلح (٤/٦٢٢).

(٥) المسبوط للسرخسي (٦/١٢/٤٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٦٣٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٥).

فات الغرض المقصود من الوقف، وهو التصديق بثمرته والانتفاع به^(١). ولتحقيق الغرض من الوقف قد جاز بيعه واستغلال قيمته في وقف آخر^(٢).

٣ - أجمع العلماء على جواز بيع الفرس إذا كبرت وتعطلت منافعها، حين تكون وفقاً للغزو والانتفاع بقيمتها، فالمسجد مثلها إذا تعطلت منافعه^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول». متفق عليه^(٤).

الشاهد: «حبست أصلها، وتصدقت بها... لا يباع ولا يوهب ولا يورث...».

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨)، والمبسوط (٦/١٢/٣٢-٤٣).

(٢) انظر: المغني (٥/٦٣٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، والفروع (٤/٦٣٣).

(٤) البخاري ك الشروط ب ١٩ الشروط في الوقف رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم (٣/١٢٥٥) رقم

وجه الدلالة:

أن بيع الوقف مناف لبقائه وتخبيس أصله، وقد اشترطه عمر في مجمع من الصحابة، وأقره النبي - ﷺ - فدل ذلك على أن بيع الوقف لا يجوز بكل حال؛ إذ لو جاز لبينه النبي - ﷺ - .

٢- ولأن المسجد موقوف، كالرجل المعتق لخدمة المسجد، إن تعطلت منافعه، فلا يصح بيعه (١).

واستدل محمد بن الحسن: بأنه - أي الواقف - جعل هذا الجزء من ملكه، مصروفاً إلى قرية بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث الهدى، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء (٢).

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني على القائلين بجواز بيع المسجد بأن فعل عمر - رضي الله عنه - لا يعارض بقول النبي - ﷺ - الثابت، كيف وقد امتثل عمر هذا القول؟

وأجيب عن هذا: بأنه لا تعارض - كما ذكرتم - وإنما فهم عمر والصحابة أن الوقف لا يباع إذا لم تتعطل منافعه. أما إذا تعطلت منافعه فقد فات غرض الواقف. وبهذا ظهر وجه الجمع بين حديث عمر، وبين أمره بنقل المسجد.

(١) المغني لابن قدامة (٥/٦٣٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/١٢/٤٢).

ويرى أصحاب القول الثاني: أن فعل عمر يسقط الاحتجاج به؛ لأنه عارض دليلاً أقوى منه. قلت: ما دام أنه يمكن الجمع بين القولين - بما سبق ذكره - فلا وجه للقول بالتعارض.

وأما الرجل المعتق لخدمة المسجد، فإن أعتقه مولاه تحريراً لرقبته من أن يستعبده مخلوق، أو ينتفع به بخدمة خاصة ونحوها بلا أجر أو إحسان منه، فإن خدمة المسجد إما أن تكون شرطاً لعتقه، فيعتق بما يسمى عرفاً خدمة المسجد، وحين يعتق يكون قد ملك أمره، وإما أن تكون هذه الخدمة بذاتها وقفاً، فيقول: جعلت فتاي فلاناً وقفاً لخدمة المسجد الفلاني، فيجري مجرى الوقف، يباع إن تعطلت منافعه في خدمة المسجد، لكن الغالب أنه لا يشتريه إلا من سيعتقه، أو ينتفع منه بمصلحة أخرى. أما الذي وقفه أولاً على خدمة المسجد، فلم يعتقه (١).

ولأن الجمود على العين الموقوفة مع تعطل منافعها وفوات المصلحة منها يؤدي إلى خراب المسجد الآخر الذي يحتاج لإصلاح، فنكون قد أفسدنا مسجدين؛ ولأن اللصوص وغيرهم ربما أخذوا آلات المسجد الحزب وما فيه، فتذهب هباءً بلا منفعة (٢).

وأما دليل محمد بن الحسن، فيجيب عنه: بأنه إزالة ملك على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلا يعود للملكه، كالعتق. وحيث إن الوقف يتأبد، فإنه إذا تعذر بقاء صورة الوقف يجوز الانتقال إلى إبقاء معناه؛

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٢/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٤)، وشرح المهذب تكملة الطبعي (٢٦٤/١٤).

وذلك بنقل قيمته وآلته، وبنائه لمسجد آخر يقوم مقامه، لئلا يفوت الانتفاع بالوقف كله، فينتفع بما بقي منه، وهو آلته أو قيمته أو نحوها^(١).

وإذا بيع المسجد واشتري بقيمته أرض أو بيت، وجعلت مسجداً، فإن البديل يقوم مقام المبدل عنه في تنفيذ شروط الواقف الأصلي، فتكون وظائف المسجد الخرب هي وظائف المسجد الجديد، فالإمام هو الإمام، وهكذا المؤذن وغيره، وتكون فرش المسجد الأول وآلته وغلة ما وقف له للمسجد الجديد^(٢)، لأن أدوات المسجد لها حكم المسجد فيما تقدم^(٣). وإن كانت هذه الأدوات زائدة عن حاجة المسجد الجديد، فتعطى لمسجد آخر، فإن زادت عن حاجته فثالث، وهكذا.

ويتولى بيع المسجد الإمام أو نائبه، أو الناظر بعد أن يأذن له الحاكم الشرعي^(٤).

ومما تقدم من مناقشة وبيان لما تزول إليه آلة المسجد ووظائفه، فإن الراجح هو جواز بيع المسجد، وتصريف آلته على ما تقدم بيانه.

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٥٩-٣٦٠)، والمغني (٦٣٣/٥).

(٢) قواعد الفقه لابن رجب الحنبلي (ص ٣١٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٣٥/٥).

(٤) الفروع لابن مفلح (٦٢٦/٤)، والإنصاف (١٠٥/٧).

المبحث السادس

تنظيم المسجد

تتخذ المساجد في عصرنا هذا تنظيماً معمارياً مغايراً لما كانت عليه المساجد في القرون الأولى للمسلمين، فشكل المسجد يختلف هندسياً عن ذي قبل، ولم تكن في مساجد الأولين نافورات، ولا كان حولها حدائق، ولم يكن بها أدوات كهربية، ولم تك تفرش بكاملها، ولا تبلط أرضيتها، ولا جدرانها بالرخام، فذلك غير معهود كما هو الآن. وفي هذا المبحث أتعرض لما يتعلق بتهيئة المسجد وتنظيمه للمصلين والعاكفين - إن شاء الله -، ولأن تهيئة المسجد وتنظيمه للمصلين من مكملات بنائه ليكون جاهزاً للانتفاع به. وحديثي مفصلاً عن هذا التنظيم في المسائل التالية:

المسألة الأولى: شكل المسجد:

إنما تحدثت عن شكل المسجد هنا، مع أن الأصل أن أتحدث عنه في البناء؛ لأن هذا الشكل في عصرنا هذا يتخذ طابعاً جمالياً تنظيمياً. ولقد اختلفت المساجد من حيث الشكل الداخلي والخارجي. فبعض المساجد على هيئة مثلث، وبعضها على هيئة دائرة، وبعضها على هيئة قبة، وبعضها مختلف الأضلاع ومتعددها^(١). والأفضل أن يكون جدار القبلة مستقيماً، فلا يكون متعرجاً، ولا

(١) انظر: شرح الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٥/١)

تكون زاوية المسجد في القبلة؛ لأن بعض العلماء كره الصلاة في مسجد تختلف فيه الصفوف ولا تتساوى فيه بسبب القبلة^(١). هذا من الداخل، أما من الخارج فلا تأثير لشكله على القبلة، غير أنه ينبغي أن يتضح محرابه لتعلم جهة القبلة، وأن يكون جداره الموازي لجهة القبلة مستقيماً من الخارج، وهكذا الجدار الذي خلفه، ليتمكن الناس من الاعتدال في الصفوف إلى جهة القبلة بغير عوج. ولقد كانت مساجد المسلمين السابقين واضحة المعالم، مربعة أو مستطيلة - غالباً - بسيطة الشكل، لا تكلف فيها. واليوم نرى مساجد لا ندري أهى مساجد أم لا بسبب أشكالها الغريبة.

المسألة الثانية: اتخاذ الأبواب للمساجد وإغلاقها:

لأن اتخاذ الأبواب من عوامل بقاء المسجد منظماً نظيفاً مهيباً للمصلين في كل وقت، كانت هذه المسألة مستهل حديثي في هذا المبحث.

يجوز اتخاذ الأبواب للمساجد، ويدل لهذا ما يلي:

- ١- روى البخاري في صحيحه تعليقاً، قال: قال ابن أبي مليكة لابن جريج: «لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها»^(٢). وهذا دليل على أن الأبواب كانت تتخذ في عهد الصحابة من غير تكبر.
- ٢- ثبت أن مسجد النبي - ﷺ - قد اتخذت له الأبواب. ويشهد

(١) انظر: جواهر الإكليل (١/٥٥).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨١ الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.

لهذا: ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « دخل رجل يوم الجمعة من باب وكان وجه المنبر، ورسول الله - ﷺ - قائم يخطب... الحديث وفيه: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله - ﷺ - قائم يخطب... الحديث » (١).

الشاهد: « من باب وكان وجه المنبر... من ذلك الباب ».

وجه الدلالة:

حيث دل على وجود الأبواب في مسجد رسول الله - ﷺ - وتقدم قوله - ﷺ - : « لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر ».

٣ - عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: « لو تركنا هذا الباب للنساء. فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ». رواه أبو داود (٢).

الشاهد: « هذا الباب ».

وجه الدلالة:

أن في مسجده - ﷺ - ثلاثة أبواب - كما تقدم - وقد خصص - ﷺ - باباً منها للنساء، ولم يدخل منه ابن عمر - رضي الله عنه - حتى مات.

أما ما ورد في سنن أبي داود: « كانت الكلاب تقبل وتدبر، وتبول في المسجد، فلا يرشون شيئاً من ذلك » (٣). فهذا لا يدل أصلاً على

(١) صحيح مسلم (٦١٢/٢). وسياقي ذكره في الاستسقاء مفصلاً.

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢٧٣/٢).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٤٢/٢).

أن المسجد لا أبواب له؛ وإنما يدل على أنهم لم يكونوا يغلقون أبواب المسجد.

وقال ابن العربي: «إن النبي - ﷺ - إنما ترك اتخاذ الباب للمسجد لقصر النفقة، وذلك لأن المسجد اتخذ له باب فيما بعد، وكذا فعل خلفاؤه الراشدون، حيث اتخذوا له الأبواب بمحض من الصحابة، ولم يذكر لأحدهم مخالفة» (١).

وقال الزركشي: «قال ابن بطل (٢) بوجوب اتخاذ الأبواب للمساجد لتصان عن الأذى، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات بالغلق» (٣).

ولقد اختلف العلماء في إغلاق أبواب المساجد، على قولين: القول الأول: يجوز إغلاقها إذا خيف على المسجد أو متاعه أو جيرانه، وإن لم يكن ثمة خوف، فالسنة فتح أبواب المساجد. قال بهذا جمهور العلماء (٤).

القول الثاني: لا يجوز إغلاق أبواب المساجد قال به بعض الأحناف (٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٦٩).

(٢) هو: علي بن خلف بن نطال البكري. يعرف بابن اللجام أبو الحسن. روى عن الطلمنكي، ويونس بن عبد الله. ألف شرح البخاري. توفي سنة ٤٤٩هـ. / انظر: الديباج المذهب (٢/١٠٥-١٠٧).

(٣) إعلام المساجد للزركشي (ص ٣٨٢-٣٨٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/١٨١)، وشرح فتح القدير (١/٣٦٧).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: حماية للمساجد وأمتعتها من السرقة والعبث وتنجيس الأطفال والبهائم.

ثانياً: حماية للمساجد من أن تتخذ مقراً للسفهاء، ومن أن يدخلها الجنب والحائض، أو من يكره دخوله إليها^(١). فلهذه الأسباب يجوز إغلاق أبواب المساجد.

واستدل القائلون بأنه لا يجوز إغلاقها، بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

الشاهد: (منع مساجد الله).

وجه الدلالة:

أن الله - سبحانه وتعالى - حرم منع أحد من المسلمين أن يذكر الله - تعالى - في مسجد من المساجد^(٣).

ومما ينبغي أن يتفطن له: أن بعض القائمين على المساجد يسارعون في إغلاق الأبواب؛ بل ربما طردوا من يجلس في المسجد لعبادة الله، وهذا حرام ومضارة بالمسلمين، وأخشى أن يشملهم الوعيد في الآية السابقة.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٥٦).

ومما تقدم يتضح لنا أن قول الجمهور هو الصواب - إن شاء الله تعالى - ولكن دليل الأحناف شامل لمن تسبب في منع أحد من ذكر الله تعالى في المساجد، فلا تغلق الأبواب إلا عند الحاجة، وحال الخشية على المسجد وأدواته وجيرانه من الضرر^(١).

وأرى: أن توضع على أبواب المساجد لوحات إرشادية تشتمل على أدعية الدخول والخروج من المسجد، وبعض المواعظ النافعة، ويكون موقع هذه الأبواب في غير جدار القبلة.

المسألة الثالثة: الحدائق والنافورات بالمساجد:

تكلم العلماء - رحمهم الله تعالى - عن مسألة الغرس بالمسجد - الغرس بالعين المعجمة - والحدائق تشتمل على أشجار كبيرة وصغيرة، وعلى ما يزرع زرعاً، وأما النافورات فتستلزم الحفر بالمسجد. ولهذا سأحدث عن هاتين النقطتين.

فأما الغرس بالمسجد، فاختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز غرس الشجر بالمسجد، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو مذهب أحمد^(٤).

القول الثاني: يجوز غرس الشجر بالمسجد إذا كان فيه نفع للمسجد. قال به بعض الأحناف^(٥).

(١) انظر: إصلاح المساجد للفاسمي (ص ٢٣١)، والمسجد في الإسلام (ص ٣٣٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٧).

(٣) المجموع للنووي (٢/١٧٩).

(٤) الفروع لابن مفلح (٤/٦٣١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٦٦١).

الأدلة:

استدل الأولون بأن في الغرس بالمسجد شغلاً عما أعد للصلاة والعبادة به، ويتضرر المسجد بسقوط ورق الشجر فيه وثمرها، وتسقط عليها الطيور، فيتقذر المسجد بما يخرج منها، أو ربما اجتمع الصبيان حولها فرموها بالحجارة لاصطيادها، فيؤذون من في المسجد، ولربما حصل منهم فساد^(١).

واستدل الذين قالوا بالجواز بأنه لم يرد دليل من الشرع ينص على تحريم غرس الشجر بالمسجد، والأصل الإباحة، وبناء المسجد ليس أمراً توقيفياً. وفي غرس الشجر في المسجد منافع كتثبيت السواري والاستظلال^(٢).

المنافسة:

من المعلوم أن الأشجار تختلف من حيث ارتفاع المسجد بها، فبعضها ينفعه، وبعضها لا ينفعه، وبعضها يضره. والذي ينفعه قد يكون ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون نفعه ممكناً إذا غرس حول المسجد، ولا يضطر المسجد لمنفعة الشجر لأن غيرها من أعمدة الخشب أو الحديد أو الحجر أو نحوها، تقوم مقامه؛ ولأن وضع الشجر بالمسجد ربما يكون فيه تشبه بالمشركين فيحرم^(٣).

وأما أن الأصل حله، فإن هذا ليس موضعه؛ لأن المسجد بني للعبادة وليس مزرعة، ثم الغرس فيه مخالف لرفع المساجد المأمور به،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٣٤/٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٦١/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠).

(٣) انظر: المغني (٦٣٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦٦١/١).

لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ... ﴾ الآية (١). والغرس بالمسجد مخالف للعرف وما جرت عليه عادة المسلمين في القرون الأولى (٢).

وبهذا يظهر أن القول بتحريم الغرس بالمسجد هو الراجح. وعليه: فإن وضع الحدائق داخل المسجد حرام، وأما خارجه في حرمه فإن لم تكن لمشابهة المشركين ولم يتضرر المسجد بها، فلا جرح في ذلك - إن شاء الله - ولربما كان في وضعها حول المسجد نفع ظاهر.

وأما وضع النافورات بالمسجد: فقد يحتاج إلى حفر، وحفر البئر مكروه عند جماعة من العلماء؛ لأنها بناء في مال غيره وهو المسجد (٣). وأجازها بعض الحنابلة لمصلحة المسجد ومن يأتيه وعلى حافرها ضمان ما تلف بها (٤).

قلت: المساجد لا تحتاج للنافورات في داخلها، ولا أن تكون مداخلها ذات مساحات ضخمة توضع في وسطها نافورة للتجميل، فإن ذلك استغلال لأرض الوقف فيما لا يصلح له، وإسراف في إنفاق المال بغير وجه حق، اللهم إلا أن يكون الواقف هو الذي صنع ذلك، فإن كان وضع النافورة من أجل أن يتوضأ الناس منها، أو لتسقى منها حديقة المسجد، فله ذلك إذا كانت خارج المسجد ولا تضره، وإن كان وضعها للزينة فهي داخلة في مسألة الزخرفة، وستأتي قريباً.

(١) سورة النور: الآية ٣٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٩-١٥١).

(٣) المجموع للنووي (٢/١٧٩).

(٤) الفروع لابن مفلح (٤/٦٣١)، والانصاف (٧/١١٣).

المسألة الرابعة: الأدوات الكهربائية في المساجد:

تختلف الأدوات الكهربائية بحسب وظيفة كل منها، وهي في جملتها تنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أدوات الإنارة. إضاءة المساجد ليلاً وفي الظلمة مشروعة، ويدل لهذا ما ذكره القرطبي حيث قال: « حمل تميم الداري من الشام إلى المدينة قناديل وزيتاً ومُقَطاً، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة جمعة، فأمر غلاماً يقال له أبو اليزاد، فقام فنشط المُقَط (١) وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا اليزاد فأسرجها وخرج رسول الله - ﷺ - فإذا هو بها تزهر، فقال: من فعل هذا؟ قالوا: تميم الداري يا رسول الله، فقال: «نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها، فقال نوفل (٢) بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل، فافعل بها ما أردت، فأنكحه إياها» (٣). فهذه القصة تدل على أن إنارة المساجد ليلاً مستحبة.

وروي عن أنس مرفوعاً: «من أسرج سراجاً في مسجد لم تنزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في المسجد ضوء ذلك السراج» (٤).

(١) المقط: جمع مقاط، وهو جبل شديد الإغارة قاله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/٣٤٢).

(٢) هو: نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو الحارث أخو أبي سفيان ابن الحارث، وابن عم رسول الله - ﷺ - أسلم بعد بدر، وهاجر عام الخندق، وأخى النبي - ﷺ - بينه وبين العباس، وقد كانا شريكين في الجاهلية، وشهد بيعة الرضوان، وثبت يوم حنين، وما علمت له رواية. مات سنة ٢٠هـ، وقيل: ١٥هـ، وكان أسن بنى هاشم في زمانه. / انظر: سير أعلام النبلاء (١/١٩٩)، والإصابة (١٠/١٩٤).

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦/١٢/٢٧٤).

(٤) قال في كشف الحفاء (٢/٢٢٦): رواه الحارث بن أبي أسامة وأبو الشيخ بسند ضعيف عن أنس.

فهذه الآثار تدل على أن السلف الصالح كانوا يستحبون إنارة المساجد ليلاً، وأن ذلك كان على عهد النبي - ﷺ - .
وقد كان السلف الصالح يوقدون آلات الإنارة في المساجد بطرق خاصة، كالقناديل وما نسميه السراج في زمننا بنجد، وكانوا يوقدونها بالزيت أو الودك؛ ولهذا كره جماعة من العلماء إسراج المساجد بزيت أو شحم فيه نجاسة^(١). ويجوز إشعال المصابيح في جميع الليل، احتراماً للمسجد، وتنزيهاً له عن وحشة^(٢).
ولا ينبغي وضع قناديل من ذهب أو فضة؛ لأنه من الإسراف المنهي عنه^(٣).

وأرى: أن توضع المصابيح والمراوح وآلات التبريد والتدفئة في أماكن مناسبة، وأن توضع مشاعلها في دواب حديدي قرب باب المسجد في مكان مرتفع بعيد عن عبث الأطفال.
النوع الثاني: مكبرات الصوت.

تستعمل حين الأذان وحين الصلاة، ولما كان الأذان مشروعاً، وقد سنّ في المؤذن أن يكون صيِّتاً، فإن مكبرات الصوت من الأشياء الهامة ليسمع الناس صوت المؤذن^(٤)، وصوت الإمام حال الصلاة؛ وخاصة في هذا الزمن المزدهم بأصوات آلات التبريد والتدفئة بالمساجد، والسيارات التي حول المسجد.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٥٦/١).

(٢) انظر: اعلام الساجد للزركشي (ص ٤٠١-٤٠٢).

(٣) انظر: تنبيه الغافلين لأحمد إبراهيم الدمشقي (ص ٣٣٠).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٣١٧/١)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٣٥/١).

وأرى: العناية بتوزيع مكبرات الصوت في أماكن متناسقة ليستفاد منها، وليسمع الصوت كل من في المسجد .

النوع الثالث: آلات التبريد والتدفئة بالمسجد .

تسمى هذه الآلات في لغة الناس الدارجة في زمننا هذا: «المكيفات»^(١). فمنها: ما هو خاص للحرارة، ومنها ما هو خاص للبرودة، ومنها ما يجمع بينهما في جهاز واحد . ووضع هذه الأجهزة في المساجد مما يريح المصلين، ويجعلهم يؤدون صلاتهم بطمأنينة، ويثاب المؤمن على وضعها بالمسجد، وينبغي أن تكون هذه المكيفات بمكان أمين. فإن كانت بالجدار فلتكن مرتفعة، وإن كانت بالسقف فهو أفضل، وإن كانت مما ينصب أرضاً، فوضعها في جهة القبلة ضار بالناس؛ فينبغي وضعها على جوانب المسجد .

ومن الأدوات الكهربائية بالمسجد: المكنسة الخاصة بالفرش، والمغسلة الخاصة بها - أيضاً، ومصباح اصطلياد الحشرات، وليس في هذا المصباح تعذيب للحشرات بالنار، وإنما هو قتل سريع لها، فهو من حسن القتل. وهذه الأدوات ليست في كل مساجد المسلمين، وإنما هي من نتائج الترف والتقدم الصناعي، ولا حرج في استعمالها؛ لأنها من المباحات؛ ولأنها وسيلة إلى ما هو مشروع؛ وهو تنظيف المسجد .

المسألة الخامسة: فرش المسجد :

لم تكن المساجد في القرون الأولى مفروشة بالفرش كما هي في زمننا هذا، ولكنه ثبت أن النبي - ﷺ - صلى على أنواع من الفرش (١)، وكذا أصحابه (٢).

ولقد كانت المساجد قديماً في عهد النبي - ﷺ - تفرش أرضيتها بالتراب أو الحصى.

١- ويدل لهذا: عن معيقب (٣) أن النبي - ﷺ - قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». متفق عليه (٤).

الشاهد: «يسوي التراب».

وجه الدلالة:

حيث إن التراب كان هو فراش مسجد رسول الله - ﷺ - الذي افترشه هو والمؤمنون في صلاتهم.

٢- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». رواه أحمد وأبو داود (٥).

(١) انظر: جامع الأصول لأبن الأثير (٤٦٥/٥) وما بعدها.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٢٩٥/٢)، وعون المعبود (٣٥٧/٢).

(٣) هو: معيقب بن أبي فاطمة الدوسي من المهاجرين، وكان أميناً على خاتم النبي - ﷺ - وقد استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال. زوى حديثين. روى عنه حفيده إياس بن الحارث بن معيقب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وله هجرة إلى الحبشة. توفي في خلافة عثمان، وقيل: سنة ٤٦هـ. / انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩١/٢)، وطبقات ابن سعد (١١٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٥٤/١٠).

(٤) البخاري ك الصلاة ب ٢٩ وجوب صلاة الجماعة، ومنسلم (٣٨٧/١) رقم ٥٤٦.

(٥) مسند أحمد (١٥٠/٥)، وأبو داود ك الصلاة رقم ١٧١، والحديث ضعيف، لأن في سنده سهل ابن تمام بن بزيح وعمر بن سليم الباهلي وقد تكلم فيها.

الشاهد: « فلا يمسخ الحصى ».

وجه الدلالة:

حيث إن الحصى قد فرش بالمسجد النبوي وبحضرة النبي - ﷺ - .
٣- وعن ابن عمر قال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة،
فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى
رسول الله - ﷺ - قال: « ما أحسن هذا! ». رواه أبو داود (١).

الشاهد: « ما أحسن هذا ».

وجه الدلالة:

حيث أعجب النبي - ﷺ - هذا الحصى الذي وضعه الصحابة في
المسجد؛ مما دل على أن مسجد النبي - ﷺ - ومساجد المسلمين
كانت تفرش بالحصى الصغار (الحصباء).

وذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يجوز إخراج تراب
المسجد ولا حصاه للتبرك (٢)، فأما تغييره بأحسن منه فهو مرغوب
فيه. وقد قيل: إنه لا يجوز إخراج الحصى من المسجد لما ورد في
الأثر: « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد ». رواه أبو
داود (٣).

(١) سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود (٢٩٧/٣). وفي سند الحديث: عمر بن سليم الباهلي فيه ضعف.

(٢) المجموع للنووي (١٨٣/٢).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٢٧/٢) والحديث ضعيف ففي إسناده شريك، مجهول، وأبو بدر شجاع بن الوليد متكلم فيه. والحديث: أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن ابن حصين مرفوعاً. انظر: بذل المجهود (٢٩٨/٣ - ٣٠٠).

واتخاذ الفرش في زماننا هذا قد انتشر في كافة البلاد الإسلامية، وقرشت المساجد بأنواع من الفرش، والصلاة على الفرش الموضوعية بالمسجد جائزة إن كانت ظاهرة ولم تك حريراً، ولا مغمصوبة، ولا محرمة^(١). وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في كراهة الصلاة على الفرش التي ليست من جنس الأرض، كالأنطاع^(٢) المبسوطة من جلود الأنعام وكالزرابي^(٣) المصنوعة من الصوف، على قولين:

القول الأول: يجوز فرش أنواع الفرش، ما عدا الحرير وما فيه نجاسة، والمحرّم لكونه مغمصوباً ونحوه. قال بهذا الجمهور^(٤). ولم يكره أصحاب مالك - رحمه الله - الصلاة على الفرش إن كانت موقوفة للمسجد^(٥).

القول الثاني: يكره أن يسجد الرجل على الطنافس^(٦) ويسط

(١) انظر: كشف القناع للبهوتي (٢٨٨/١)، والمجلي (٨٣/٤)، ونيل الأوطار (٢٢٥/٢ - ٢٣٠)، والجمعة ومكانتها في الدين لأحمد آل بن علي (ص ١١٤).

(٢) الأنطاع: جمع نطع. وهو مبسوط أملس - نوع من الفرش. / انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٠/٥).

(٣) الزرابي: نوع من الفرش. قيل: إنها التمارق، وقيل: هي الطنافس الخملة والبسط. / انظر: مختار الصحاح (ص ٢٧٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٦/٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٧/١)، والام للشافعي (٩١/١)، والفروع لابن مفلح (٣٦٩/١)، والمجلي لابن حزم (٨٣/٤)، ونيل الأوطار (٢٣٠ - ٢٢٥/٢).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (٥٤ - ٥٣/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٢/١ - ٢٥٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٤٢/١).

(٦) الطنافس: جمع طنفسة، وهو بساط له خمل رقيق. / انظر: مختار الصحاح (ص ٣٩٨)، والمدونة (٧٤/١).

الشعر والثياب والأدم (١). وهذا قول مالك (٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - ثبت أن رسول الله - ﷺ - صلى على حصير (٣) وبساط (٤) وخمرة (٥). (٦).

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ». متفق عليه (٧).

الشاهد: « بسط ثوبه فسجد عليه ».

وجه الدلالة:

أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يسجدون على ما يفرشونه من ثيابهم؛ وهذا دليل على جواز ذلك؛ حيث كانوا يصنعون ذلك وهم

(١) الأدم: جمع إدام. وهو نوع من الفرش المصنوعة من جلود الأنعام. انظر: مختار الصحاح (ص ١٠).

(٢) المدونة الكبرى (٧٤/١).

(٣) الحصير: نوع من الفرش يصنع من سعف النخل (الخص). / انظر: مختار الصحاح (ص ١٣٩).

(٤) بساط: هو ما يبسط من فرش. والغالب أن هذا يطلق على ما صنع من الصوف أو القطن. / انظر: ومختار الصحاح (ص ٥٢).

(٥) الخمرة - بضم الخاء وإسكان الميم - هي السجادة الصغيرة. / انظر: مختار الصحاح (ص ١٨٩)، وأساس البلاغة (ص ٢٥٠).

(٦) انظر: صحيح مسلم رقم ٦٥٨ - ٦٦٠، والنسائي (٢/٢١٦)، وعون المعبود (٢/٣٥٧ - ٣٦٠).

(٧) البخاري ك العمل في الصلاة ب ٩ بسط الثوب في الصلاة للسجود رقم ١٢٠٩، وصحيح مسلم (١/٤٣٣) رقم ٦٢٠، وانظر: فتح الباري (٣/٨٠).

يصلون مع النبي - ﷺ - . .

٣ - قال ابن حزم: «وصلى ابن مسعود على مسح شعره، وعمر وابن مسعود وأبو الدرداء صلوا على بساط صوف» (١).

فعلى هذا: فإن الصلاة على كل فراش ظاهر مباح صحيحة بلا كراهة. وأما مالك - رحمه الله تعالى - فقد قال في المدونة عنه: «وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها، ويركع عليها، ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها» (٢).

قلت: وأي فرق بين السجود والركوع، فكلها صلاة!، ولا أعلم وجهة هذه الكراهية؛ والصحيح قول الجمهور. ولا أعلم أحداً من العلماء كرهه أو حرم وقف الفرش للمسجد، ولكن المسلم إذا وقف فرشاً للمسجد لزمه ذلك الوقف.

وحيث ثبت هذا، فإنه يجوز فرش المساجد بالفرش التي ليس فيها تصاوير ولا زخرفة وليست بنجسة، ولا يترتب على فرشها ضرر. وأما ما يفعله بعض الناس من تخصيص سجادة معينة للصلاة عليها؛ فهذه بدعة، فإن كان الدافع لها التكبر فيحرم فرشها، وإن كان الوسواس فيكرهه؛ لأن الوسواس ضار بالمسلم، وإن كان عادة فهي بدعة مكروهة (٣)، وإن كان لاتقاء الشمس أو التراب أو الغبار أو نحو ذلك جاز فرشها.

(١) المحلى لابن حزم (٤/٨٣)، وانظر: المغني لابن قدامة (٧٧/٢).

(٢) المدونة الكبرى لمالك (١/٧٥).

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٦٣)، وإصلاح المساجد (ص ٢٤٣).

وفرش المسجد المستهلكة ينبغي أن تباع وينتفع بقيمتها، أو تستغل في مكان آخر، وتستبدل بخير منها وأصلح.

المسألة السادسة: وضع الستائر في المساجد:

وضع الستائر في المسجد مما كثر بين الناس في عصرنا هذا، وقد تطرق بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى مسألة وقف الستائر في المساجد في باب الوقف، واختلف فيها على قولين:

القول الأول: يجوز وقف الستائر في المساجد. قال بهذا الزركشي والعز بن عبد السلام (١) (٢) وحكي عن بعض الحنابلة (٣).

القول الثاني: لا يصح وقف الستور لغير الكعبة، ويبطل إن أوقفه لغيرها، قال بها ابن عقيل (٤) وابن الزاغوني (٥) وأبو الخطاب من الحنابلة. إلا أن أبا الخطاب قال بصحة الوقف، وينفق ثمن الستائر على عمارته، ولا يستر (٦).

(١) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمى الشافعي، الملقب بسلطان العلماء. ولد في سنة ٥٧٧هـ. ولم يتيسر له سبيل التعليم في حياته، لشدة فقره، ثم تعلم وتولى رئاسة القضاء في مصر. توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: البداية والنهاية (٢٣٦/١٣)، والنجوم الزاهرة (٢٠٨/٦).

(٢) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٣٩-٤٠٢).

(٣) الفروع لابن مفلح (٥٨٨/٤).

(٤) هو: أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، من علماء الحنابلة. ولد سنة ٤٣٢هـ. ومات سنة ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢).

(٥) هو: شيخ الحنابلة أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٥٥هـ. وسمع من أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وابن النقر، وأخذ عنه: ابن عساكر، وأبو الفرج بن الجوزي، وعمر بن طبرزد، وآخرون. مات سنة ٥٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩)، وشذرات الذهب (٨٠/٤-٨١).

(٦) انظر: إعلام الساجد (ص ٣٣٩-٤٠٢)، والفروع (٥٨٨/٤).

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز بأن الكعبة تستر وهي مسجد، والمساجد بيوت الله مثلها، فيجوز سترها (١).

واستدل المانعون بأنه بدعة لم يحدث في مسجد الرسول - ﷺ - ولا أحدثه الصحابة من بعده (٢).

قلت - والمتأمل لهذه الستائر يجد فيها أنواعاً تحتوي على الزخرفة، فوضعها في المسجد له حكم الزخرفة، وأنواعاً أخرى توضع لحفظ البرودة أو لاتقاء الحرارة، فهي من مصلحة المسجد لا حرج فيها. وهكذا لو عملت فاصلاً بين الرجال والنساء، فأما إذا لم تكن مصلحة فهي من الإسراف المنهي عنه، إن لم تشتمل على زخارف.

ولقد ذكر القاسمي (٣): أن بعض المساجد - في غير هذه البلاد - يوجد بها ستائر على زوايا المسجد، أو على جانب حائط، أو على عمود، ويزعمون أنها لمقام فلان، أو أنه كان يحضر حياً في هذا المكان، فيقدسونه لأجل ذلك، وربما تمسحوا به، وربما زعموا أنه قبره، وربما عبدوه من دون الله، نعوذ بالله من الشرك. ثم ذكر حوادث تؤيد قوله (٤). وذكر غيره: أن هذه الستائر تحوي كلمات فيها شرك كالاستغاثة بغير الله (٥). وهذا والله من الأعيب الشيطان ومن انتشار الجهل بالدين، نسأل الله العفو والعافية.

(١) إعلام الساجد للزرركشي (ص ٣٣٩).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٥٣٩).

(٣) هو: محمد بن جمال الدين القاسمي. من علماء الشام في العصر الحديث. له مؤلفات، منها تفسيره محاسن التأويل. توفي عام ١٣٣٢هـ.

(٤) انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي (ص ٢١٦-٢١٧).

(٥) انظر: المسجد في الإسلام لخيز الدين وانلي (ص ٣٠٧).

المسألة السابعة : أدوات حماية المسجد :

١ - طفايات الحريق للمساجد . حيث إن بيوت الله تمتد في حيطانها الأسلاك الكهربائية، وفي أسقفها أدوات الإنارة والمراوح، وفي أرضها آلات التبريد والتدفئة . وكل هذه الآلات الكهربائية خطيرة، ولو حدث خلل فيها فلربما احترق المسجد . وحين تؤمن هذه الطفايات ويعلم القائمون على المسجد طرق استخدامها يستفاد منها حين الضرورة .

٢ - لا بد من تأمين مئاعب بأسطح المسجد لتصريف المياه، وهكذا أرضية المسجد لا بد أن يؤمن فيها ما يصرف مياه السيول، ونحوها .

٣ - أبواب المسجد . وتكون وسيلة لحماية المسجد بإغلاقها عليه، وعلى أمتعته، ولقد سبق الحديث عنها .

٤ - آلات المراقبة المرئية . وهذه تستخدم في الحرمين، وإن استخدمت عند الضرورة بالمساجد الأخرى لحماية المصلين في حال الخوف، فإن من يرى أن الصور التي في التلفاز ليست محرمة، فإنه يجيز هذه الآلات في المساجد؛ لأنها تستخدم في مصلحة المسلمين^(٢) .

المسألة الثامنة : المسؤولون عن المسجد :

ولأن المسجد حين يقوم بدوره فإنه لا بد من تحديد شخصيات

(١) انظر : كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص ١٢٢) ب ما جاء في المصورين ن إدارة الطباعة المنبرية، والجواب المفيد في حكم التصوير لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . ط : الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ (اقرأ الرسالة بأكملها) .

معروفة ذات شروط معينة تتولى جميع مهام المسجد . وهؤلاء
المسؤولون هم :

١ - إمام المسجد :

وهو أول مسؤول عن المسجد بشكل مباشر لذا لا بد أن يكون من
ذوي العلم والأمانة والأهلية، وعليه أن يتقي الله سبحانه في بيت
الله، وفي جماعة المسجد وفي كل شأن، فهو قدوة جماعة المسجد
وهو يقود الناس في أعظم عباداتهم ألا وهي الصلاة، لذا فإنه لا بد
أن يخلص لربه ويتبغى له أن يؤدي دوره كاملاً في التوجيه والنصح
والإخلاص وبذل الجهد في النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم ويتأسى بسنة رسول الله - ﷺ - في عمله وخلقه ليكون
مبيناً لها بالقول والفعل ويبين للناس أمر دينهم بحق

٢ - مؤذن المسجد :

وقد ينبوب عن الإمام في الصلاة لذا يجب اختياره بدقة ويشترط
فيه أن يكون أميناً صيماً حسن الصوت، حسن الخلق ويتأدب بآداب
الإسلام ويعتني بدوره كاملاً في المسجد ويتجنب التطريب بالأذان
واللحن فيه ما استطاع لذلك سبيلاً، ويحسن علاقته وتعامله بالإمام
وبجماعة المسجد، ويحرص على صيانة المسجد

٣ - خادم المسجد :

عليه أن يبذل جهده في صيانة أدوات المسجد ورعايتها والحفاظة عليها،
ويكفئ المسجد ويرتبه وينظفه بشكل مستمر، ويحافظ على فرش المسجد
وخزائنه ومصاحفه ومكتبته وسائر أثائه، ويحرص على نظافة جميع أنحاء
المسجد وما حوله ويزيل ما يكون فيها من قذور وكذلك ما يكتب من
كتابات تدل على قلة الوعي ونقصان العقل عند كاتبها.

٤ - مدرس القرآن بالمسجد :

عليه أن يحرص على وقت أبناء المسلمين وعليهم ويحرص على نفعهم، ويعرف أن عمله عبادة يجب أن تكون لله عز وجل خالصة وأن يبذل وسعه ما استطاع لنفع المسلمين. ومثله من يدرس كتب العلم في المسجد فإنه في عبادة، فعليه العناية بدرسه والتحضير له والحرص على نفع الطلاب وبذل الجهد في ذلك كله.

٥ - الجهة المعنية بمراقبة المساجد والعناية بها :

وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو من يمثلها. وينبغي أن يكون الجميع في عملهم مخلصين النية لله رب العالمين وأن يكونوا من ذوي الالتزام والتمسك بالدين ومن المشهود لهم بالخير والصلاح، وأن يكونوا أهلاً للتشرف بخدمة بيوت الله عز وجل عن طريق مباشر أو عن طريق غير مباشر، والله المستعان.

٦ - المصلي بالمسجد :

وسواء كان مستمراً مستقراً أو كان عابراً سبيل وسواء كانت امرأة أم رجلاً صغيراً أو كبيراً فكلهم مسؤولون عن بيوت الله فإذا دخلوها فلا بد أن يوقروها ولا بد أن يحرصوا على العناية بها وألا يصيب المسجد منهم نقص أو ضرر فإذا استعملوا أمتعته فليكن استعمالهم لها على الوجه الصحيح وبشكل يليق بها.

المسألة التاسعة: الواجبات النظامية المسلكية:

ولقد قرر العلماء - رحمهم الله تعالى - في كتب الحديث والفقهِ وغيرها مسؤولية الإمام والمؤذن ومسؤولية المسلمين جميعاً حيال نظافة المسجد ونظامه . ومن المناسب هنا أن نذكر ما قرره الحكومة - وفقها الله - من واجبات نظامية مسلكية يتم على ضوءها العناية بالمسجد ومعاقبة المقرط وهي كما يلي:

واجبات الإمام:

- ١ - المواظبة على إمامة الجماعة في كل وقت دون انقطاع .
 - ٢ - مراقبة المؤذن والخادم والرفع عنهما للوزارة عند غيابهما أو تكاسلهما أو تراخيهما في العمل وعدم تنفيذه بالشكل اللائق .
 - ٣ - مراجعة الوزارة لطلب كل ما يحتاج إليه المسجد .
- #### واجبات المؤذن:

- ١ - فتح أبواب المسجد قبل حلول وقت الصلاة بزمن كاف لا يقل عن نصف ساعة، وإغلاقها بعد الصلاة بمثل ذلك .
- ٢ - تهيئة مكبرات الصوت قبل الأذان بعشر دقائق على الأقل .
- ٣ - إنارة المسجد بشكل جيد وكاف دون زيادة ولا نقصان .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤ - ٣	تقديم
١١ - ٥	المقدمة
الباب الأول	
أحكام المساجد الخاصة	
١٧٧ - ٢٠	الفصل الأول: المسجد الحرام
٢١	تمهيد
٥١ - ٢٢	المبحث الأول: بناء الكعبة
٢٣	المسألة الأولى: أول بيت وضع للناس
٢٨	المسألة الثانية: بناء إبراهيم وإسماعيل الكعبة
	المسألة الثالثة: ما ورد في المقام والحجر الأسود في بناء إبراهيم
٣٠	عليه السلام
٣٣	المسألة الرابعة: مادة بناء الكعبة
٣٥	المسألة الخامسة: بناء قريش للكعبة
٣٨	المسألة السادسة: بناء عبدالله بن الزبير والحجاج للكعبة
٤٠	المسألة السابعة: البناء الأخير للكعبة
٤٣	المسألة الثامنة: جملة الأحكام المستفادة من قصص البناء
٤٥	المسألة التاسعة: عمارة الكعبة بالعبادة
٤٨	المسألة العاشرة: خراب الكعبة

١٠٠ - ٥٢ المبحث الثاني: أحكام الكعبة
٥٢ المسألة الأولى: أسماء الكعبة
٥٨ المسألة الثانية: دخول الكعبة
٦١ المسألة الثالثة: الصلاة في جوف الكعبة
٧١ المسألة الرابعة: الصلاة في سطح الكعبة والحجر
٧٤ المسألة الخامسة: استقبال الكعبة
٨١ المسألة السادسة: استقبال موضع الكعبة
٨٦ المسألة السابعة: سترة المصلي في المسجد الحرام
٨٩ المسألة الثامنة: الطواف حول الكعبة
٩٤ المسألة التاسعة: مال الكعبة
٩٨ المسألة العاشرة: كسوة الكعبة
١٢٨ - ١٠١ المبحث الثالث: أحكام المسجد الحرام
١٠١ المسألة الأولى: المراد بالمسجد الحرام
١٠٧ المسألة الثانية: حدود الحرم
١٠٩ المسألة الثالثة: بناء المسجد الحرام
١١٣ المسألة الرابعة: أحكام بناء المسجد الحرام
١١٧ المسألة الخامسة: إئارة المسجد الحرام
١١٨ المسألة السادسة: دخول المسجد الحرام
١٢٠ المسألة السابعة: تعدد الجماعة بالمسجد الحرام
١٢٢ المسألة الثامنة: حكم أخذ شيء من المسجد الحرام
١٢٤ المسألة التاسعة: المنع من دخول المسجد الحرام
١٢٦ المسألة العاشرة: بدع في المسجد الحرام
١٥٦ - ١٢٩ المبحث الرابع: آيات في المسجد الحرام
١٢٩ المسألة الأولى: بيان معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾
١٣٢ المسألة الثانية: مقام إبراهيم
١٣٦ المسألة الثالثة: ماء زمزم
١٤٢ المسألة الرابعة: حكم ماء زمزم

١٤٨	المسألة الخامسة: الغسل وإزالة النجاسة بماء زمزم
١٥٠	المسألة السادسة: الهدى والإطعام لمساكين الحرم
١٥٢	المسألة السابعة: السعي بين الصفا والمروة
١٥٣	المسألة الثامنة: حج البيت الحرام
١٧٧ - ١٥٧	المبحث الخامس: الأمن في المسجد الحرام
١٥٨	المسألة الأولى: السلاح بالمسجد الحرام
١٦٠	المسألة الثانية: القتال بالمسجد الحرام
١٦٥	المسألة الثالثة: القتل بالمسجد الحرام
١٧٢	المسألة الرابعة: دية المقتول في الحرم
١٧٤	المسألة الخامسة: الأمن لحيوانات الحرم
٢١٧ - ١٧٨	الفصل الثاني: المسجد النبوي
١٧٩	تمهيد في فضل المدينة
٢٠٩ - ١٨٢	المبحث الأول: أحكام المسجد النبوي
١٨٢	المسألة الأولى: قصة البناء ومكوناته
١٨٩	المسألة الثانية: توسعة المسجد النبوي وحكم الزيادة فيه
١٩٣	المسألة الثالثة: تحديد قبلة المسجد النبوي
١٩٥	المسألة الرابعة: الروضة الشريفة
١٩٨	المسألة الخامسة: المنبر النبوي
٢٠٣	المسألة السادسة: بدع في المسجد النبوي
٢٠٤	المسألة السابعة: المساجد الأثرية بالمدينة وما حولها
٢١٧ - ٢١٠	المبحث الثاني: المسجد الذي أسس على التقوى
٢١٠	المسألة الأولى: بيان المسجد المراد بالآية الكريمة
٢١٥	المسألة الثانية: فضل مسجد قباء وإتيانه كل سبت
٢٤٤ - ٢١٨	الفصل الثالث: المسجد الأقصى
٢٢٨ - ٢١٩	المبحث الأول: أحكام المسجد الأقصى
٢١٩	المسألة الأولى: قصة بناء المسجد الأقصى
٢٢٣	المسألة الثانية: أسماء المسجد الأقصى

٢٢٥	المسألة الثالثة: فضل بيت المقدس
٢٣٩ - ٢٢٩	المبحث الثاني: آيات في المسجد الأقصى
٢٧٩	المسألة الأولى: الصخرة
٢٣٢	المسألة الثانية: استقبال بيت المقدس
٢٣٦	المسألة الثالثة: الإسراء والمعراج
٢٤٤ - ٢٤٠	المبحث الثالث: محنة المسجد الأقصى والدفاع عنه
٢٤٠	المسألة الأولى: محنة المسجد الأقصى
٢٤٢	المسألة الثانية: الدفاع عن المسجد الأقصى
٢٨٧ - ٢٤٥	الفصل الرابع: فيما تتفق فيه المساجد الثلاثة من أحكام
٢٦١ - ٢٤٦	المبحث الأول: مضاعفة الأعمال بالمساجد الثلاثة
		المسألة الأولى: ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الصلاة
٢٤٦	بالمساجد الثلاثة
٢٥٠	المسألة الثانية: خلاف العلماء بالمراد بالصلاة وموقع تضعيفها
٢٥٣	المسألة الثالثة: مضاعفة الحسنات والسيئات
٢٧٣ - ٢٦٢	المبحث الثاني: الاعتكاف في المساجد الثلاثة
٢٦٢	المسألة الأولى: الاعتكاف في المساجد الثلاثة
٢٦٨	المسألة الثانية: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة
٢٨٠ - ٢٧٤	المبحث الثالث: النذر في المساجد الثلاثة
٢٧٤	المسألة الأولى: النذر بالمسجد الحرام
٢٧٩	المسألة الثانية: النذر بالمسجدين النبوي والأقصى
٢٨٧ - ٢٨١	المبحث الرابع: شد الرحال إلى المساجد الثلاثة
٢٨١	المسألة الأولى: بيان حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة
٢٨٣	المسألة الثانية: تحرير نزاع العلماء في الحديث

الباب الثاني

عمارة المساجد

٤٠٨ - ٢٩٤	الفصل الأول: عمارة المساجد بالبناء
-----------	-------	------------------------------------

٢٩٥ - ٣١٥	المبحث الأول: موقع المسجد
٢٩٥	المسألة الأولى: الأرض كلها مسجد
٢٩٨	المسألة الثانية: بناء المساجد في الدور
٣٠٠	المسألة الثالثة: بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة
٣٠٣	المسألة الرابعة: بناء المسجد في الطريق
٣٠٧	المسألة الخامسة: تعدد المساجد في البلد الواحد
٣١١	المسألة السادسة: المسجد المتقل
٣١٦ - ٣٢٤	المبحث الثاني: بناء المسجد على القبر أو إليه
٣١٦	المسألة الأولى: حكم اتخاذ القبور مساجد
٣٢٠	المسألة الثانية: حكمة التشريع في منع اتخاذ القبور مساجد
٣٢١	المسألة الثالثة: حكم المسجد المبني على القبر أو إدخال القبر فيه
٣٢٥ - ٣٣٧	المبحث الثالث: بناء المساجد
٣٢٥	المسألة الأولى: حكم بناء المسجد وفضله
٣٢٩	المسألة الثانية: تنظيم الجهات المختصة لبناء المساجد
٣٣٢	المسألة الثالثة: زخرفة المساجد والتلاهي بها
٣٣٨ - ٣٦٧	المبحث الرابع: أجزاء المسجد
٣٣٨	المسألة الأولى: محراب المسجد
٣٤٥	المسألة الثانية: رحبة المسجد
٣٤٩	المسألة الثالثة: سطح المسجد وخلوته
٣٥٣	المسألة الرابعة: منارة المسجد
٣٥٩	المسألة الخامسة: المنبر
٣٦٢	المسألة السادسة: أجزاء ملحقة بالمسجد
٣٦٨ - ٣٨٦	المبحث الخامس: ملكية المسجد
٣٦٨	المسألة الأولى: وقف المسجد
٣٧٥	المسألة الثانية: تسمية المسجد
٣٧٨	المسألة الثالثة: ما يوقف لمصلحة المسجد
٣٨١	المسألة الرابعة: بيع المسجد

٤٠٨ - ٣٨٧	المبحث السادس: تنظيم المسجد
٣٨٧	المسألة الأولى: شكل المسجد
٣٨٨	المسألة الثانية: اتخاذ الأبواب للمساجد وإغلاقها
٣٩٢	المسألة الثالثة: الحدائق والنافورات بالمساجد
٣٩٥	المسألة الرابعة: الأدوات الكهربائية في المساجد
٣٩٨	المسألة الخامسة: فرش المسجد
٤٠٣	المسألة السادسة: وضع الستائر في المساجد
٤٠٥	المسألة السابعة: أدوات حماية المسجد
٤٠٥	المسألة الثامنة: المسؤولون عن المسجد
٤٠٨	المسألة التاسعة: الواجبات النظامية المسلكية
٤٠٩	فهرس الموضوعات